العدد
١١٣٦
السنة الثالثة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
١٣ جمادى الاول ١٣٩٧ هـ
١ مايو (آيار) ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم
بتكليف وزير التربية القيام بأعمال وزير التجارة والصناعة

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ١/٥٦ و ٢ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ١٢ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي :

مادة أولى

يعهد الى جاسم خالد الداوود المرزوق وزير التربية ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير التجارة والصناعة عبد الوهاب يوسف النفيسي ، أثناء غيابه فى الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٨ جماد الاول ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢٦ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتعيين وكيل وزارة مساعد بجامعة الكويت

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التربية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي :

مادة أولى

يعين سليمان حمد الدلالي بدرجة وكيل وزارة مساعد بجامعة الكويت .

مادة ثانية

على وزير التربية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير التربية
جاسم خالد الداوود المرزوق

صدر بقصر السيف فى : ٥ جماد الاولى ١٣٩٧ هـ
الموافـــق : ٢٢ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

فى شأن المذابح

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

وبناء على اقتراح المجلس البلدى

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة ١

لا يجوز ذبح الاغنام والماعز والابقار والجاموس والجمال بقصد بيع لحومها كما لا يجوز سلخها الا فى مذابح البلدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

ويحظر عرض لحوم الحيوانات الاخرى للبيع ما لم تكن مباحة شرعا واعتاد الناس أكلها .

مادة ٢

يشترط لذبح الحيوانات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة توافر الشروط الآتية :

أ ــ أن تكون كاملة النمو غير هزيلة وذات قيمة غذائية .

ب ــ أن لا يقل سنها عن ثمانية أسابيع وأن لا ينقص وزنها قائما عن خمسة عشر كيلو جرام ، وذلك اذا كانت من الاغنام أو الماعز .

جـ ــ أن لا يقل سنها عن شهرين وأن لا ينقص وزنها قائما عن مائة كيلو جرام ، وذلك اذا كانت من صغار العجول .

د ــ ان لا يقل سنها عن اربعة وعشرين شهرا اذا كانت من اناث الابقار أو الجاموس .

هـ ــ أن لا تكون حاملا .

و ــ أن يوقع الكشف عليها للتثبت من خلوها من الامراض واستيفائها للشروط الصحية التي تحددها الجهات المختصة .

ويجوز فى حالة الضرورة ، وبعد موافقة طبيب المذبح ، عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (د) ، (هـ) السابقتين .

مادة ٣

لا يجوز ذبح او سلخ الحيوانات النافقة .

مادة ٤

لا يجوز ذبح الحيوانات الا بعد قضائها فى حظائر المذبح ست ساعات على الاقل ، ويجوز ــ عند الضرورة ، وبناء على طلب صاحب الشأن ، ــ التجاوز عن هذا الشرط .

مادة ٥

يتم الذبح وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ٦

يجب ابلاغ طبيب المذبح قبل الذبح عن الحيوانات المعقورة او المشتبه فى عقرها ليقرر بعد الكشف عليها اما صلاحية لحومها للاكل واما اعدامها كلها او بعض اجزائها .

ولا يجوز مخالطة هذه الحيوانات للحيوانات الاخرى .

مادة ٧

لا يجوز فى المذابح استعمال العنف او القسوة بغير مقتض فى معاملة الحيوانات .

مادة ٨

ولا يجوز ممارسة ذبح الحيوانات او سلخ جلودها او مباشرة احدى العمليات المتعلقة بالذبح ، الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من البلدية .

ويشترط لمنح الترخيص تقديم شهادة صحية من الجهة الطبية المختصة بخلو الطالب من الامراض المعدية والجلدية وعدم حمله أى جراثيم مسببة لهذه الامراض .

ويجب تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة .

مادة ٩

يلتزم متعهدو ذبح وتجهيز الحيوانات المعتمدون من البلدية بتدبير العدد الكافى من العمال اللازمين لذبح وتجهيز الحيوانات المعهود بها اليهم .

مادة ١٠

يجب على المتعهدين وعمالهم والجزارين مراعاة المواعيد المقررة للذبح والتزام نظام العمل الداخلى بالمذبح وذلك طبقا لما تقرره البلدية فى هذا الشأن .

ولا يجوز لاى منهم قطع اية اجزاء من الذبائح او تغيير معالمها داخل المذبح .

مادة ١١

لا يجوز اخراج لحوم الحيوانات المذبوحة من مذابح البلدية الا بعد اعادة الكشف عليها بمعرفة طبيب المذبح وختمها بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض .

ولطبيب المذبح ــ اذا اكتشف بعد الذبح ان لحوم الحيوان مصابة بمرض ضار بصحة الانسان او الحيوان او قابلة للفساد السريع ــ ان يأمر باعدامها كلها او بعض اجزائها .

مادة ١٢

لا يجوز بيع اللحوم المذبوحة بمذابح البلدية او المستوردة المبردة او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مختومة بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض .

ويجب الاحتفاظ ببصمات هذه الاختام على الذبائح حتى تمام البيع للمستهلك .

مادة ١٣

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف احكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١١ (فقرة اولى) و ١٢ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا مع مصادرة اللحوم المضبوطة .

ويجوز الحكم بغلق المحل لمدة لا تزيد على شهر ، وتضاعف هذه المدة اذا تكرر وقوع الفعل ذاته خلال ستة اشهر من تاريخ الحكم النهائى ، ويحكم بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا عند وقوع الفعل ذاته للمرة الثالثة بعد الحكم عليه مرتين حكما نهائيا .

مادة ١٤

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف احكام المواد ٧ و ٨ و ٩و ١٠ بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

مادة ١٥

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ٢ جماد الاول ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٧

بالموافقة على اتفاقية انشاء الصندوق الدولي

للتنمية الزراعية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٦٧ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقيــة انشاء الصــندوق الدولي للتنمية الزراعية الموقعة فى مدينة روما بايطاليا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٧ والجدولين الملحقين بها ، والمرافق صورة من كل منهما مع هذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢ جماد الاول ١٣٩٧ هـ
الموافــــــق : ٢٠ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون بشـــأن الموافقة على اتفاقية انشاء الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

كان مؤتمر الغذاء العالمي قد أصدر فى عام ١٩٧٤ قرارا بانشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية وكان الفضل فى هذه المبادرة يعود بصورة خاصة الى الدول الاعضاء في الاوبك ، وعقب ذلك داومت الدول المهتمة بانشاء هذا الصندوق على عقد الاجتماعات ولعبت دول الاوبك وخاصة الكويت دورا بارزا وأساسيا فى هذه الاجتماعات التي انتهت بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية انشاء الصندوق ، ودعا السكرتير العام للامم المتحدة جميع الدول الى توقيعها •

وأثناء اجتماع وزراء مالية دول الاوبك الذى عقد فى فى باريس ١٠ ، ١١ مايو ١٩٧٦ قـــرروا مســـاهمة دولهم فى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار تخصم من مساهماتها في الصندوق الخاص للاوبك ، بشرط أن تساهم الدول المتقدمة فى الصندوق بمبلغ لا يقل عن ٦٠٠ مليون دولار ، كما أتفق وزراء مالية دول الاوبك على حصة كل دولة وكانت حصة دولة الكويت فى الصندوق ٣٦ مليون دولار تخصم من قيمة مساهمتها فى صندوق الاوبك البالغة ٧٢ مليون دولار ، وســوف ينشأ الصـــندوق الدولي للتنمية الزراعية كمؤسسة مالية عالمية تعتبر من الوكالات المتخصصـــة للامم المتحدة •

ومما تجدر الاشارة اليه أن رأسمال الصندوق كان محددا له ألف مليون دولار ولكن الدول ساهمت فيه وتبرعت بأكثر من هذا المبلغ فقد وصل رأس مال الصندوق الى حوالي ألف واثنين وعشرين مليون دولار ، وهذا دليل على أهمية الصندوق، ورغبة الدول الصادقة فى أن يظهر الصندوق الى حيز الوجود •

وحيث ان الصندوق سوف يساهم مساهمة فعالة في توفير الغذاء العالمي •

ولما كانت اهدافه تتمشى مع سياســـة الكويت ورغبتها الاكيدة فى مساعدة الدول والعمل على كل ما فيه خير الانسانية ومصلحة شعوب العالم •

وحيث ان اغراض الصندوق لا تتعارض مع التزامات الكويت فى المجالين العربي والدولي •

وحيث ان الجهات المعنية ــ وزارة المالية ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ــ قد وافقا على اتفاقية انشاء الصندوق •

وعملا بنص المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ، فقد اعد القانون المرافق حتى يتسنى استكمال اجراءات التصديق الدولية •

مؤتمر الامم المتحدة
لانشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
مشروع اتفاقية انشاء
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
كما وافق عليه اجتماع البلاد المهتمة وأوصى بأن
يعتمده المؤتمر

مشروع اتفاقية انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ديباجـة

ان الاطراف المتعاقدة ،

اذ تعترف بان مشكلة الغذاء المستمرة فى العالم تصيب قطاعا كبيرا من السكان فى البلدان النامية وتعرض للخطر أهم المبـادىء والقيم الجوهرية المرتبطة بحق الحيـاة والكرامـة الانسانية •

واذ تدرك ضرورة تحسين ظروف الحياة في البلاد النامية والنهوض بالتنمية الاجتماعية ــ الاقتصادية فى اطار أولويات البلاد النامية وأهدافها مع توجيه العناية الواجبة الى الفوائد الاقتصادية والاجتماعية معا •

واذ تضع فى اعتبارها مسؤولية منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، داخل أسرة الامم المتحدة ، عن مساعدة جهود البلاد النامية علىزيادة الانتاج الغذائي والزراعي وتوفر الكفاءة الفنية والتجربة لديها فى هذا الميدان •

واذ تعي الاهداف والاغراض التيترمي اليها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد التنمية الثاني للامم المتحدة ، ولا سيما ضرورة نشر فوائد المعونة بحيث تعم الجميع •

واذ تضع فى اعتبارها الفقرة (و) من البند ٢ « الاغذية » من الجزء « اولا » من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د أ ــ ٦) بشأن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد •

واذ تضع في اعتبارها كذلك ضرورة نقل التكنولوجيا لاغراض التنمية الغـذائية والزراعية ، والجزء « خامسـا » (الاغذية والزراعة) من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د أ ــ ٧) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، وعلى الاخص الفقرة ٦ المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية •

واذ تستذكر الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ــ ٢٩) ، والقرارين الاول والثاني لمؤتمر الاغذية العالمي بشأن أهداف واستراتيجيات انتاج الاغذية وأولويات التنمية الزراعية والريفية •

واذ تستذكر القرار الثالث عشر لمؤتمر الاغذية العالمي الذى سلم :

١ ــ بأنه لا بد من تحقيق زيادة كبيرة فى الاستثمار فى الزراعة من أجل زيادة الانتـاج الغذائي والزراعي فى البلاد النامية •

٢ ــ بأن توفير كميات كافية من الاغذية واستخدامها على النحو الصحيح هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع اعضاء المجتمع الدولي •

٣ ــ بأن الاحتمالات المتوقعة لحالة الاغذيـة فى العالم تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة ومنسقة من جانب جميع البلاد •

والذي قرر :

انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية على الفور لتمويل مشروعات التنمية الزراعية المخصصة بصورة رئيسية لانتاج الاغذية في البلاد النامية •

فقد اتفقت على انشاء «الصندوق الدولي للتنميةالزراعية» على أن تحكمه النصوص التالية :

المادة (١)
تعاريف

فى تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون للالفاظ الواردة فيما يلي المعنى المبين أدناه الا اذا تبين غيره من سياق النص :

(أ) « الصـندوق » يعني الصـندوق الدولي للتنمية الزراعية •

(ب) « انتاج الاغذية » يعني انتاج الاغذية بما فى ذلك تنمية الثروة السمكية والحيوانية •

(ج) « دولة » تعني أى دولة ، أو تجمع دول ، تتوفر فيها أو فيه شروط العضوية فى الصندوق وفقا للبند (ب) من المادة ٣ .

(د) « العملات القابلة للتحويل الحر » تعني :

١ ــ عملة العضو التي يقرر الصندوق ، بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي ، أنها قابلة للتحويل بدرجة كافية الى عملات الاعضاء الآخرين لأغراض عمليات الصندوق .

٢ ــ أو عملة العضو الذى يوافق ، بشروط مقبولة للصندوق ، على مبادلتها بعملات أعضاء آخرين لأغراض عمليات الصندوق .

فاذا كان العضو هو تجمع دول تكون « عملة العضو » هي عملة أى عضو في هذا التجمع .

(هـ) « المحافظ » يعني الشخص الذى يعينه العضو ليكون ممثله الرئيسي فى دورة لمجلس المحافظين .

(و) « الاصوات المعطاة » تعني الاصوات المدلى بها على سبيل الموافقة والمعارضة .

المادة (٢)

هدف الصندوق ووظائفه

هدف الصندوق هو تعبئة موارد اضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة فى الدول الاعضاء النامية . وفى سبيل هذا الهدف ، يقدم الصندوق التمويل بالدرجة الاولى للمشروعات والبرامج الموضوع خصيصا لادخال نظم لانتاج الاغذية او توسيع هذه النظم و تحسينها ولتعزيز السياسات والمؤسسات المتصلة بذلك ضمن اطار الاولويات والاستراتيجيات القومية ، مع مراعاة : الحاجة الى زيادة انتاج الاغذية في أفقر البلاد التي تعاني من نقص الغذاء ، وامكانيات زيادة انتاج الاغذية فى أفقر البلاد التي تعاني من نقص الغذاء ، وامكانيات زيادة انتاج الاغذية فى البلاد النامية الاخرى ، وأهمية تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان فى البلاد النامية .

المادة (٣)

العضوية

البند ١ : شروط العضوية

(أ) تكون العضوية في الصندوق مفتوحة لأى دولة من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو فى احدى وكالاتها المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(ب) وتكون العضوية مفتوحة كذلك لأى تجمع دول يكون أعضاؤه قد عهدوا اليه بصلاحيات فى ميادين داخلة في اختصاص الصندوق ، ويكون قادرا على الوفاء بجميع التزامات العضوية فى الصندوق [1] .

البند ٢ : الاعضاء الاصليون وغير الاصليين

(أ) الاعضاء الاصليون فى الصندوق هم الدول المدرجة فى الجدول الاول الذى يعتبر جزءا لا ينفصل من هذه الاتفاقية ، والتي أصبحت أطرافا في الاتفاقية وفقا للبند ١ (آ) من المادة ١٣ .

(ب) الاعضاء غير الاصليين هم الدول الاخرى التي تصبح بعد موافقة مجلس المحافظين على ضمها الى العضوية أطرافا فى الاتفاقية وفقا للبند ١ (ب) من المادة ١٣ .

البند ٣ : تصنيف الاعضاء

(أ) يندرج كل من الاعضاء الاصليين تحت فئة من ثلاث فئات هي : الاولى والثانية والثالثة على النحو الوارد فى الجدول الاول لهذه الاتفاقية . أما الاعضاء غير الاصليين فيتولى مجلس المحافظين تصنيفهم بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات وذلك بموافقتهم عند قبولهم فى العضوية .

(ب) يجوز لمجلس المحافظين تغيير تصنيف أى عضو بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات وبموافقة هذا العضو .

البند ٤ : تحديد المسؤولية القانونية

لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته .

المادة (٤)

الموارد

البند ١ : موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من :

١ ــ المساهمات الاولية .

٢ ــ المساهمات الاضافية .

٣ ــ المساهمات الخاصة من الدول غير الاعضاء ومن المصادر الاخرى .

٤ ــ الاموال التي يحققها الصندوق من عمليات أو على نحو آخر .

---

(١) المفهوم انه (١) اذا أصبح أحد تجمعات الدول عضوا فى الصندوق فان الدول الاعضاء فى هذا التجمع لا تصبح أعضاء فى الصندوق لمجرد أن التجمع صار عضوا فيه ، وان كان لكل من هذه الدول أن تصبح عضوا فى الصندوق باتخاذ الاجراءات المناسبة على انفراد ــ الامر الذى يترتب عليه تقديم مساهمة اذا كانت من دول الفئة الاولى او الثانية . (٢) يشترط لتوفر شروط العضوية فى تجمعات الدول أن يستطيع التجمع ضمان الالتزام بجميع التزامات العضوية ، بما فيها الالتزامات الفرعية مثل منح الامتيازات والحصانات . (ليس المقصود من هذه الحاشية والحواشي التالية المرقمة أن تصبح جزءا من النص النهائي للاتفاقية) .

البند ٢ : المساهمات الاولية

(أ) على كل عضو أصلي من الفئتين الاولى والثانية ، ولأى عضو أصلي من الفئة الثالثة ، أن يساهم فى الموارد الاولية للصندوق بالمبلغ المذكور فى وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها الدولة وفقا للبند ١ (أ) من المادة ١٣ ، وذلك بالعملة المحددة في تلك الوثيقة .

(ب) على كل عضو غير أصلي من الفئتين الاولى والثانية ، ولأى عضو غير أصلي من الفئة الثالثة ، أن يساهم فى الموارد الاولية للصندوق بالمبلغ المتفق عليه فيما بين العضو ومجلس المحافظين عند قبوله فى العضوية .

(ج) تصبح المساهمات الاولية مستحقة على كل عضو وواجبة الدفع على النحو المبين فى (ب) و (ج) من البند ٥ من هذه المادة فى اليوم الثلاثين من سريان الاتفاقية بالنسبة للعضو أو في أى تاريخ لاحق يحدده المجلس التنفيذى .

البند ٣ : المساهمات الاضافية

ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية وفى الفترات التي يراها مناسبة مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق ، ويبدأ الاستعراض الاول فى موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء عمليات الصندوق . ويجوز لمجلس المحافظين أن يدعو الاعضاء الى تقديم مساهمات اضافية لموارد الصندوق بالشروط والاوضاع التي تتفق مع البند ٥ من هذه المادة اذا تبين له من الاستعراض أن هذا أمر ضرورى أو مرغوب فيه .

وتصدر القرارات بموجب هذه الفقرة بأغلبية ثلثى مجموع الاصوات .

البند ٤ : زيادة المساهمات

يجوز لمجلس المحافظين فى أى وقت أن يرخص لأحد الاعضاء بزيادة مبلغ أية مساهمة من مساهماته .

البند ٥ : الشروط المنظمة لمساهمات الاعضاء

(أ) تقدم المساهمات خالية من أى قيد على استخدامها ، ولا ترد الى الاعضاء المساهمين بها الا وفقا للبند ٤ من المادة ٩ .

(ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر ، الا انه يجوز لأعضاء الفئة الثالثة أن يدفعوا مساهماتهم بعملاتهم هم سواء كانت قابلة للتحويل الحر أم لا .

(ج) تقدم المساهمات للصندوق نقدا ، على انه يجوز تقديم أى جزء منها لا يحتاج اليه الصندوق فورا فى عملياته في صورة أذونات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للابطال ولا تدر أى فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب . ومن أجل تمويل عمليات الصندوق ، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالي :

١ ــ يجرى السحب من جميع المساهمات على أساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذى يحدده المجلس التنفيذى .

٢ ــ اذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدى وآخر غير نقدى ، يسحب الجزء النقدى وفقا للفقرة (١) السابقة قبل بقية المساهمة ، وباستثناء ما سحب من الجزء النقدى على النحو المذكور ، يجوز للصندوق ايداع الباقي أو استثماره لتحقيق دخل يساعده فى مواجهة مصروفاته الادارية وغيرها من المصروفات .

٣ ــ تستعمل جميع المساهمات الاولية ، وأى زيادات فيها ، قبل السحب من أى مساهمة اضافة . وتنطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الاضافية .

البند ٦ : المساهمات الخاصة

يجوز زيادة موارد الصندوق بمساهمات خاصة من دول غير أعضاء أو من مصادر أخرى بالشروط والاوضاع التي تتفق مع البند ٥ من هذه المادة والتي يوافق عليها مجلس المحافظين بناء على توصية المجلس التنفيذى .

المادة (٥)
العملات

البند ١ : استعمال العملات

(أ) لا يجوز لاعضاء الصندوق ابقاء أو فرض أية قيود على احتفاظ الصندوق بالعملات القابلة للتحويل الحر ، أو على استعمال تلك العملات .

(ب) أما المبالغ المدفوعة للصندوق بعملة أى عضو من الفئة الثالثة تحت حساب مساهمته الاولية أو مساهماته الاضافية ، فيجوز للصندوق أن يستخدمها ، بالتشاور مع هذا العضو ، لدفع التكاليف الادارية وغيرها من التكاليف التي يتحملها الصندوق في أقاليم هذا العضو ، أو ، بموافقة العضو ، لدفع مقابل السلع والخدمات الناتجة في أقاليمه . واللازمة لانشطة يمولها الصندوق في دول أخرى .

البند ٢ : تقييم العملات

(أ) تكون وحدة الحساب في الصندوق هي حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي .

(ب) ولاغراض هذه الاتفاقية، تحدد قيمة كل عملة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة وفقا لطريقة التقييم التي يتبعها صندوق النقد الدولي مع مراعاة :

١ ــ أنه بالنسبة لعملات أعضاء صندوق النقد الدولي التي لا يتوفر بصورة جارية تحديد لقيمتها ، تحسب القيمة بالتشاور مع صندوق النقد الدولي :

٢ ـ وبالنسبة لعملات الدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي يقوم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بتحديد القيمة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة بناء على علاقة مناسبة تحدد سعر الصرف بين هذه العملة وعملة عضو في صندوق النقد الدولي تكون عملته قد حسبت قيمتها وفقا لما هو مذكور أعلاه .

المادة (٦)

التنظيم والادارة

البند ١ : هيكل الصندوق

يكون للصندوق :

(أ) مجلس محافظين :

(ب) مجلس تنفيذى :

(ج) مدير وهيئة موظفين تتألف من العاملين الذين يحتاج اليهم الصندوق لاداء وظائفه .

البند ٢ : مجلس المحافظين

(أ) يكون جميع الاعضاء ممثلين في مجلس المحافظين ، ويعين كل عضو محافظا واحدا ومناوبا له . ولا يجوز للمناوب أن يصوت الا في حالة غياب المحافظ .

(ب) تكون جميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين .

(ج) ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيا من صلاحياته للمجلس التنفيذى ، باستثناء صلاحياته في :

١ ـ اقرار تعديلات لهذه الاتفاقية :

٢ ـ قبول الاعضاء والبت في أمر تصنيفهم أو اعادة تصنيفهم :

٣ ـ وقف العضوية :

٤ ـ انهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله .

٥ ـ البت في ما يقدم من طعون في قرارات المجلس التنفيذى المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها .

٦ ـ تحديد مكافآت مدير الصندوق .

(د) يعقد مجلس المحافظين دورة سنوية ومن الدورات الخاصة ما يقرر هو عقده ، أو ما يدعو الى عقده أعضاء لهم ربع مجموع الاصوات في مجلس المحافظين على الاقل ، أو ما يطلب عقده المجلس التنفيذى باغلبية ثلثي الاصوات المعطاة .

(هـ) لمجلس المحافظين أن يقرر اجراء يتيح للمجلس التنفيذى الحصول على تصويت مجلس المحافظين على أية مسألة محددة دون دعوته الى الاجتماع .

(و) لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات أن يعتمد من الانظمة واللوائح ما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية وما يكون مناسبا لتسيير أعمال الصندوق .

(ز) يكتمل النصاب لاى اجتماع لمجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الاصوات على أن يكون منهم محافظون يمثلون على الاقل نصف مجموع الاصوات فى كل من الفئات الاولي والثانية والثالثة .

البند ٣ : التصويت فى مجلس المحافظين

(أ) يكون مجموع الاصوات في مجلس المحافظين ١٨٠٠ صوت توزع بالتساوى بين أعضاء الفئات الاولي والثانية والثالثة وتوزع الاصوات في كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لكل فئة في الجدول الثاني الذى يعتبر جزءا لا ينفصل من هذه الاتفاقية (٢) .

(ب) تصدر قرارات مجلس المحافظين جميعها بالاغلبية البسيطة لمجموع الاصوات ما لم يرد نص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية .

البند ٤ : رئيس مجلس المحافظين

ينتخب مجلس المحافظين رئيسه من بين المحافظين وتكون مدة رئاسته سنتين .

البند ٥ : المجلس التنفيذى

(أ) يتألف المجلس التنفيذى من ١٨ عضوا من أعضاء الصندوق ينتخبون في الدورة السنوية لمجلس المحافظين ، على أن ينتخب المحافظون من كل فئة من الفئات ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الجدول الثاني(٢) لكل فئة ، ستة أعضاء للمجلس التنفيذى من بين أعضاء هذه الفئة ، كما يجوز لهم أن ينتخبوا على النحو نفسه أعضاء مناوبين لا يزيدون عن ستة ولا يجوز للمناوب أن يصوت الا في حالة غياب أحد الاعضاء الاصليين .

(ب) تكون العضوية في المجلس التنفيذى لمدة ثلاث سنوات ، على أن يحدد في الانتخاب الاول ، مالم ينص الجدول الثاني(٢) على غير ذلك ، عضوان من كل فئة تكون مدة كل منهما سنة واحدة وعضوان آخران تكون مدة كل منهما سنتين .

(ج) يتولي المجلس التنفيذى مسؤولية تسيير العمليات العامة للصندوق ، ولهذا الغرض يمارس الصلاحيات التي أسندت اليه بمقتضي هذه الاتفاقية أو التي يفوضه فيها مجلس المحافظين .

(د) يجتمع المجلس التنفيذى كلما اقتضت أعمال الصندوق اجتماعه .

---

(٢) المفهوم أن تتفق الدول الاعضاء المراد ادراجها فى كل فئة على الاجزاء التي تخصها من الجدول الثاني وان تعلم الامين العام بذلك عن طريق الامين التنفيذى للمؤتمر أما أثناء انعقاد المؤتمر أو قبل انعقاده .

(هـ) لا يتلقى ممثلو أعضاء المجلس التنفيذى أو ممثلو الاعضاء المناوبين فيه مكافآت من الصندوق • على أن لمجلس المحافظين ان يقرر الاساس الذى يتبع لصرف مبالغ معقولة لتغطية نفقات السفر والاقامة لممثل واحد لكل عضو ولكل عضو مناوب •

(و) يكتمل النصاب لاى اجتماع للمجلس التنفيذى بحضور أعضاء يمثلون ثلثي مجموع أصوات أعضائه على أن يكون من الحاضرين منهم أعضاء لديهم على الاقل نصف مجموع عدد الاصوات في كل من الفئات الاولي والثانية والثالثة •

البند ٦ : التصويت فى المجلس التنفيذى

(أ) يكون مجموع الاصوات في المجلس التنفيذى **١٨٠٠ صوت توزع بالتساوى بين الفئات الاولى والثانية** والثالثة • وتوزع الاصوات في كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لها في الجدول الثاني •

(ب) تصدر قرارات المجلس التنفيذى ، مالم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، بأغلبية ثلاثة أخماس الاصوات المعطاة بشرط أن تمثل هذه الاغلبية أكثر من نصف مجموع أصوات جميع أعضاء المجلس التنفيذى(٢) •

البند ٧ : رئيس المجلس التنفيذى

يكون مدير الصندوق هو رئيس المجلس التنفيذى ويشترك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت •

البند ٨ : المدير وهيئة الموظفين

(أ) يعين مجلس المحافظين مدير الصندوق بأغلبية ثلثي **مجموع الاصوات ويكون تعيين المدير لمدة ثلاث سنوات** ويجوز اعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة • ولمجلس المحافظين انهاء خدمة مدير الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الاصوت •

(ب) للمدير أن يعين نائبا له يقوم بالمهام التي يوكلها **المدير اليه** •

(ج) يكون المدير رئيسا لهيئة موظفي الصندوق ، ويكون مسؤولا عن تسيير أعمال الصندوق ، وذلك تحت اشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذى • ويتولي المدير تنظيم هيئة الموظفين كما يتولي تعيين الموظفين وفصلهم وفقا للانظمة التي يعتمدها المجلس التنفيذى •

(د) يكون الاعتبار الاول في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة • ويجب ايلاء المراعاة الواجبة لاهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن •

(هـ) يكون المدير والموظفون في أداء وظائفهم ملتزمين بالواجب حيال الصندوق وحده ، ولا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أى سلطة خارج الصندوق فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم • وعلى كل عضو من أعضاء الصندوق احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن القيام بأى محاولة للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم •

(و) ليس لمدير الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لاى عضو كما يجب ألا تتأثر قراراتهم الا باعتبارات سياسات التنمية فقط ، ويجب أن توزن هذه الاعتبارات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذى أنشيء الصندوق من أجله •

(ز) يكون المدير هو الممثل القانوني للصندوق •

(ح) لمدير الصندوق أو من ينوب عنه الاشتراك في جميع اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت •

البند ٩ : مقر الصندوق

يحدد مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات المقر الدائم للصندوق • ويكون المقر المؤقت للصندوق في روما •

البند ١٠ : الميزانية الادارية

يعد المدير ميزانية ادارية سنوية ، ويقدمها الى المجلس التنفيذى لعرضها على مجلس المحافظين ليوافق عليها بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات •

البند ١١ : نشر التقارير وتوفير المعلومات

يصدر الصندوق تقريرا سنويا يشتمل على بيان مراجع بحساباته • كما يصدر ، في فترت مناسبة ، بيانا موجزا عن مركزه المالي وعن نتائج عملياته •وتوزع على جميع الاعضاء نسخ من هذه التقارير والبيانات ومما يتصل بها من المطبوعات •

المادة (٧)
عمليات الصندوق

البند ١ : استخدام الموارد وشروط التمويل

(أ) تستخدم موارد الصندوق لتحقيق الهدف المحدد في المادة ٢ •

(ب) لا يقدم الصندوق التمويل الا للدول النامية التي **تكون اعضاء فى الصندوق او للمنظمات المشتركة بين** الحكومات التي تكون هذه الدول الاعضاء مشتركة فيها ، وفي حالة تقديم قرض لمنظمة مشتركة بين الحكومات ، يجوز للصندوق أن يطلب ضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة •

(ج) يضع الصندوق الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أية مبالغ مقدمة للتمويل على الاغراض التى يقدم **لها ذلك التمويل مع ايلاء المراعاة الواجبة لاعتبارات الاقتصاء** والكفاءة والعدالة الاجتماعية •

(د) يسترشد الصندوق في تخصيص موارده بالاولويتين التاليتين •

١ ــ الحاجة الى زيادة انتاج الاغذية وتحسين مستوى التغذية لدى أفقر مجموعات السكان في أفقر البلاد التي تعاني من نقص في الاغذية •

٢ ــ امكانيات زيادة انتاج الاغذية في البلاد النامية لاخرى • ويجب التركيز على تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان في هذه البلاد •

وفي اطار الاولويتين المذكورتين فيما تقدم ، يكون استحقاق معونات الصندوق مؤسسا على معايير اقتصادية واجتماعية موضوعية مع التأكيد بوجه خاص على احتياجات البلاد ذات الدخل المنخفض وامكانيات زيادة انتاجها من الاغذية ومع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل في استخدام هذه الموارد •

(هـ) مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يخضع التمويل الذى يقدمه الصندوق للسياسات العامةوالمعايير والانظمة التي يضعها ، من حين لآخر ، مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات •

البند ٢ : أشكال التمويل وشروطه

(أ) يقدم الصندوق التمويل في صورة قروض ومنح بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة ، مع مراعاة الاوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته •

(ب) يقرر المجلس التنفيذى ، من حين لآخر ، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها ، في كل سنة مالية ، لكل نوع من نوعي تمويل العمليات المشار اليهما في البند الفرعى (أ) ، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد والحاجة الى استمرار عملياته • ويجب ألا تتجاوز المنح في العادة نسبة الثمن من الموارد التي يلتزم بها في أى سنة مالية • وتقدم نسبة كبيرة من القروض بشروط ميسرة جدا •

(ج) يقدم المدير المشروعات والبرامج الى المجلس التنفيذى لدراستها والموافقة عليها •

(د) يتخذ المجلس التنفيذى القرارات اللازمة بشأن اختيار المشروعات والبرامج والموافقة عليها • وتصدر هذه القرارات على أساس السياسات العامة والمعايير والانظمة التي يقررها مجلس المحافظين •

(هـ) يعمد الصندوق ، كقاعدة عامة ، الى الاستعانة في تقدير المشروعات والبرامج المقدمة اليه للتمويل بخدمات المؤسسات الدولية ، وله أن يستعين ، كلما كان ذلك مناسبا ، بخدمات الوكالات الاخرى ذات الكفاءة والتخصص في هذا الميدان • ويختار المجلس التنفيذى هذه المؤسسات والوكالات بعد التشاور مع الجهة المتلقية صاحبة الشأن ، وتكون هذه المؤسسات والوكالات مسؤولة ، في تقدير المشروعات والبرامج ، أمام الصندوق رأسا •

(و) تعقد اتفاقية القرض في كل حالة بين الصندوق والجهة المتلقية للقرض التي تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع أو البرنامج موضع الاتفاقية •

(ز) يعهد الصندوق بادارة القروض ، من حيث الانفاق من مبالغ القرض والاشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج ، الى مؤسسات دولية مختصة • ويجوز أن يكون هذه المؤسسات ذات صبغة عالمية أو اقليمية ، ويتم اختيارها في كل حالة من الحالات بموافقة الجهة المتلقية • وقبل تقديم طلب القرض الى المجلس التنفيذى للموافقة عليه ، يتأكد الصندوق أن المؤسسة التي سيعهد اليها بالاشراف توافق على نتائج تقدير المشروع أو البرنامج المعني • ويتم ترتيب ذلك بين الصندوق ، والمؤسسة أو الوكالة القائمة بأعمال التقدير ، والمؤسسة التي يعهد اليها بالاشراف •

(ح) ولاغراض البندين الفرعيين (و) و (ز) السابقين ، تعتبر كل اشارة الى « القروض » اشارة أيضا الى «المنح» •

(ط) يجوز للصندوق أن يفتح اعتمادا ائتمانيا لوكالة قومية للتنمية لاستخدامه في تقديم وادارة قروض من الباطن لتمويل المشروعات والبرامج ، وذلك بالشروط التي ترد في اتفاقية القرض وفي الاطار الذى يوافق عليه الصندوق • وقبل أن يوافق المجلس التنفيذى على فتح هذا الاعتماد ، يجرى تقدير لهذه الوكالة ولبرنامجها وفقا لاحكام البند الفرعى (هـ)• ويخضع تنفيذ البرنامج المذكور لاشراف المؤسسات التي يقع عليها الاختيار وفقا لاحكام البند الفرعي (ز) •

(ى) يعتمد المجلس التنفيذى الانظمة المناسبة لتوريد السلع والخدمات التي يمولها الصندوق من موارده ، على **أن تكون هذه الانظمة متفقة ، كقاعدة عامة ، مع مبدأ العطاءات** الدولية القائمة على المنافسة مع اعطاء الافضلية المناسبة لاستخدام الخبراء والفنيين من البلاد النامية والحصول على التوريدات منها •

البند ٣ : عمليات متنوعة

بالاضافة الى العمليات المذكورة في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية ، يجوز للصندوق أن يمارس ما يكون ضروريا، تحقيقا لهدفه ، من الانشطة الثانوية والصلاحيات التي تستتبعها عملياته •

المـادة (٨)

العلاقات مع الامم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات والوكالات

البند ١ : العلاقات مع الامم المتحدة

يتفاوض الصندوق مع الامم المتحدة بهدف ابرام اتفاق ينظم علاقته بالامم المتحدة بوصفه أحدى الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة • ولعقد أى اتفاق وفقا للمادة ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة ، يلزم الحصول على موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع لاصوات، بناء على توصية المجلس التنفيذى •

البند ٢ : العلاقات مع المنظمات والمؤسسات والوكالات الاخرى

يتعاون الصندوق تعاونا وثيقا مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومع المنظمات الاخرى في أسرة الامم المتحدة كما يتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات الاخرى المشتركة بين الحكومات والمؤسسات المالية الدولية،والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية المعنية بالتنمية الزراعية • ولهذا الغرض يطلب الصندوق من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومن غيرها من الجهات المذكورة فيما تقدم أن تتعاون معه في انشطته • ويجوز له ان يعقد اتفاقات او ينشىء علاقات عمل مع مثل هذه الجهات على النحو الذى يقرره المجلس التنفيذى •

المـادة (٩)

الانسحاب ووقف العضوية وانهاء العمليات

البند ١ : الانسحاب

(أ) فيما عدا ما نص عليه فى البند ٤ (أ) من هذه المادة، يجوز لاى عضو أن ينسحب من الصندوق بايداع وثيقة تبليغ بالانسحاب من الاتفاقية لدى جهة الايداع •

(ب) يسرى انسحاب العضو ابتداء من التاريخ المذكور في وثيقة التبليغ بالانسحاب ، ولا يسرى على أية حال قبل انقضاء ستة أشهر من ايداع هذه الوثيقة •

البند ٢ : وقف العضوية

(أ) اذا لم يف اى عضو بأى من التزاماته تجاه الصندوق، يجوز لمجلس المحافظين،بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الاصوات، وقف عضوية هذا العضو • وتتوقف عضويته تلقائيا بعد سنة من تاريخ الوقف ، مالم يصدر قرار من مجلس المحافظين بنفس الاغلبية يرد حقوق العضوية اليه •

(ب) وأثناء فترة الوقف لا يحق للعضو ممارسة أى حق من حقوقه بمقتضي هذه الاتفاقية باستثناء حقه في الانسحاب، أما التزاماته فتظل جميعها نافذة •

البند ٣ : حقوق وواجبات الدول التي لم تعد أعضاء

اذا لم تعد احدى الدول عضوا أما بسبب الانسحاب أو تطبيقها لما جاء في البند ٢ من هذه المادة ، لا تكون لها حقوق بمقتضي هذه الاتفاقية فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا البند أو في البند ٢ من المادة ١١ ، ولكنها تظل مسؤولة عن جميع الالتزامات المالية التي تعهدت بها تجاه الصندوق اما بصفتها عضوا أو مقترضا أو بأى صفة أخرى •

البند ٤ : انهاء العمليات وتوزيع الاصول

(أ) لمجلس المحافظين انهاء عمليات الصندوق بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الاصوات •

وبعد هذا الانهاء يوقف الصندوق جميع أعماله الا ما يتعلق منها بتحويل أصوله بصورة منظمة الى نقد والمحافظة على تلك الاصوات وتسوية التزاماته • ويظل الصندوق قائما حتى الانتهاء من تصفية هذه الالتزامات وتوزيع الاصول ، وتظل قائمة ، بدون تغيير ، جميع حقوق والتزامات الصندوق وأعضائه بموجب هذه الاتفاقية ، الا أنه لا يجوز وقف أى عضو أو انسحابه من العضوية •

(ب) لا يجوز توزيع الاصول على الاعضاء قبل اداء جميع الالتزامات للدائنين أو تخصيص ما يلزم لذلك • وتوزع أصول الصندوق على الاعضاء المساهمين ، على أساس يتناسب والمساهمات التي قدمها كل عضو في موارد الصندوق• ويصدر مجلس المحافظين قرارا بهذا التوزيع بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الاصوات ، ويتم التوزيع في المواعيد وبالعملات أو الاصول الاخرى التي يراها مجلس المحافظين معقولة وعادلة •

المادة (١٠)

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

البند ١ : المركز القانوني

تكون للصندوق شخصية قانونية دولية •

البند ٢ : الامتيازات والحصانات

(أ) يتمتع الصندوق في اقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه • ويتمتع ممثلو الاعضاء ومدير الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة أعمالهم المتعلقة بالصندوق •

(ب) الامتيازات والحصانات المشار اليها في الفقرة(أ) :

١ ــ تكون هي الامتيازات والحصانات الواردة فى الاحكام النمطية باتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة **بالوكالات المتخصصة على النحو الذى حددت به فى مرفق لتلك** الاتفاقية وافق عليه مجلس المحافظين ، وذلك في اقليم أى عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالصندوق •

٢ ــ وتكون هي الامتيازات والحصانات الواردة في الاحكام النمطية باتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة

بالوكالات المتخصصة ، وذلك في اقليم أى عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فقط فيما يتعلق بوكالات أخرى غير الصندوق ، الا اذا أخطر ذلك العضو جهة الايداع بأن هذه الاحكام لن تنطبق على الصندوق أو ستنطبق عليه معدلة على النحو المبين في اخطاره .

٣ ـ وتكون هي الامتيازات والحصانات المحددة في أى اتفاقات أخرى يبرمها الصندوق .

(ج) اذا كان العضو هو تجمع دول فعلية أن يكفل تطبيق الامتيازات والحصانات المشار اليها فى هذه المادة في اقاليم جميع أعضاء التجمع .

المادة (١١)
التفسير والتحكيم

البند ١ : التفسير

(أ) أى مسألة تنشأ بين أى عضو والصندوق أو بين أعضاء الصندوق بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها تحال الى المجلس التنفيذى للبت فيها . واذا كانت هذه المسألة تمس ، بصفة خاصة ، عضوا في الصندوق من غير الاعضاء الممثلين في المجلس التنفيذى ، يكون لهذا العضو الحق في التمثيل وفقا للانظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين .

(ب) واذا أصدر المجلس التنفيذى قرارا بمقتضى البند الفرعي (أ) ، يجوز لاى عضو من الاعضاء أن يطلب احالة المسألة الى مجلس المحافظين الذى يصبح قراره نهائيا . ولحين صدور قرار مجلس المحافظين ، يجوز للصندوق ، حيثما يرى ذلك ضروريا ، التصرف بناء على قرار المجلس التنفيذى .

البند ٢ : التحكيم

اذا نشأ نزاع بين الصندوق ودولة لم تعد عضوا ، أو بينه وبين أى عضو في وقت تكون عمليات الصندوق قد انتهت فيه ، يحال النزاع الى هيئة تحكيم مكونة من ثلاث محكمين يعين الصندوق واحدا منهم ويعين الثاني العضو ، أو العضو السابق ، ويعين الطرفان معا المحكم الثالث الذى تكون له الرياسة .

واذا لم يعين أى طرف محكما خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم ، أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكمين الاولين ، يحق لاى طرف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية ، أو الى الهيئة التي تعينها الانفسة التي اعتمدها مجلس المحافظين تعيين محكم . ويحدد المحكمون اجراءات التحكيم . على أن تكون لرئيس هيئة التحكيم كامل صلاحية البت في جميع المسائل الاجرائية عند الاختلاف عليها .

وتصدر قرارات هيئة التحكيم بالاغلبية ويكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين .

المادة (١٢)
التعديلات

(أ) يبلغ أي مقترح يقدمه أي عضو أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية الى مدير الصندوق الذي يخطر جميع الاعضاء بذلك . ويحيل مدير الصندوق المقترحات المقدمة من الاعضاء لتعديل الاتفاقية الى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها الى مجلس المحافظين .

(ب) يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الاصوات . وتسري التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها الا اذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك . أما التعديلات التي تتناول :

١ ـ حق الانسحاب من الصندوق ،

٢ ـ ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للاغلبية اللازمة فى مختلف أنواع التصويت ،

٣ ـ تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٣ ،

٤ ـ اجراءات تعديل هذه الاتفاقية ،

فلا تسري الا اذا تلقى مدير الصندوق موافقة كتابية عليها من جميع الاعضاء .

(ج) على مدير الصندوق أن يخطر فورا جميع الاعضاء وجهة الايداع بجميع التعديلات التي تتم الموافقة عليها وبتاريخ سريانها .

المادة (١٣)
أحكام ختامية

البند ١ : التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها والموافقة عليها والانضمام اليها

(أ) تعرض هذه الاتفاقية (ابتداء من (٣) في لتوقيع الدول المذكورة فى الجدول الاول لهذه الاتفاقية (حالما تصل المساهمات الاولية المبينة في ذلك الجدول للفئتين الاولى والثانية الى ما يعادل على الاقل ١٠٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بقيمتها فى (٤)) . (٣) وتصبح الدول التي توقع الاتفاقية أطرافا فيها بايداع وثيقة تصديق أو قبول

٣ ـ هذه نصوص بديلة يمكن اختيار أولها اذا وصلت المساهمات المدرجة فى الجدول الاول عند انعقاد المؤتمر مبلغ ١٠٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ اما اذا لم تصل الى هذا المبلغ فيمكن تفويض الامين العام بقرار من المؤتمر (انظر المرفق الثاني) بادراج التعهدات التي ترد بعد ذلك فى الجدول الاول . وفى هذه الحالة يمكن استخدام العبارة الواردة بين القوسين الاخيرين بدلا من العبارة الواردة بين القوسين الاولين .

٤ ـ يدرج هنا تاريخ افتتاح المؤتمر

أو موافقة ، اما الدول المذكورة في الجدول الاول التي لم توقع الاتفاقية فتصبح أطرافا فيها بايداع وثيقة انضمام • ويجب النص • في وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام **التي تقدمها دول الفئتين الاولى والثانية • على مبلغ المساهمة** الاولية الذي تتعهد الدولة بتقديمه • ويجوز ادراج هذه الدول خلال سنة واحدة من تاريخ سريان الاتفاقية •

(ب) أما الدول المذكورة في الجدول الاول والتي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية خلا لسنة واحدة من تاريخ سريانها ، والدول غير المذكورة في هذا الجدول ، فيجوز لها أن تصبح ، بعد موافقة مجلس المحافظين على قبولها فى عضوية الصندوق ، أطرافا فى هذه الاتفاقية بايداع وثيقة انضمام اليها •

البند ٢ : جهة الايداع

(أ) يكون الامين العام للامم المتحدة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية •

(ب) على جهة الايداع ارسال الاخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

١ ــ لحين انقضاء سنة على تاريخ بدء سريان الاتفاقية ، الى الدو ل المدرجة في الجدول الاول للاتفاقية ، وبعد بدء سريان الاتفاقية الى جميع الدول أصبحت أطرافا فى الاتفاقية والدول التي قبلها مجلس المحافظين في العضوية •

٢ ــ الى اللجنة التحضيرية التي أنشأها مؤتمر الامم المتحدة لانشاء الصندوق طوال فترة بقائها ثم بعد ذلك الى مدير الصندوق •

البند ٣ : سريان الاتفاقية

(أ) يبدأ سريان هذه الاتفاقية اذا تلقت جهة الايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من عدد لا يقل عن ست دول من الفئة الاولى وست دول من الفئة الثانية واربع وعشرين دولة من الفئة الثالثة بشرط أن تكون مثل هذه الوثائق قد أودعت من دول من الفئتين الاولى والثانية يصل مجموع مساهماتها الاولية المذكورة فى تلك الوثائق ، على **الاقل ، الى ٧٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة** (بقيمتها (٤) وبشرط أن يتم بدء السريان **هذا خلال فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ عرض الاتفاقية للتوقيع أو** من أي تاريخ لاحق قد تقرره ، بأغلبية الثلثين من كل فئة ، وتخطر به جهة الايداع ، الدول التي تكون قد أودعت تلك الوثائق قبل نهاية هذه الفترة •

(ب) أما الدول التي تقوم بايداع وثيقة التصديق أو القبول او الموافقة أو الانضمام بعد بدء سريان الاتفاقية ، فيكون تاريخ ايداعها لتلك الوثيقة هو تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة لها •

البند ٤ : التحفظات

لا يجوز ابداء التحفظات الا على البند ٢ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية •

البند ٥ : النصوص الرسميه

حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وكلها متساوية فى الحجية •

ومصداقا لما تقدم ، فان الموقعين ادناه المفوضين تفويضا صحيحا قد وقعوا هذه الاتفاقية •

حررت في روما اليوم الموافق من شهر من عام ألف وتسعمائة وستة وسبعين من نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية •

الجــدول الاول

الجزء الاول ــ الدول التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لتكون من الاعضاء الاصليين

الفئة الاولى	الفئة الثانيــة	الفئة الثالثــة
١ ــ	١ ــ	١ ــ
٢ ــ	٢ ــ	٢ ــ
• •	• •	• •
• •	• •	• •

الجزء الثاني ــ التعهدات بتقديم المساهمات الاولية *

	الــدول	العملــة	المقــدار بالعمــلات (بالملايين)	المعادل بحقوق السحب الخاصة (بالملايين)
الفئة الاولى				
١ ــ				
٢ ــ				
الفئة الثانيــة				المجموع الفرعي
١ ــ				
٢ ــ				
الفئة الثالثــة				المجموع الفرعي
١ ــ				
٢ ــ				
				المجموع الفرعي الاجمالــي

الجــدول الثاني

(النص التالي هو موجز للجدول الثاني للاتفاقية المشار اليه في البنو د٣ (أ) و٥ (أ)و٥ (ب) و٦ (أ) من المادة ٦ منها • والمقرر أن يتألف هذا الجدول من ثلاثة أجزاء ، يتعلق كل جزء منها بفئة من فئات الدول الاعضاء ، ومن المفهوم ، كما أشير الى ذلك فى الحاشية ٢ من تلك المادة ، أن تتفق الدول الاعضــاء المراد ادراجها فى كل فئة على الاجزاء التي تخصها من الجدول الثاني وأن تعلم الامين العام بذلك عن طريق الامين التنفيذى للمؤتمر اما اثناء انعقاد المؤتمر او قبل انعقاده) •

الجزء الاول	الجزء الثاني	الجزء الثالث
(الفئة الاولى)	(الفئة الثانية)	(الفئة الثالثة)

الجزء الفرعي ألف : توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين (المادة ٦ ، البند ٣ أ)
الجزء الفرعي باء : انتخاب أعضــاء المجلس التنفيــذى واعضائه المناوبين (المادة ٦ ، البند ٥ (أ) و (ب))
الجزء الفرعي جيم : توزيع الاصوات فى المجلس التنفيذى (المادة ٦ ، البند ٦ (أ))

* بشرط الحصول ، حيثما يقتضي الامر ، على الموافقة التشريعية اللازمة . (يقصد بهذه الحاشية ان تصبح جزءا من الاتفاقية .)
** حسب قيمة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي فى يوم ... (٤) (يقصد بهذه الحاشية ان تصبح جزءا من الاتفاقية .)

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٧ بالموافقة على تعديل اتفاقية صندوق النقد الدولى

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صـــندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ،

وبناء على عرض وزير المالية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على التعديل الثاني لمواد اتفاقية صـــندوق النقد الدولي كما أعد بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٢٩/١٠ الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل ســـنة ١٩٧٦ والمرفق صورته ــ مترجمة باللغة العربية ــ مع هذا القانون .

مادة ثانيه

يفوض وزير الماليـــة في اجراء الترتيبات المناســـبة التي قد تترتب على التعديل الجديد من التزامات مالية ، قد يقتضيها هـــذا التعديل .

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٥ جماد الاول ١٣٩٧ هـ
الموافـــــق : ٢٣ أبـــريل ١٩٧٧ م

مذكرة ايضـــاحية

للمرسوم بقانون بالموافقة على تعديل اتفاقيــة

صندوق النقد الدولى

كانت الكويت قد انضمت الى اتفاقية صندوق النقـد الدولي ، وذلك بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ • وقد جرى على هذه الاتفاقية تعديل في عام ١٩٦٩ انشئت بمقتضاه حقوق السحب الخاصة ، ولم تنضم الكويت في حينه الى هذا التعديل • ويعرض الان أمر تعديل ثان على الاتفاقية يهدف الى اصلاح النظام النقدى الدولي على نحو أكثر جـذرية وشمولا • وقد أوليت مهمة اعداد التعديل الى المجلس التنفيذى للصندوق الذى وضع صيغة معدلة للاتفاقية •

وقد ابرقت الكويت الى الصندوق في ٢١ ابريل ١٩٧٦ للاشـعار بموافقتها المبدئية على هذه الصيغة • وقد أقرت الصيغة من قبل مجلس المحافظين •

والصيغة المعروضة تتضمن التعديلين (الاول) الذى تم في سنة ١٩٦٩ والذى أوجدت بموجبه حقوق السـحب الخاصة و (والثاني) وهو المطـروح علي موافقة أعضـاء الصندوق والذى سـيدخل حيز التنفيذ من تاريخ اشـعار الصندوق للاعضاء بكتاب رسمي بواقعة موافقة ثلاثة أخماس الاعضاء ممن يمثلون أربعة أخماس الاصوات ، طبقا للمـادة ١٧ من الاتفاقية القائمة • وحسب توصية المدراء التنفيذيين استنادا الى هذه المادة • وبالنظر لمـا يتميز به التعديل الثاني من الاهمية والشمول ، فسنشير باختصار الى أهم الجوانب التي تنـاولها •

أول ما يهدف اليه التعديل هو ايجاد اطار لنظام نقدى ودولي يستجيب لغرضين هما دعم النمو الاقتصادى السليم في الدول الاعضاء عن طريق تسـهيل تبادل السلع والخدمات ورؤوس الاموال من ناحية ، والعمل على تهيئة الاوضاع التي من شأنها تحقيق الاسـتقرار المالي والاقتصـادى من ناحية أخـرى • ومن هنا فان الاعضاء سوف يلتزمون التـزاما عاما بالتعاون مع الصندوق ومع بعضهم البعض لضمان انتظام ترتيبات صرف العملة وتكوين نظام مستقر لاسـعار الصرف•

فعلى كل عضو أن يتفادى التلاعب في أسـعار الصرف أو في نظام النقد الدولي بغرض الحيلولة دون اجراء تعديلات مهمة في ميزان المدفوعات أو بغية كسب ميزات تنافسية غـير عادلة تحابية على حساب الاعضاء الاخرين •ومع أن الالتزامات ستكون ذات طبيعة عامة الا أن الظروف والحاجات والمشاكل لخاصة للاعضاء سوف تكون موضع تفهم واهتمام• فسيكون في مقدور الصندوق ان يوصي بأغلبية معينة من مجمـوع لاصوات ، بترتيبات صرف عامة تتفق مع تطور نظام النقـد الدولي ، مع ترك الحرية للاعضاء في اختيار ترتيبات صرف معينة يؤثرونها على غيرها • وهذا ما يعكس الحاجة الى وجود مرونة أكثر في أسـعار الصرف •

ومع ذلك فان استطاعة الصندوق أن يقرر بأغلبية عالية مـن مجموع الاصـوات استحداث نظام مبنى على أسـعار تعادل مستقرة قابلة للتعديل ، وحينئذاك سـيلزم كل عضو بتثبيت سعر تعادل لعملته الا اذا كان يعتزم تطبيق ترتيبـات أخـرى •

ومن أهم ماجاء به التعديل هو تقليص دور الذهب في نظام النقد الدولي وهذا يتمثل على الخصوص في الغاء وظيفة الذهب كوحدة قيمية لحقوق السحب الخاصة ، ودوره كوحدة حسابية لاسـعار تعادل العملات ، كما سيلغى السعر الرسمي للذهب ويصبح الاعضاء أحرارا في التعامل به في السوق • وستلغى التزامات الدفع بالذهب سـواء من جانب الاعضاء للصندوق أو من جانب الصندوق للاعضاء •

وبالاضافة الى ذلك ، سيكون على الصندوق أن يتصرف بـ ٥٠ مليون أوقيـة من الذهب ، أما بقية مقتنياته من الذهب فسيكون في وسـعه التصرف فيها أما ببيعها في السـوق أو بالسعر الرسمي السارى قبل التعديل •

وستودع الارباح المتحققة من بيع الذهب على أسـاس سـعر السوق في حساب النفقات الخاصـة لاستخدامها في معاملات الصـندوق العادية أو لاغراض أخـرى بما في ذلك الاغراض التي تعود بمنفعة على الاعضاء من الدول الناميـة التي تواجه ظروفا صعبة •

كذلك تناول التعديل حقوق السحب الخاصة وجعـل من هذه الحقوق الاصـول الاحتياطية الرئيسية في نظـام النقد الدولي •

وحيث أن وزارة المالية ـ باعتبارها الجهة المعنية ـ قد وافقت على هذا التعديل •

لذلك أعد القانون المرافق عملا بأحكام المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور •

التعديل الثانى المقترح لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولى كما اعد بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٢٩/١٠

يصبح نص مواد اتفاقية الصندوق كما يلي :

« ان الحكومات التي تم التوقيع على الاتفاقية الحالية نيابة عنها قد وافقت على ما يأتي :

مادة استهلالية

١ ــ ينشأ صندوق النقد الدولي ويعمل بموجب أحكام هذه الاتفاقية كما أقرت أصلا وعدلت فيها بعد •

٢ ــ تمكينا للصندوق من ممارسة عملياته وأعماله تؤسس في الصندوق ادارة عامة وادارة لحقوق السحب الخاصة • والعضوية في الصندوق يترتب عليها الحق في المشاركة في ادارة حقوق السحب الخاصة •

٣ ــ ان العمليات والاعمال المصرح بها في هذه الاتفاقية تنفذ عن طريق الادارة العامة ، المؤلفة بموجب أحكام هذه الاتفاقية من حساب الموارد العامة وحسابات النفقات الخاصة وحساب الاستثمار ، فيما عدا كون عمليات ومعاملات حقوق السحب الخاصة تنفذ بواسطة ادارة حقوق السحب الخاصة •

المادة ١

الأغراض

أغراض صندوق النقد الدولي هي :

١ ــ تشجيع التعاون النقدى الدولي عن طريق ايجاد هيئة دائمة تهيىء الوسائل اللازمة للتشاور والتآزر في بذل الجهود من أجل حل المشاكل النقدية الدولية •

٢ ــ تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية ، وليساهم بذلك في تحسين حالة اليد العاملة ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة ، وتنمية الموارد الانتاجية لجميع الاعضاء ، على أن تكون هذه كلها أهدافا أساسية للسياسة الاقتصادية •

٣ ــ العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار مبادلة النقد ، والمحافظة على نظام مبادلة النقد السليمة المتفق عليها بين الاعضاء ، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات •

٤ ــ المساعدةعلى وضع نظام متعدد الاطراف للمدفوعات الخاصة بالمعاملات العادية التي تتم بين الاعضاء والعمل على التخلص من القيود المفروضة على مبادلة النقد لتي تعرقل تجارة العالم •

٥ ــ لكي تتوافر الثقة للدول الاعضاء بالصندوق عن طريق اتاحة موارد لهم بصفة مؤقتة وبضمانات كافية ، وبذلك يكون لهم فرصة تصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتهم دون اللجوء الى استخدام القيود التي تعوق الرخاء الداخلي والخارجي •

٦ ــ وتمشيا مع ما تقدم ، تقصير أمد الفترات التي تختل فيها موازين المدفوعات الدولية للاعضاء والحد من درجة اختلال التوازن •

يسترشد الصندوق في كل سياساته وقراراته بالاغراض المبينة بهذه المادة •

المادة ٢

العضوية

القسم الأول ــ الاعضاء الاصليون :

الاعضاء الاصليون لصندوق النقد هم مندوبو البلاد التي مثلت في المؤتمر النقدى والمالى للامم المتحدة والتي تقبل حكوماتها العضوية قبل ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ •

القسم الثاني ــ الاعضاء الآخرون :

العضوية مباحة لحكومات البلاد الاخرى في المواعيد والشروط التي يعينها مجلس المحافظين وتبنى هذه الشروط، بما في ذلك شروط الاكتتابات ، على مبادىء متفقة مع تلك المطبقة على البلدان الاخرى التي سبق لها الانضمام الى العضوية •

المادة ٣

الحصص والاكتتابات

القسم الاول ــ الحصص ودفع الاكتتابات :

تخصص حصة لكل عضو وتحرر الحصة بحقوق السحب الخاصة ، وحصص الاعضاء الذين مثلوا في المؤتمر النقدى والمالي للامم المتحدة والذين يقبلون العضوية قبل ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ هي تلك المدرجة في الجدول (أ) ، أما حصص غيرهم من الاعضاء فيحددها مجلس المحافظين ، ويساوى اكتتاب كل عضو حصته ، ويدفع الاكتتاب بالكامل الى الصندوق لدى المستودع المناسب •

القسم الثاني ــ تعديل الحصص :

أ) يقوم مجلس المحافظين باعادة النظر في حصص الاعضاء بصفة عامة على فترات لا تزيد عن ٥ سنوات ، ويقترح تعديلها اذا ما رأى ذلك مناسبا • وكذلك يمكن للمجلس في أى وقت اخر النظر في تعديل أية حصة معينة بناء على طلب العضو المعنى اذا رأى المجلس ذلك مناسبا •

ب) يجوز للصندوق في أى وقت أن يقترح زيادة حصص أولئك الاعضاء الذين كانوا في عضوية الصندوق في ٣١ أغسطس ١٩٧٥ بالنسبة الى حصصهم في ذلك التاريخ بمبلغ متجمع لا يزيد عن المبالغ المحولة بموجب المادة ٥ ـ القسم ١٢ (و ـ ط ـ ى) من حساب حقوق السحب الخاصة الى حساب الموارد العامة .

جـ) يقتضي توافر أغلبية نسبتها ٨٥٪ من مجموع الاصوات لاجراء أى تغيير في الحصص .

د) لا تتغير حصة العضو الا بعد أن يوافق على ذلك . وبعد أداء الدفع ، مالم يكن الدفع قد أعتبر مؤدى بموجب القسم ٣ ـ ب من هذه الاتفاقية .

القسم الثالث ـ الدفعات حين تغيير الحصص :

أ) كل عضو يقبل بزيادة حصته بموجب القسم الثاني (أ) من هذه المادة عليه أن يدفع للصندوق خلال مدة يحددها الصندوق ـ خمسة وعشرين في المائة من الزيادة بحقوق السحب الخاصة ولكن يجوز لمجلس المحافظين أن يحدد أن تؤدى هذه الدفعة ـ على نفس الاساس بالنسبة لكل الاعضاء ـ جزئيا أو كليا بعملات الاعضاء الاخرين المعينين بموافقتهم من جانب الصندوق ، أو بعملة العضو نفسه . وأما غير المشترك فعليه أن يدفع ، بعملات الاعضاء الآخرين المعينين من جانب الصندوق بموافقتهم ، نسبة من الزيادة تماثل النسبة المطلوب دفعها بحقوق السحب الخاصة من جانب المشتركين . ويدفع العضو رصيد الزيادة بعملته هو . ولا تزاد مقتنيات الصندوق من عملة العضو فوق المستوى الذى يخضع للرسوم بموجب المادة ٥ ـ القسم الثامن (ب ، ٢) نتيجة دفعات الاعضاء الآخرين بموجب هذا الحكم .

ب) كل عضو يرضي بزيادة حصته بموجب القسم الثاني/ب من هذه المادة يعتبر كأنه دفع الى الصندوق مبلغا من الاكتتاب مساويا لمثل هذه الزيادة .

جـ) اذا وافق عضو على تخفيض في حصته فعلي الصندوق أن يدفع الى العضو خلال ستين يوما مبلغا يساوى التخفيض، ويكون الدفع بعملة العضو وبالقدر المناسب من حقوق السحب الخاصة أو عملات الاعضاء الآخرين المعينين بموافقتهم من جانب الصندوق وبالقدر اللازم لمنع تخفيض مقتنيات الصندوق من العملة دون الحصة الجديدة بشرط أنه في الظروف الاستثنائية يجوز للصندوق تخفيض مقتنيات من العملة دون الحصة الجديدة بالدفع الي العضو بعملته الخاصة .

د) يشترط أغلبية سبعين في المائة من مجموع الاصوات لاتخاذ أى قرار بموجب الفقرة (أ) أعلاه ، باستثناء تقرير المدة وتحديد العملات بموجب ذلك النص .

القسم الرابع ـ قبول تعهدات بالدفع بدل عملة العضو :

يقبل الصندوق من أى عضو سندات والتزامات مماثلة صادرة من العضو أو من مؤسسة الايداع التي اختارها طبقا للمادة ١٣ قسم ٢ بدل أى جزء من عملته في حساب الموارد العامة ، وذلك بالقدر الذى يرى الصندوق أنه في غير حاجة اليه في معاملاته ، وتكون هذه السندات أو الالتزامات غير قابلة للتحويل ولا تدفع عنها فوائد ومستحقة الاداء عند الطلب بتعلية قيمتها الاسمية لحساب الصندوق لدى مؤسسة الايداع المختارة . ولا تسرى أحكام هذا القسم على العملة التي يكتتب بها الاعضاء فحسب ، بل تسرى أيضا على أية عملة أخرى تستحق للصندوق أو تؤول اليه وتوضع في حساب الموارد العامة .

المادة ٤

الالتزامات المتعلقة بترتيبات الصرف

القسم الاول ـ الالتزامات العامة للاعضاء :

ادراكا من العضو أن الغرض الاساسي لنظام النقد الدولي هو تأمين هيكل من شأنه تسهيل تبادل البضائع والخدمات ورأس المال فيما بين الدول ، وضمان النمو الاقتصادى السليم ، وأن الهدف الاساسي هو استمرار نمو الاوضاع المنظمة اللازمة للاستقرار المالي والاقتصادى ، فان كل عضو يتعهد بالتعاون مع الصندوق والاعضاء الآخرين لضمان انتظام ترتيبات الصرف والتبادل والوصول الى ايجاد نظام مستقر لاسعار الصرف . وعلى كل عضو أن يقوم بالتالي بصفة خاصة .

١ ـ السعي لتوجيه سياساته الاقتصادية والمالية نحو الاهداف التي تراعي انتظام النمو الاقتصادى مع استقرار معقول في الاسعار ، وأخذ ظروفه الخاصة بعين الاعتبار .

٢ ـ العمل على ترويج الاستقرار وذلك برعاية الاوضاع الاقتصادية والمالية في ظل نظام نقدى لا يتجه نحو احداث الارتباكات الشاذة .

٣ ـ تفادى التلاعب في أسعار الصرف أو نظام النقد الدولي لمنع تعديل ميزان المدفوعات تعديلا فعالا أو لاكتساب ميزات تنافسية تميزه عن الاعضاء الآخرين .

٤ ـ تطبيق سياسات صرف تتمشي مع التعهدات الواردة في هذا القسم .

القسم الثاني ـ ترتيبات الصرف العامة :

أ) على كل عضو أن يشعر الصندوق ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية ، عن ترتيبات الصرف التي ينوى تطبيقها تنفيذا لالتزاماته في القسم (١) من هذه المادة ، وعليه أن يشعر الصندوق فورا عن أى تغيير يحدث في ترتيبات الصرف لديه .

ب) بموجب نظام النقد الدولي السارى في ١ يناير يجوز أن تشتمل ترتيبات الصرف على :

١ ــ احتفاظ العضو بقيمة عملته بالقياس الى حقوق السحب الخاصة أو أى معيار آخر ــ عدا الذهب ــ يختاره العضو ، أو •

٢ ــ ترتيبات تعاونية يحتفظ الاعضاء بموجبها بقيمة عملاتهم بالنسبة الى قيمة عملة أو عملات الاعضاء الآخرين، أو •

٣ ــ ترتيبات صرف أخرى من اختيار العضو •

جـ) للملاءمة مع تطور نظام النقد الدولي ، يجوز للصندوق بأغلبية خمسة وثمانين في المائة من القوة التصويتية، أن يحتاط لترتيبات الصرف العامة دون حصر أو تحديد حقوق الاعضاء في اختيار ترتيبات صرف لهم تتشي مع أغراض الصندوق والالتزامات الواردة في القسم (١) من هذه المادة •

القسم الثالث ــ مراقبة ترتيبات الصرف :

أ) على الصندوق مراقبة نظام النقد الدولي للتأكد من تطبيقه تطبيقا فعالا ، وعليه مراقبة مراعاة كل عضو لالتزاماته بموجب القسم (١) من هذه المادة •

ب) لتحقيق المهام المنوطة بالصندوق في البند (أ) أعلاه يجب على الصندوق أن يراقب بحزم سياسات سعر الصرف لدى الاعضاء ، وعليه وضع مبادىء محددة لارشاد كل الاعضاء فيما يخص هذه السياسات •

وعلى كل عضو أن يزود الصندوق بالمعلومات الضرورية لهذه الرقابة ، وأن يستشير الصندوق عندما يطلب الصندوق ذلك حول سياسات العضو الخاصة بسعر الصرف • ويجب أن تكون المبادىء التي يضعها الصندوق متمشية مع الترتيبات التعاونية التي يحتفظ الاعضاء بموجبها بقيمة عملاتهم بالقياس الى قيمة العملة أو العملات الخاصة بالاعضاء الآخرين ، ومع ترتيبات الصرف الاخرى التي يختارها العضو وتكون متمشية مع أغراض الصندوق والقسم (١) من هذه المادة • ويجب أن تحترم المبادىء سياسات الاعضاء الاجتماعية والسياسية المحلية ، وعلى الصندوق ــ في مجال تطبيق هذه المبادىء ــ أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف الاعضاء •

القسم الرابع ــ أسعار التعادل :

يجوز للصندوق ، بأغلبية خمسة وثمانين في المائة من مجموع القوى التصويتية ، أن يقرر أن الظروف الاقتصادية الدولية تسمح باستحداث نظام واسع لترتيبات الصرف بناء على أسعار تعادل مستقرة ولكنها قابلة للتعديل • ويجب أن يجعل الصندوق هذا التقرير مبنيا على أساس استقرار الاقتصاد الدولى ، وعليه من اجل هذا الغرض أن يأخذ بعين الحسبان حركات الاسعار ومعدلات التوسع في اقتصاديات الاعضاء • ويكون هذا التقرير في ضوء تطورات نظام النقد الدولى مع الاشارة بشكل خاص الى مصادر السيولة ــ وللتأكد من ضمان سريان نظام اسعار التعادل سريانا فعالا ــ فانه يجب الاشارة بشكل خاص أيضا الى الترتيبات التى يقوم بموجبها الاعضاء من ذوى الفوائض والاعضاء ذوى العجز في ميزان مدفوعاتهم باتخاذ الاجراءات السريعة الفعالة المنسقة من أجل اجراء التعديل ، كما يجب الاشارة ايضا الى ترتيبات التدخل ومعالجة الخلل • وعندما يقرر الصندوق هذا الترتيب فان عليه أن يشعر الاعضاء بأن أحكام الجدول (جـ) يسرى مفعولها وتطبق •

القسم الخامس ــ عملات مستقلة ضمن اراضي أحد الاعضاء :

أ) الاجراء الذى يتخذه احد الاعضاء بشأن عملته بموجب هذه المادة يعتبر بأنه نافذ وسار على العملات المستقلة الكل الاراضى التى قبل العضو بشأنها هذه الاتفاقية بموجب المادة (٣١) القسم ٢/ز ما لم يعلن العضو ويصرح بأن اجراءه يتعلق بعملة حاضرته فقط أو فقط بواحدة أو أكثر من عملات مستقلة محددة ، أو بعملة حاضرته وعملة واحدة أو أكثر من العملات المستقلة •

ب) الاجراء الذى يتخذه الصندوق بموجب هذه المادة يعتبر بأنه يتعلق بكل عملات أحد الاعضاء المشار اليه في الفقرة (أ) ، الا اذا صرح الصندوق بغير ذلك •

المادة ٥

العمليات والمعاملات مع الصندوق

القسم الاول ــ الهيئات التي تتعامل مع الصندوق :

يتعامل كل عضو مع الصندوق فقط عن طريق خزانته العامة او بنكه المركزى او الادارة المختصةلديه بموازنة النقد او اية هيئة مالية مماثلة ، ولا يتعامل الصندوق الا مع هذه الهيئات او بواسطتها •

القسم الثاني ــ حدود عمليات ومعاملات الصندوق :

أ ــ ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلافه ، فان العمليات التى تجرى على حساب الصندوق يجب ان تقتصر على المعاملات التى يقصد منها تزويد احد الاعضاء ــبناء على طلبه ــ بحقوق السحب الخاصة او بعملات الاعضاء الاخرين من موارد الصندوق العامة ، التى تحفظ فى حساب الموارد العامة ، وذلك لقاء عملة العضو الراغب فى اجراء عملية الشراء هذه •

ب ــ يجوز للصندوق ، اذا ما طلب منه ، ان يقرر اداء الخدمات المالية والفنية ــ بما فى ذلك ادارة الموارد التى اسهم بها الاعضاء ــ التىتتمشى مع اغرض الصندوق • ولا تكون العمليات التى ينطوى عليها هذا الاداء للخدمات المالية على حساب الصندوق ولا ينجم عن الخدمات الواردة في هذا القسم الفرعى اى التزامات علىالعضو دون موافقته•

القسم الثالث ــ شروط استخدام موارد الصندوق العامة :

أ ــ على الصندوق ان يضع قياسات حول استخدام موارده العامة بما فى ذلك سياسات لترتيبات الاحتياط أو غيرها ، وله اتخاذ سياسات خاصة لمشاكل ميزان المدفوعات الخاصة ، من شأنها ان تساعد الاعضاء على حل مشاكلهم بصدد ميزان المدفوعات بصورة تتمشى مع احكام هذه الاتفاقية وتوفر الضمانات لاستخدام موارد الصندوق العامة استخداما مؤقتا .

ب ــ للعضو ان يشترى من الصندوق عملة الاعضاء الاخرين مقابل عملته الخاصة وذلك بالشروط التالية :

١ ــ ان يكون استخدام العضو لموارد الصندوق العامة بموجب احكام هذه الاتفاقية والسياسات الموضوعة بموجبها .

٢ ــ ان يثبت العضو انه فى حاجة لشراء العملة بسبب ميزان مدفوعاته او بسبب وضع احتياطياته او التطورات الحاصلة فى احتياطياته .

٣ ــ ان يكون الشراء المقترح شراء من شريحة الاحتياطى . او ان لا يؤثر فى زيادة مقتنيات الصندوق من عملة العضو المشترى الى حدود تزيد عن ٢٠٠٪ من حصته .

٤ ــ ان لا يكون الصندوق قد سبق واعلن بموجب القسم ٥ من هذه المادة ، والمادة ٤ قسم ١ ، او المادة ٢٦ قسم ٢/أ ان العضو الراغب فى الشراء غير مؤهل لاستخدام موارد الصندوق العامة .

جـ ــ يفحص الصندوق الطلب المقدم للشراء لتحديد ما اذا كان الشراء المقترح يتفق مع احكام هذه الاتفاقية والسياسات الموضوعة بموجبها ، ويشترط ان لا تخضع طلبات الشراء من شريحة الاحتياطى للاعتراض .

د ــ يضع الصندوق سياسات واجراءات حول اختيار العملات التى تباع من شأنها ان تأخذ بعين الاعتبار بالتشاور مع الاعضاء ميزان المدفوعات ووضع الاحتياطى للاعضاء والتطورات فى سوق الصرف وكذلك الرغبة فى تحسين الاوضاع في الصندوق على مر الزمن ، بشرط انه اذا قدم احد الاعضاء اقتراحا لشراء عملة عضو اخر بسبب رغبة العضو المشترى فى الحصول على مبلغ معادل من عملته المعروضة من جانب عضو اخر ، فان لهذا العضو الحق فى شراء عملة العضو الاخر الا اذا كان الصندوق قد قام بالاشعار بموجب المادة ٧ قسم ٣ بما يفيد ان مقتنياته من العملة قد اصبحت نادرة .

هـ ــ ١ ــ على كل عضو ان يحرص على ان تكون ارصدة عملته المشتراة من الصندوق ارصدة عملة قابلة للاستخدام بحرية ، او يمكن تبديلها عند الشراء بعملة قابلة للاسخدام بحرية يختارها هو وبسعر صرف فيما بين العملتين يساوى سعر الصرف بينهما على اساس المادة ١٩ قسم ٧/أ .

٢ ــ كل عضو تشترى عملته من الصندوق ، او يتم الحصول عليها بدل عملة مشتراة من الصندوق عليه ان يتعاون مع الصندوق والاعضاء الاخرين لتسهيل تبديل ارصدة عملته عند وقت الشراء بعملات قابلة للاستخدام بحرية وخاصة بالاعضاء الاخرين .

٣ ــ ان تبديل اى عملة بموجب البند (١) اعلاه لا تكون قابلة للاستخدام بحرية يجب ان يتم من جانب العضو الذى اشتريت عملته الا اذا اتفق ذلك العضو والعضو الشارى على اجراء اخر .

٤ ــ العضو الذى يشترى من الصندوق عملة عضو اخر قابلة للاستخدام بحرية والذى يرغب فى تبديلها عند الشراء بعملة اخرى قابلة للاستخدام بحرية يجب عليه ان يجرى التبديل مع العضو الاخر اذا طلب الاخير ذلك . ويتم التبديل بعملة قابلة للاستخدام بحرية يختارها العضو الاخر بسعر الصرف المشار اليه فى (١) اعلاه .

و ــ يجوز للصندوق ، بموجب السياسات والاجراءات التى يضعها ، الموافقة على تزويد المشترك المشترى بموجب هذا القسم بحقوق سحب خاصة بدلا من عملات الاعضاء الاخرين .

القسم الرابع ــ التجاوز أو التنازل عن الشروط :

يجوز للصندوق حسب رأيه ، وبالشروط التى تضمن مصالحة ، ان يتنازل عن اى شرط من الشروط المحددة فى القسم ٣ (ب) (٣) و (٤) من هذه المادة ، خصوصا بالنسبة للاعضاء الذين ثبت انهم يتفادون استخدام موارد الصندوق العامة بصورة متكررة أو بكثرة وعلى الصندوق عند التنازل ان يراعى الحاجات الدورية او الاستثنائية للعضو الذى يطلب هذا التنازل . وعلى الصندوق ايضا ان يراعى استعداد العضو لان يقدم ضمانا ورهنا موجودات مقبولة تكون قيمتها ، برأى الصندوق ، كافية لحماية مصالح الصندوق ، وله ان يطلب رهن هذه الضمانات كشرط من شروط التنازل .

القسم الخامس ــ عدم الأهلية لاستخدام موارد الصندوق العامة :

اذا رأى الصندوق ان احد الاعضاء يستخدم موارد الصندوق العامة بطريقة تتنافى مع الغرض من انشائه وجب على الصندوق ان يقدم للعضو تقريرا يوجه نظره ويحدد له مهلة مناسبة للرد . وبعد تقديم هذا التقرير للعضو يجوز للصندوق ان يحد من حقه فى استخدام موارد الصندوق . واذا لم يتلق الصندوق ردا فى خلال المدة المحددة ، او كان الرد غير مقنع ، جاز للصندوق ان يستمر في الحد من حق العضو فى استخدام موارده او ان يعلن بعدمنح العضو مهلة مناسبة عدم اهليته لاستخدام موارد الصندوق .

القسم السادس ــ مشتروات ومبيعات الصندوق الاخرى من حقوق السحب الخاصة :

أ ــ يجوز للصندوق ان يقبل حقوق السحب الخاصة التى يعرضها اى مشترك فى مقابل مبلغ من عملات الاعضاء الاخرين •

ب ــ يجوز للصندوق ان يزود احد المشتركين ، بناء على طلبه ، بحقوق سحب خاصة مقابل مبلغ معادل من عملات الاعضاء الاخرين • ويجب ان لاتزيد مقتنيات الصندوق من عملة العضو نتيجة هذه العمليات عن المستوى الذى تصبح فيه المقتنيات خاضعة لدفع الرسوم بموجب القسم ٨/ب (٢) من هذه المادة •

جـ ــ يتم اختيار العملات التى تقدم او تقبل من جانب الصندوق بموجب هذا القسم حسب السياسات التى تراعى مبادىء القسم ٣/د او ١/٧ من هذه المادة • ويجوز للصندوق الدخول فى معاملات بموجب هذا القسم فقط اذا وافق العضو الذى قدمت او قبلت عملته من جانب الصندوق على استخدام عملته •

القسم السابع ــ اعادة شراء العضو عملته المحفوظة لدى الصندوق :

أ ــ يجوز للعضو ان يعود فيشترى فى اى وقت ما لدى الصندوق من عملته الخاضعة للرسوم بموجب القسم ٨ (ب) من هذه المادة •

ب ــ العضو الذى يقوم بالشراء بموجب القسم (٣) من هذه المادة ، يتوقع منه عادة عندما يتحسن ميزان مدفوعاته ووضع احتياطياته ، ان يعود فيشترى ما يكون لدى الصندوق من عملته نتيجة الشراء والخاضعة للرسوم بموجب القسم ٨/ب من هذه المادة • وعلى العضو ان يعود فيشترى هذه المقتنيات اذا عرض الصندوق ــ بموجب سياسات الشراء التى يقررها وبعد التشاور مع العضو ــ ان على العضو ان يشتريها ثانية بسبب تحسن ميزان مدفوعاته ووضع احتياطياته •

جـ ــ العضو الذى يقوم بالشراء بموجب القسم (٣) من هذه المادة عليه ان يعود فيشترى مقتنيات الصندوق من عملته الناتجة عن الشراء والتى تكون خاضعة للرسوم بموجب القسم ٨/ب من هذه المادة وذلك فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ الشراء • ويجوز للصندوق ان يحدد ان تتم عملية اعادة الشراء من جانب العضو على اقساط خلال مدة تبدأ بعد ثلاث سنوات وتنتهى بعد خمس سنوات من تاريخ الشراء • ويجوز للصندوق بأغلبية خمسة وثمانين فى المائة من مجموع القوى التصويتية ان يغير المدد لاعادة الشراء بموجب هذا القسم الفرعى ، وتسرى المدة المقررة بهذا الشكل على جميع الاعضاء •

د ــ يجوز للصندوق ، بأغلبية خمسة وثمانين فى المائة من القوة التصويتية ، ان يقرر مددا عدا تلك المحددة بموجب (جـ) اعلاه ، وان تسرى هذه المدد على كل الاعضاء لاعادة شراء العملة التى في حيازة الصندوق تنفيذا لسياسة خاصة بصدد استخدام موارد الصندوق العامة •

هـ ــ على العضو ، بموجب السياسات التى يقررها الصندوق باغلبية سبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية، ان يعود فيشترى ما لدى الصندوق من عملته التى لم يحزها الصندوق نتيجة الشراء والخاضعة للرسوم بموجب القسم ٨/ب من هذه المادة •

و ــ القرار الذى يصدر محددا انه لا بد ان تكون مدة اعادة الشراء بموجب (جـ) و (د) اعلاه ــ حسب سياسة استخدام موارد الصندوق ــ اقصر من المدة السارية بموجب السياسة ، يسرى فقط على المقتنيات التى حازها الصندوق بعد تاريخ نفاذ القرار •

ز ــ يجوز للصندوق ، بناء على طلب العضو ، ان يؤخر تاريخ تنفيذ الالتزام باعادة الشراء ، الا انه لا يجوز ان يتجاوز التاريخ المدة القصوى المحددة بموجب (جـ) او (د) اعلاه او بموجب السياسات التى قررها الصندوق بموجب (هـ) اعلاه الا اذا قرر الصندوق باغلبية سبعين فى المائة من مجموع القوى التصويتية تبرير مدة اطول لاعادة الشراء تكون متفقة مع استخدام موارد الصندوق العامة بسبب كون الوفاء بالالتزام فى الموعد المحدد من شأنه ان يثير مصاعب غير عادية للعضو •

ح ــ يجوز الحاق سياسات الصندوق الموضوعة بموجب القسم ٣ (د) من هذه المادة بسياسات يتمكن الصندوق بها بعد التشاور مع العضو من ابرام بيع بموجب القسم ٣ (ب) من هذه المادة يشمل مقتنيات الصندوق من عمله العضو التى لم تشتر ثانية بموجب القسم ٧ ، دون ان يمس ذلك اى اجراء يفوض الصندوق باتخاذه بموجب اى حكم من احكام هذه الاتفاقية الاخرى •

ط ــ كل عمليات اعادة الشراء بموجب هذا القسم يجب ان تتم بحقوق السحب الخاصة او بعملات الاعضاء الاخرين التى يحددها الصندوق • ويضع الصندوق سياسات واجراءات بصدد العملات التى يجب ان يستخدمها الاعضاء فى عمليات اعادة الشراء ، بحيث تأخذ هذه السياسات والاجراءات بعين الاعتبار المبادىء الواردة فى القسم ٣ (د) من هذه المادة • ولا يجوز ان تزيد مقتنيات الصندوق من عملة احد الاعضاء المشتراة ثانية بفعل عملية اعادة الشراء عن المستوى الذى تصبح فيه خاضعة للرسوم بموجب القسم ٨ (ب) (٢) من هذه المادة •

ى ــ ١ ــ اذا كانت عملة احد الاعضاء المحددة من قبل الصندوق بموجب (١) اعلاه عملة لا يمكن استخدامها بحرية ، فعلى العضو ان يضمن قدرة العضو المشترى ثانية على الحصول على تلك العملة عند الشراء بدلامن عملة قابلة للاستخدام بحرية يختارها العضو الذى تم تحديد عملته • ويتم تبديل العملة بموجب هذا الحكم بسعر صرف بين العملتين يساوى سعر الصرف بينهما على اساس المادة ١٩ القسم ٧(أ)•

٢ ــ كل عضو تحدد عملته من قبل الصندوق لاعادة الشراء عليه ان يتعاون مع الصندوق والاعضاء الاخرين لتمكين الاعضاء المشترين ثانية ، عند الشراء ، من الحصول على العملة المحددة بدلا من العملات القابلة للاستخدام بحرية والخاصة بالاعضاء الاخرين •

٣ ــ تجرى عملية التبديل بموجب ى/١ اعلاه مع العضو الذى حددت عملته الا اذا اتفق ذلك العضو مع العضو المشترى على اجراء اخر •

٤ ــ اذا رغب العضو المشترى ، عند الشراء فى الحصول على عملة قابلة للاستخدام بحرية وخاصة بعضو اخر حدده الصندوق بموجب (١) اعلاه فعليه ــ اذا طلب منه العضو الاخر ــ ان يحصل على العملة من العضو الاخر بدلا من العملة القابلة للاستخدام بحرية وبسعر الصرف المشار اليه فى ى/١ اعلاه • ويجوز للصندوق ان يضع انظمة بصدد العملة القابلة للاستخدام بحرية والتى يجب تقديمها في المقابل•

القسم الثامن ــ الرسوم :

أ ــ ١ ــ للصندوق ان يفرض رسما يسمى رسم الخدمة على شراء العضو لحقوق السحب الخاصة اولعملة عضو اخر محفوظة فى حساب الموارد العامة ، بدلا من عملته الخاصة ، بشرط انه يجوز للصندوق ان يفرض رسم خدمة على مشتروات شريحة الاحتياطى اقل من المشتروات الاخرى • ولا يجب ان تزيد رسوم الخدمة على مشتروات شريحة الاحتياطى عن نصف فى المائة •

٢ ــ يجوز للصندوق ان يفرض رسما على ترتيبات الاحتياط او الترتيبات المشابهة ، وله ان يقرر مقابلة رسم الترتيبات برسم الخدمة المفروض بموجب (١) اعلاه على المشتروات التى تتم بموجب الترتيبات •

ب ــ على الصندوق ان يفرض رسوما على متوسط ارصدته اليومية من عملة اى عضو محفوظة فى حساب الموارد العامة ، وذلك الى حد ان هذه العملة :

١ ــ قد حصل عليها بموجب سياسة كانت موضع استثناء من المادة ٣٠ (جـ) او

٢ ــ تزيد عن مبلغ حصة العضو بعد استبعاد اية ارصدة مشار اليها فى (١) اعلاه •

وترتفع نسب الرسوم عادة فى فترات اثناء المدة التى تحفظ فيها الارصدة •

جـ ــ اذا اخفق احد الاعضاء فى اجراء عملية اعادة شراء بموجب القسم ٧ من هذه المادة جاز للصندوق ــ بعد التشاور مع العضو على تخفيض مقتنيات الصندوق من عملة العضو ــ ان يفرض الرسوم التى يراها مناسبة على مقتنياته من عملة العضو التى كان ينبغى اعادة شرائها •

د ــ لا بد من توافر اغلبية بنسبة سبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية لتقرير نسب الرسوم بموجب (أ) و (ب) اعلاه ، وتكون هذه النسب موحدة على جميع الاعضاء ، وبموجب البند (جـ) اعلاه •

هـ ــ على العضو ان يدفع كل الرسوم بحقوق السحب الخاصة ، بشرف أنه يجوز للصندوق فى الظروف الاستثنائية ، الخاصة ، بشرط انه يجوز للصندوق فى الظروف الاستثنائية ، التى يحددها الصندوق بعد التشاور معهم ، او يدفعها بعملته الخاصة • ولا يجوز ان تزيد مقتنيات الصندوق من عملة العضو نتيجة ما يدفعه الاعضاء الاخرون بموجب هذا الحكم عن المستوى الذى تصبح فيه خاضعة للرسوم بموجب (ب) (٢) اعلاه •

القسم التاسع ــ التعويض :

أ ــ على الصندوق ان يدفع تعويضا على المبلغ الذى تزيد به النسبة المئوية للحصة المحددة بموجب (ب) او (جـ) ادناه عن معدل ارصدة الصندوق اليومية من عملة العضو المحفوظة فى حساب الموارد العامة عدا الارصدة التى جرت حيازتها بموجب سياسة كانت موضع استثناء بموجب المادة ٣٠ (جـ) • وتكون نسبة التعويض التى يقررها الصندوق بأغلبية سبعين فى المائة من مجموع القوى التصويتية ، موحدة على جميع الاعضاء ويجب ان لا تزيد او تنقص عن اربعة اخماس سعر الفائدة بموجب المادة ٢٠ القسم ٣ • وعند تقرير نسبة التعويض على الصندوق ان يراعى نسب الرسم بموجب المادة ٥ القسم ٨ (ب) •

ب ــ تكون نسبة الحصة السارية لاغراض (أ) اعلاه كما يلى :

١ ــ للعضو الذى انضم للعضوية قبل التعديل الثانى لهذه الاتفاقية بنسبة مئوية من الحصة مساوية لخمس وسبعين فى المائة من حصته بتاريخ التعديل الثانى لهذه الاتفاقية ، واما العضو الذى انضم للعضوية بعد تاريخ التعديل الثاني لهذه

الاتفاقية فبنسبة مئوية من الحصة محسوبة بقسمة مجموع المبالغ المماثلة لنسبة الحصة المئوية السارية على الاعضاءالاخرين بتاريخ انضمام العضو على مجموع حصص الاعضاء الاخرين فى نفس التاريخ زائدا •

٢ ــ المبالغ التى دفعها الى الصندوق بعملة او بحقوق السحب الخاصة بموجب المادة ٣ قسم ٣ (أ) منذ التاريخ السارى بموجب ب (١) اعلاه وناقصا •

٣ ــ المبلغ الذىقبضه من الصندوق بعملة او بحقوق سحب خاصة بموجب المادة ٣ قسم ٣ (جـ) منذ التاريخ السارى بموجب ب (١) اعلاه•

جـ ــ يجوز للصندوق ، بأغلبية سبعين فى المائة من القوة التصويتية أن يرفع النسبة الاخيرة للحصة السارية لاغراض (أ) أعلاه لكل عضو الى :

١ ــ نسبة مئوية ، لا تزيد عن مائة في المائة ، تتقرر لكل عضو على أساس نفس المعايير لكل الاعضاء أو •

٢ ــ نسبة مائة فى المائة لكل الاعضاء •

د ــ يدفع التعويض بحقوق السحب الخاصة وبشرط أنه يجوز للصندوق أو العضو أن يقرر بأن يتم الدفع للعضو بعملته الخاصة •

القسم العاشر ــ الحسابات :

أ ــ تحرر قيمة موجودات الصندوق المحفوظة فى حسابات الادارة العامة بحقوق السحب الخاصة •

ب ــ كل الحسابات التى تتعلق بعملات الاعضاء لاغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، عدا المادة (٤) والجدول (جـ) تجرى بالاسعار التى يسأل الصندوق بموجبها عن هذه العملات حسب القسم ١١ من هذه المادة •

جـ ــ الحسابات التى تتم لتقرير مبالغ العملة فيما يخص الحصص لاغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يجب أن لا تشتمل على العملة المحفوظة فى حساب النفقات الخاص أو في حساب الاستشار •

القسم الحادى عشر ــ المحافظة على القيمة :

أ ــ تحفظ قيمة عملات الاعضاء المحفوظة فى حساب الموارد العامة بمعيار حقوق السحب الخاصة بموجب أسعار الصرف حسب المادة (١٩) القسم ٧/أ •

ب ــ يجب تعديل مقتنيات الصندوق من عملة العضو تنفيذا لاحكام هذا القسم عند استخدام تلك العملة فى عملية أو معاملة بين الصندوق وعضو آخر وفي الاوقات الاخرى التى **يقررها الصندوق أو يطلبها العضو • والدفعات التي تؤدى من** جانب الصندوق أو لصالحه فيما يتعلق بالتعديل ، يجب أن تدفع ضمن وقت معقول حسبما يقرره الصندوق بعد تاريخ التعديل وفى أى وقت آخر يطلبه العضو •

القسم الثاني عشر ــ العمليات والمعاملات الاخرى :

أ ــ يستهدى الصندوق فى كل سياساته وقراراته المتخذة بموجب هذا القسم بالاهداف المبينة في المادة ٨ القسم ٧ وبهدف اجتناب ادارة السعر أو تثبيت أحد الاسعار المحددة فى سوق الذهب •

ب ــ القرارات التى يتخذها الصندوق للدخول فى عمليات أو معاملات بموجب (جـ) و (د) و (هـ) أدناه يجب أن تتخذ بأغلبية خمس وثمانين فيالمائةمنمجموع القوى التصويتية•

جـ ــ يجوز للصندوق أن يبيع ذهبا مقابل عملة أى عضو بعد التشاور مع العضو الذى يباع الذهب مقابل عملته،بشرط أن لا تزداد مقتنيات الصندوق من عملة العضو المحفوظة فى حساب الموارد العامة بفعل هذا البيع عن المستوى الذى تصبح فيه خاضعة للرسوم بموجب القسم ٨ (ب) (٢) من هذه المادة دون موافقة العضو ، وبشرط أن يقوم الصندوق بناء على طلب العضو وقت البيع بتعديل جزء من العملة المقبوضة بعملة عضو آخر بحيث يمنع حدوث مثل هذه الزيادة • ويجرى تبديل العملة عضو آخر بعد التشاور مع ذلك العضو ، ولا يجوز أن يزيد هذا التبديل مقتنيات الصندوق من عملة ذلك العضو عن المستوى الذى تصبح فيه خاضعة للرسوم بموجب القسم ٨ (ب) (٢) من هذه المادة دون موافقة العضو ، وبشرط أن يقوم الصندوق بناء علىطلب العضو وقت البيع بتبديل جزء من العملة **المقبوضة بعملة عضو آخر بحيث يمنع حدوث مثل هذه الزيادة ويجرى تبديل العملة بعملة عضوآخر بعد التشاور مع ذلك العضو، ولا يجوز أن يزيد هذا التبديل مقتنيات الصندوق من عملة ذلك** العضو عن المستوى الذى تصبح فيه خاضعة للرسوم بموجب القسم ٨ (ب) (٢) من هذه المادة • وعلى الصندوق أن يضع سياسات واجراءات بصدد عمليات التبديل بحيث يراعى المبادىء المطبقة بموجب القسم ٧ (١) من هذه المادة • وتتم البيوع بموجب هذا الحكم الى أحد الاعضاء بالسعر المتفق عليه لكل عملية على أساس الاسعار فى السوق •

د ــ يجوز للصندوق أن يقبل المدفوعات من العضو بالذهب بدلا من حقوق السحب الخاصة أو بعملة فى أى عمليات تجرى بموجب هذه الاتفاقية • والدفعات التى تؤدى الى الصندوق بموجب هذا القسم يجب أن تتم بالسعر المتفق عليه فى كل عملية أو معاملة على أساس الاسعار فى السوق •

هـ ــ يجوز للصندوق أنيبيع الذهب الذى كان يحتفظ به بتاريخ التعديل الثانى لهذه الاتفاقية الى الاعضاء الذين كانوا منتسبين للعضوية فى ٣١ أغسطس ١٩٧٥ والذين يوافقون على شرائه ، وذلك بالنسبة الى حصصهم في ذلك التاريخ • فاذا نوى الصندوق أن يبيع ذهبا بموجب (جـ) أعلاه لاغراض (و) (٢) أدناه فله أن يبيع الى كل عضو نام يوافق على شراء الذهب جزءا لو بيع بموجب (جـ) أعلاه فمن شأنه أن ينتج الزيادة التى يمكن أن توزع الى العضو بموجب (و) أدناه •

والذهب الذى يمكن أن يباع بموجب هذا الحكم الى عضو أعلن عنه بأنه غير مؤهل لاستخدام موارد الصندوق العامة بموجب القسم ٥ من هذه المادة يجب أن يباع له حين تزول عنه صفة عدم الاهلية ، الا اذا قرر الصندوق اجراء البيع قبل ذلك • ويتم بيع الذهب الى العضو بموجب هذا القسم الفرعى (هـ) مقابل عملة العضو وبسعر مساو عند البيع لوحدة من حقوق السحب الخاصة لكل ٨٨٨٦٧١ر٠ جرام من الذهب الخالص •

و ــ عندما يبيع الصندوق بموجب (جـ) أعلاه ذهبا مما يحتفظ به بتاريخ التعديل الثانى لهذه الاتفاقية يجب أن يوضع في حساب الموارد العامة جزء من حصيلة البيع يعادل ــ فى وقت البيع ــ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل ٨٨٨٦٧١ر٠ جرام من الذهب الخالص ، وفيما عدا ما يقرره الصندوق خلاف ذلك بموجب (ز) أدناه فان أى زيادة يجب أن تحفظ في حساب النفقات العام • وتحفظ الموجودات القائمة فى حساب النفقات العام مستقلة عن الحسابات الاخرى فى الادارة العامة ، ويمكن استخدامها فى أى وقت للاغراض التالية :

١ ــ لاجراء التحويلات الى حساب الموارد العامة للاستخدام الفورى فى العمليات والمعاملات المجازة بموجب احكام هذه الاتفاقية عدا هذا القسم •

٢ ــ للعمليات والمعاملات الغير مجازة بالاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية ولكنها تتمشى مع أغراض الصندوق • وبموجب هذا القسم الفرعى (و/٢) يمكن توفير المساعدات لميزان المدفوعات بشروط خاصة الى الاعضاء من البلدان النامية في الظروف الصعبة ، ولهذا الغرض فان على الصندوق ان يراعى مستوى الدخل الفردى •

٣ ــ لتوزيع جزء من الموجودات التى يقرر الصندوق استخدامها لاغراض (٢) أعلاه ، بحيث يشمل التوزيع الاعضاء من الدول النامية التى كانت عضوا فى ٣١ أغسطس ويكون متناسبا مع حصصهم في ذلك التاريخ ويتفق مع حصصهم فى تاريخ التوزيع بالنسبة الى مجموع حصص الاعضاء فى نفس التاريخ ، وبشرط أن يكون التوزيع بموجب هذا الحكم على العضو الذى أعلن عنه أنه غير مؤهل لاستخدام موارد الصندوق العامة بموجب القسم (٥) من هذه المادة في وقت انتهت فيه حالة عدم الاهلية ، ما لم يقرر الصندوق اجراء التوزيع فى وقت مبكر على ذلك •

ويجب أن تتخذ القرارات باستخدام الموجودات تنفيذا للبند (١) أعلاه بأغلبية خمسة وسبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية ، وان تتخذ القرارات للبندين (٢) و (٣) أعلاه بأغلبية خمسة وثمانين فى المائة من مجموع القوة التصويتية •

ز ــ يجوز للصندوق أن يقرر بأغلبية خمس وثمانين فى المائة من مجموع القوة التصويتية تحويل جزء من الفائض المشار اليه في (و) أعلاه الى حساب الاستثمار لاستخدامه تنفيذ الاحكام المادة (١٢) القسم ٦/و •

ح ــ انتظارا لاجراء الاستخدامات المحددة فى (و) أعلاه يجوز للصندوق أن يستثمر عملة أحد الاعضاء المحفوظة فى حساب النفقات الخاص في سندات قابلة للتسويق صادرة عن ذلك العضو أو سندات قابلة للتسويق صادرة عن منظمات مالية دولية • وتوضع الفائدة وعائد الاستثمار المقبوضين بموجب (و/٢) أعلاه فى حساب النفقات الخاص • ولا يجوز ابرام أى استثمارات دون موافقة العضو الذى سيستخدم عملته في الاستثمار • وعلى الصندوق أن يستثمر فقط فى سندات محررة بحقوق السحب الخاصة أو بالعملة المستخدمة فى الاستثمار •

ط ــ يعوض حسابا لموارد العامة من حين لآخر عن المصروفات المدفوعة لادارة حساب النفقات الخاص من حساب الموارد العامة ، عن طريق تحويلات من حساب النفقات الخاص تتم على أساس التقديرات المعقولة لهذه المصروفات •

ى ــ يلغى حساب النفقات الخاص فى حالة تصفية الصندوق ويجوز الغاؤه قبل تصفية الصندوق بأغلبية سبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية • وعند الغاء الحساب بسبب تصفية الصندوق توزع أية موجودات في هذا الحساب بموجب احكام الجدول (ك) • وعند الغاء الحساب قبل تصفية الصندوق تحول أية موجودات فى هذا الحساب الى حساب الموارد العامة لاستخدامها فورا في العمليات والمعاملات • وعلى الصندوق أن يضع بأغلبية سبعين فى المائة من القوة التصويتية القواعد والانظمة اللازمة لادارة حساب النفقات الخاص •

المادة ٦

التحويلات الرأسمالية

القسم الاول ــ استخدام موارد الصندوق العامة فى التحويلات الرأسمالية :

أ ــ ليس للعضو أن يستخدم موارد الصندوق العامة لمواجهة نزوح رؤوس الاموال بكمية كبيرة أو بصفة مستمرة على أن يستثنى من ذلك ما هو مبين فى القسم الثانى من هذه المادة ، وللصندوق أن يطلب من العضو فرض الرقابة لملافاة مثل هذا الاستخدام لموارد الصندوق العامة • فاذا ما فشل العضو بعد تسلمه لمثل هذا الطلب ، في ممارسة الرقابة الكافية ، فللصندوق أن يعلن عدم أهلية العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة •

ب ــ ليس فى نصوص هذا القسم :

١ ــ ما يمنع من استخدام موارد الصندوق العامة فى العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية بمقادير معتدلة بقصد تنمية الصادرات أو بقصد تلبية الطلبات التجارية أو المصرفية أو الاعمال الاخرى ، أو

٢ ــ ما يؤثر فى تنقلات رؤوس الاموال التى يسددها العضو من موارده الخاصة ، ولكن على الاعضاء أن يتعهدوا بأن تكون تنقلات رؤوس الاموال مطابقة لاغراض الصندوق •

القسم الثاني ــ أحكام خاصة بالتحويلات الرأسمالية :

للعضو حق الشراء فى حدود الشريحة الاحتياطية لمواجهة التحويلات الرأسمالية •

القسم الثالث ــ مراقبة التحويلات الرأسمالية :

يجوز للاعضاء أن يقوموا بفرض المراقبة اللازمة لتنظيم الحركات الدولية لرؤوس الاموال ، ولكن ليس للعضو أن يقوم بهذه المراقبة بطريقة تقيد المدفوعات الخاصة بالمعاملات العادية أو تعطل بلا مبرر انتقال الاموال اللازمة لتنفيذ التعهدات وذلك فيما عدا ما نص عليه المادة (٧) قسم (٣ب) والمادة (١٤ قسم (٢) •

المادة ٧

سد النقص والعملات النادرة

القسم الاول ــ تدابير سد النقص فى العملات التى يحفظها الصندوق :

يجوز للصندوق اتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات لسد أى نقص فيما في حيازته من عملة أى عضو فى حساب الموارد العامة ، ولمواجهة الحاجات المتعلقة بمعاملات الصندوق ، وذلك بأحدى الوسيلتين أوبكلتيهما معا :

١ ــ أن يقترح الصندوق على العضو ــ بالاوضاع والشروط التى يتفق عليها بينهما ــ أن يقرض العضو عملته الى الصندوق أو أن يقترض الصندوق ــ بعد موافقة العضو ــ هذه العملة من أى مصدر آخر سواء أكان داخل أو خارج أراضى العضو ، ولكن لا يلزم أى عضو بتقديم هذه القروض الى الصندوق أو بالموافقة على اقتراض الصندوق لعملته من أى مصدر آخر •

٢ ــ أن يطلب من العضو ــ اذا كان مشتركا ــ أن يبيع عملته الى الصندوق مقابل حقوق السحب الخاصة المحفوظة فى حساب الموارد العامة حسب أحكام المادة (١٩) ، القسم ٤ • وعند سد النقص بحقوق السحب الخاصة يجب على الصندوق أن يراعى المبادىء الخاصة بالتحديد في المادة ١٩ ، القسم ٥ •

القسم الثاني ــ الندرة العامة فى العملة :

اذا ما تبين للصندوق أن احدى العملات قد بدأ يصعب بصفة عامة الحصول عليها فللصندوق أن يبلغ الاعضاء ذلك وأن يقدم تقرير مبينا فيه الاسباب التى أدت الى هذه الندرة ومتضمنا توصياته لانهاء هذه الحالة • ويشترك فى اعداد التقرير ممثل العضو الذى تبحث حالة عملته •

القسم الثالث ــ ندرة ما فى حيازة الصندوق :

أ ــ اذا اتضح للصندوق أن الطلب على عملة عضو ما يهدد بصفة جدية مقدرة الصندوق على تقديم هذه العملة ، فعليه أن يعلن رسميا أن هذه العملة أصبحت نادرة سواء أصدر تقريرا عنها أم لم يصدر طبقا للقسم (٢) من هذه المادة ، وبعد ذلك يقسم ما لديه وما سيتجمع لديه من العملة النادرة بين الاعضاء مع مراعاة نسبة حاجتهم ومراعاة الموقف الاقتصادى الدولى بصفة عامة وأى اعتبارات أخرى ذات أثر • ويصدر الصندوق كذلك تقريرا عن تصرفه •

ب ــ يعتبر الاعلان الرسمى الصادر بناء على الفقرة « أ » بمثابة اذن لاى عضو يبيح له ــ بعد استشارة الصندوق ــ أن يضع مؤقتا القيود للحد من حرية عمليات مبادلة النقد الخاصة بالعملة النادرة • وطبقا لنصوص المادة ٤ والجدول (ج) للعضو أن يقرر بطرقه التشريعية نوع القيود التى يرى اتخاذها ، على أن يراعى فيها الا تزيد عن الحد اللازم لتوازن الطلب على العملة النادرة مع ما في حيازة العضو صاحب الشأن أو ما سيتجمع لديه منها • وتخفف هذه القيود وترفع بمجرد أن تسمح الظروف بذلك •

ج ــ ينتهى أثر الاذن المخول للاعضاء بفرض القيود على عمليات مبادلة النقد طبقا للفقرة (ب) عندما يعلن الصندوق رسميا أن العملة المشار اليها لم تعد نادرة •

القسم الرابع ــ تطبيق القيود :

يجب على أى عضو يفرض قيودا على عملة أى عضو آخر تطبيقا لنصوص القسم ٣ ب من هذه المادة أن ينظر بعين الرعاية في أى شكوى يقدمها ذلك العضو الآخر بخصوص تطبيق القيود المفروضة •

القسم الخامس ــ أثر الاتفاقات الدولية الاخرى على القيود :

يتفق الاعضاء على عدم التذرع بالالتزامات الناشئة عن أية ارتباطات سبق عقدها مع أعضاء اخرين قبل هذه الاتفاقية وذلك لغرض تعطيل تنفيذ نصوص هذه المادة •

المادة ٨

التزامات الاعضاء العامة

القسم الاول ــ مقدمة :

علاوة على الالتزامات المترتبة على مواد اخرى من هذه الاتفاقية يتعهد كل عضو بالقيام بالالتزامات المنصوص عنها فى هذه المادة •

القسم الثاني ــ تجنب فرض القيود على التسديدات العادية :

(أ) مع عدم الاخلال بنصوص المادة ٧ قسم ٣ ب والمادة ١٤ قسم ٢ لا يجوز لاى عضو ، بدون موافقة الصندوق ، أن يفرض قيودا على التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية العادية •

(ب) لا تسرى على أراضي أى عضو العقود الخاصة بمبادلة النقد التي تتناول عملة أى عضو وتكون مخالفة لتعليمات مراقبة النقد لدى ذلك العضو والتي احتفظ بها او فرضها تمشيا مع نصوص هذه الاتفاقيات • وفضلا عن ذلك فللاعضاء أن

يتعاونوا عن طريق اتفاقات متبادلة على اتخاذ وسائل من شأنها ان تجعل اجراءات مراقبة العملة الخاصة بأى عضو أشد أحكاما بشرط ان تتمشى كل هذه الوسائل والتدابير مع نصوص هذه الاتفاقية •

القسم الثالث ــ تجنب الاجراءات النقدية التى تنطوى على تمييز فى المعاملة :

لايجوز للعضو ان يشترك فى اتفاقات نقدية تنطوى على تمييز في المعاملة او ان يرخص لاية هيئة من هيئاته المشار اليها فى المادة ٥ قسم ١ بالاشتراك فيها ، كما لايجوز الاشتراك فى اجراءات نقدية متعددة الاطراف سواء ضمن او خارج الهوامش بموجب المادة (٤) او محددة بموجب الجدول (ج) الا بتعويض يجرى بموجب هذه الاتفاقية اوبموافقة الصندوق • واذا كان العضو مشتركا فى مثل هذه الاجراءات او الترتيبات في الوقت الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول ، فعليه ان يتشاور مع الصندوق فى ازالتها تدريجيا مالم تكن سارية او مفروضة بالتطبيق للمادة ١٤ قسم ٢ ، وفى هذه الحالة تسرى أحكام القسم ٣ من تلك المادة •

القسم الرابع ــ قابلية تحويل الأرصدة الموجودة فى الخارج :

(أ) يجب على كل عضو ان يشترى أرصدة عملته التي يملكها أى عضو آخر اذا قدم الاخير عند المطالبة بالشراء ما يثبت :

١ ــ ان الارصدة المراد شراؤها قد حصل عليها حديثا نتيجة لعمليات عادية ، أو

٢ ــ ان تحويلها مطلوب لسداد مدفوعات خاصة بعمليات عادية • وللعضو المشترى الخيار فى الدفع اما بحقوق السحب الخاصة بموجب المادة ١٩ قسم ٤ او بعملة العضو طالب الشراء•

(ب) لايسرى الالتزام المنصوص فى (أ) فى الاحوال الاتية :

١ ــ عندما يكون تحويل الارصدة مقيدا طبقا لاحكام القسم (٢) من هذه المادة او من المادة (٦) قسم (٣) •

٢ ــ عندما تكون الارصدة قد تجمعت نتيجة لعمليات حدثت قبل ان يقوم عضو بازالة قيود كانت قد اتخذت وفرضت طبقا للمادة ١٤ قسم (٢) •

٣ ــ عندما تكون الارصدة قد حصل عليها بوسائل مخالفة لنظم مبادلة النقد الخاصة بالعضو الذى يطلب منه شراء هذه الارصدة •

٤ ــ عندما يعلن الصندوق ان عملة العضو طالب الشراء قد أصبحت نادرة طبقا للمادة ٧ قسم (٣) ، او

٥ ــ عندما لا يكون للعضو المطلوب اليه الشراء الحق فى شراء عملات الاعضاء الاخرين من الصندوق بعملته الخاصة لاى سبب من الاسباب •

القسم الخامس ــ تقديم البيانات :

(أ) يجوز للصندوق ان يطلب من الاعضاء تزويده بالبيانات التي يراها ضرورية لاعماله على ان تشمل هذه البيانات كحد أدنى لازم لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الفعال على البيانات الرسمية القومية الخاصة بالمسائل الاتية :

١ ــ ما في حيازة العضو بصفة رسمية فى الداخل وفى الخارج من (١) الذهب ومن (٢) العملات الاجنبية •

٢ ــ ما تملكه البنوك والهيئات المالية غير الهيئات الرسمية في الداخل وفى الخارج من (١) الذهب ومن (٢) العملات الاجنبية •

٣ ــ انتاج الذهب •

٤ ــ صادرات وواردات الذهب مع بيان البلدان المصدرة اليها والبلدان المستوردة منها •

٥ ــ اجمالي الصادرات والوادات من البضائع مقوما بالعملة المحلية ، مع بيان البلدان المصدة اليها والمستوردة منها •

٦ ــ ميزان المدفوعات الدولي ، ويشمل (١) البضائع والخدمات (٢) عمليات الذهب (٣) العمليات المعروف أنها خاصة برؤوس الاموال (٤) غير ذلك من البيانات •

٧ ــ مركز العضو فيما يختص بالاستثمار الدولي ، اى استثمارات الغير فى داخل اراضي العضو والاستثمارات الخارجية المملوكة لاشخاص فى أراضي العضو ، ويكون تقديم هذه المعلومات على قدر الامكان •

٨ ــ الدخل القومي •

٩ ــ الارقام القياسية للاسعار أى الارقام القياسية لاسعار الجملة ولاسعار القطاعي ولاثمان الصادرات والواردات •

١٠ ــ أسعار شراء وبيع العملات الاجنبية •

١١ ــ تدابير مراقبة الصرف ، أى بيانا شاملا عن وسائل مراقبة الصرف السائدة فى الوقت الذى أصبحت فيه الدولة عضوا فى الصندوق وتفاصيل التغييرات اللاحقة بمجرد حدوثها

١٢ ــ حيث توجد اجراءات رسمية للمقاصة ، يقدم بيان مفصل عن المبالغ التي لم تحصل فيها المقاصة بعد والخاصة بالعمليات التجارية والمالية وعن المدة التي ظلت خلالها هذه المتأخرات دون سداد •

(ب) عند طلب البيانات يجب ان يراعى الصندوق مقدرة الاعضاء المتفاوته على تحضير هذه البيانات • ولا يلزم العضو بتقديم بيانات تكون من التفصيل بحيث تكشف أعمال الافراد او الشركات • ومع ذلك يتعهد الاعضاء بتقديم البيانات المطلوبة بتفصيل وبدقة على قدر المستطاع وبحيث يتجنب على قدرة الامكان مجرد الاكتفاء بتقديم تقديرات فقط •

(ج) يجوز للصندوق ان يتفق مع الاعضاء على تزويده ببيانات أخرى • ويعمل الصندوق كمركز لجمع وتبادل

المعلومات الخاصة بالمسائل النقدية والمالية ، وبذلك يسهل تجهيز الدراسات المقصود بها مساعدة الاعضاء على انتهاج سياسات تساعد على تحقيق أغراض الصندوق •

القسم السادس ــ تشاور الاعضاء فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة :

عندما يؤذن للعضو للظروف الخاصة او الوقتية المبينة فى هذه الاتفاقية وطبقا لاحكامها بان يستمر فى العمل بالقيود الموضوعة على عمليات مبادلة النقد ، او بان يفرض عليها قيودا ، ويكون بين العضو وغيره من الاعضاء الاخرين ارتباطات سابقة لهذه الاتفاقية تتعارض مع تطبيق هذه القيود ، فعلى الاعضاء أصحاب الشأن ان يتشاوروا فيما بينهم بقصد الوصول الى تسويات مشتركة مقبولة بقدر الحاجة • على ان لايحول أحكام هذه المادة دون تطبيق المادة ٧ قسم ٥

القسم السابع ــ الالتزام بالتعاون فيما يخص السياسات بصدد موجودات الاحتياط :

يتعهد كل عضو بالتعاون مع الصندوق ومع الاعضاء الاخرين من أجل ضمان توافق سياسات العضو فيما يخص موجودات الاحتياط مع اهداف تحسين الرقابة الدولية على السيولة الدولية ، وجعل حقوق السحب الخاصة اصول الاحتياط الرئيسية فى نظام النقد الدولي •

المادة ٩

المركز القانوني ــ الحصانات ــ والامتيازات

القسم الاول ــ الغرض من هذه المادة :

يمنح الصندوق فى أراضي الاعضاء جميعا الصفات القانونية والحصانات والامتيازات المبينة في هذه المادة وذلك لتمكنه من القيام بما عهد اليه من أعمال •

القسم الثاني ــ المركز القانوني للصندوق :

يكون للصندوق شخصية قانونية كاملة ويكون له على وجه الخصوص :

١ ــ القدرة على التعاقد •

٢ ــ الحق فى تملك الاموال الثابته والمنقولة والتصرف فيها •

٣ ــ القيام بالاجراءات القانونية •

القسم الثالث ــ الحصانة القضائية :

يتمتع الصندوق واملاكه وامواله اينما وجدت وأيا كان حائزها ، بحصانة من الدعاوى القضائية أيا كان نوعها الا اذا تنازل صراحة عن هذه الحصانة لاغراض أى اجراءات او بناء على نصوص اى عقد •

القسم الرابع ــ الحصانة ضد الاجراءات الاخرى :

لايجوز بأمر ادارى او بعمل تشريعي تفتيش املاك الصندوق وامواله اينما كانت وأيا كان الحائز لها ولا الاستيلاء عليها ولا مصادرتها ولا نزع ملكيتها ولا توقيع اى نوع من أنواع الحجز عليها •

القسم الخامس ــ حصانة المحفوظات :

تتمتع محفوظات الصندوق بالحصانة الكاملة •

القسم السادس ــ اعفاء أصول الصندوق من القيود :

تعفى جميع املاك وأصول الصندوق الى الحد الضرورى لتنفيذ العمليات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية من جميع القيود والاجراءات والمراقبة ووقف الدفع مهما كانت طبيعتها •

القسم السابع ــ امتيازات المراسلات الخاصة بالصندوق :

يعامل الاعضاء المراسلات الرسمية الخاصة بالصندوق معاملة المرسلات الخاصة بالاعضاء الاخرين •

القسم الثامن ــ حصانة وامتيازات موظفي الصندوق ومستخدميه :

جميع محافظي الصندوق وأعضاء لجنته التنفيذية ونوابهم وأعضاء لجانه وممثليه المعينين بموجب المادة ١٢ قسم ٣/ى ، ومستشارى أيا ممن سبق ذكرهم وكذلك موظفيه ومستخدميه :

١ ــ يتمتعون بالحصانة ضد الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية الا اذا تنازل الصندوق عن هذه الحصانة •

٢ ــ ويتمتعون ــ اذا لم يكونوا من الرعايا المحليين ــ بنفس الاعفاءات من القيود الخاصة بالهجرة ومن اجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب ومن واجبات الخدمة العسكرية ، ويمنحون نفس التسهيلات بالنسبة لقيود مبادلة النقد التي يمنحها الاعضاء لمثلي الاعضاء الاخرين وموظفيهم ومستخدميهم المماثلين لهم فى المراكز •

٣ ــ ويمنحون نفس المعاملة بالنسبة لمرافق وتسهيلات السفر التي يمنحها الاعضاء لمثلي الاعضاء والاخرين وموظفيهم ومستخدميهم الذين يماثلونهم فى المركز •

القسم التاسع ــ الاعفاء من الضرائب :

(أ) يعفى الصندوق وأصوله وأملاكه ودخله وعملياته ومعاملاته المصرح بها فى هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية • ويعفى الصندوق أيضا من المسئولية عن تحصيل او دفع أية ضريبة او رسم •

(ب) لايجوز فرض أى ضريبة بطريقة مباشرة او غير مباشرة على المرتبات والمكافآت التي يدفعها الصندوق الى مديريه ونائبهم وموظفيه ومستخدميه من غير المواطنين او رعايا الحكومة المحلية او غيرهم من الاهالي المحليين •

(جـ) لايجوز ان تفرض اى ضريبة على اى سند او صك يصدره الصندوق ولا على الارباح والفوائد المستحقة عليه أيا كان حائزه فى الحالتين الاتيتين :

١ ــ اذا خصت هذه السندات او الصكوك بالضريبة لغير سبب سوى مصدرها •

٢ ــ اذا كان السبب القانوني الوحيد للضريبة هو مكان او نوع العملة التي صدرت بها السندات او محل الاداء او موقع اى مكتب او مقر عمل تابع للصندوق •

القسم العاشر ــ تطبيق المادة :

على كل عضو ان يتخذ فى أراضيه وطبقا لقوانينه الخاصة الاجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ المبادىء المبينة فى هذه المادة ، وعليه ان يبلغ الصندوق عما اتخذه من هذه الاجراءات تفصيلا •

المادة ١٠

العلاقات مع الهيئات الدوليه الاخرى

يتعاون الصندوق فى حدود نصوص هذه الاتفاقية مع اية هيئة دولية ومع الهيئات الدولية العامة التي تختص بأعمال لها علاقة بأغراض الصندوق • ولا تنفذ الترتيبات التي يقصد بها تحقيق هذا التعاون والتي تستدعي تعديل أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية الا بعد تعديلها طبقا للمادة ٢٨ •

المادة ١١

العلاقة مع البلاد غير المنضمة الى عضوية الصندوق

القسم الاول ــ التعهدات الخاصة بالعلاقات مع البلاد التي ليست أعضاء :

يتعهد كل عضو :

١ ــ ان لا يتعامل او يسمح بالتعامل لاى من هيئاته المالية المشار اليها فى المادة (٥) قسم ١ مع غير أعضاء الصندوق أو مع أشخاص فى الدول التي ليست أعضاء به اذا كانت هذه العمليات مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية او لاغراض الصندوق •

٢ ــ ان لا يتعاون مع غير الاعضاء او مع أشخاص في البلاد غير المنضمة للعضوية فى أى عمل مخالف لاحكام هذه الاتفاقية او لاغراض الصندوق •

٣ ــ ان يتعاون مع الصندوق بقصد تنفيذ الاجراءات اللازم اتخاذها في أراضيه لمنع العمليات المخالفة لاحكام هذه الاتفاقية او لاغراض الصندوق مع غير الاعضاء او مع من في أراضيهم من الاشخاص •

القسم الثاني ــ القيود على المعاملات مع البلاد غير المنضمة :

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع اى عضو من ان يفرض قيودا على عمليات مبادلة النقد مع غير الاعضاء أو مع من فى أراضيهم من الاشخاص ، ما لم يرى الصندوق ان هذه القيود تضر بصالح الاعضاء وأنها مخالفة لاغراضه •

المادة ١٢

التنظيم والادارة

القسم الاول ــ هيئة الصندوق :

يكون للصندوق مجلس محافظين ، ومجلس تنفيذى ، ومدير عام ، وهيئة موظفين ومجلس اذا قرر مجلس المحافظين بأغلبية خمس وثمانين فى المائة من مجموع القوة التصويتية تطبيق أحكام الجدول (د) •

القسم الثاني ــ مجلس المحافظين :

(أ) لمجلس المحافظين كل السلطات التي لم تدخل بموجب هذه الاتفاقية مباشرة الى مجلس المحافظين او المجلس التنفيذى او المدير العام • ويتألف مجلس المحافظين من محافظ ونائب يعينهما كل عضو بالطريقة التي يقررها • ويبقى كل محافظ وكل نائب فى منصبه الى ان يعين بديل له • ولا يجوز للنائب ان يصوت الا فى حالة غياب المحافظ • وينتخب مجلس المحافظين واحدا من المحافظين ليكون رئيسا للمجلس •

(ب) يجوز لمجلس المحافظين ان يعهد الى المجلس التنفيذى بأى سلطة من سلطات مجلس المحافظين باستثناء تلك السلطات المخولة لمجلس المحافظين مباشرة بموجب هذه الاتفاقية •

(ج) يعقد مجلس المحافظين اجتماعاته حسبما يراه المجلس نفسه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذى • ويدعى مجلس المحافظين الى الاجتماع كلما طلب ذلك خمسة عشر عضوا أو عدد من الاعضاء لهم ربع مجموع القوة التصويتية •

(د) يعتبر انعقاد مجلس المحافظين صحيحا اذا حضرته أغلبية من المحافظين لها ما لا يقل عن ثلثي القوة التصويتية •

(هـ) لكل محافظ أن يدلي بعدد الاصوات المخصصة بموجب القسم (٥) من هذه المادة الى العضو الذى عينه •

(و) يجوز لمجلس المحافظين تنظيم الاجراءات التي تجيز لمجلس المحافظين ــ عندما يرى ذلك من مصلحة الصندوق ــ الحصول على اصوات المحافظين حول موضوع معين بدون الدعوة الى اجتماع مجلس المحافظين •

(ز) يجوز لمجلس المحافظين ، وللمجلس التنفيذى فى حدود سلطته ، وضع القواعد والانظمة اللازمة أو المناسبة لادارة أعمال الصندوق •

(ح) يتولى المحافظون والنواب مناصبهم دون تعويض من الصندوق ، ولكن للصندوق أن يدفع لهم المصروفات المعقولة التي يتكبدونها فى حضور الاجتماعات •

(ط) يقرر مجلس المحافظين المكافأة التي تدفع الى المدراء التنفيذيين ونوابهم ورواتب وشروط عقد استخدام المدير العام •

(ى) يجوز لمجلس المحافظين وللمجلس التنفيذى تعيين اللجان التي يريانها مناسبة ، ولا حاجة لان تقتصر عضوية اللجان على المحافظين او المدراء المتنفذين أو نوابهم •

القسم الثالث ــ المجلس التنفيذى :

(أ) يكون المجلس التنفيذى مسئولا عن تسيير أعمال الصندوق ، ومن أجل هذا الغرض فان له ان يمارس السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين •

(ب) يتألف المجلس التنفيذى من مدراء تنفيذيين ومن المدير العام يكون رئسا للمجلس • ويكون من بين المدراء التنفذيين :

١ ــ خمسة يعينهم الاعضاء الخمسة الحائزين على أكبر الحصص ، و

٢ ــ خمسة عشر مديرا ينتخبهم الاعضاء الآخرون •

ولاغراض كل عملية من العمليات العادية لانتخاب المدراء التنفيذيين يجوز لمجلس المحافظين ، بأغلبية خمسةوثمانيين فى المائة من مجموع القوة التصويتية ، أن يزيد او ينقص عدد المدراء التنفيذيين المشار اليه في (٢) اعلاه • ويخفض عدد المدراء التنفيذيين المشار اليه فى (٢) أعلاه ، بمقدار واحد أو اثنين حسب الحالة ، اذا عين المدراء التنفيذيون بموجب (ج) ادناه ، ما لم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية خمسة وثمانين فىالمائة من مجموع القوة التصويتية أن هذا التفويض من شأنه عرقلة تنفيذ مهمات المجلس التنفيذى أو المدراء التنفيذيين تنفيذا فعالا أو أنه يهدد بقلب الموازين المرغوب توافرها فىالمجلس التنفيذى •

التنفيذيين أو بعدها ولم يكن بين الاعضاء الذين لهم الحق في تعيين المدراء التنفيذيين بموجب (ب) (١) اعلاه العضوان اللذان نقصت مقتنيات الصندوق من عملتها فى حساب الموارد العامة ــ حسب المعدل على مدى السنتين ــ السابقتين ــ دون حصصهما بأكبر قدر مطلق مقوم بمعيار حقوق السحب الخاصة جاز لواحد منهما أو لكليهما ، حسب الحالة ، أن يعين مديرا تنفيذيا •

(د) تجرى انتخابات المدراء التنفيذيين المنتخبين كل سنتين مرة وذلك طبقا لاحكام الجدول (هـ) والانظمة الملحقة به والتي يراها الصندوق مناسبة • ويجوز لمجلس المحافظين أن يصدر لكل عملية عادية لانتخاب المدراء التنفيذيين تعليمات تتضمن تغييرات فى نسب الاصوات اللازمة لانتخاب المدراء التنفيذيين بموجب أحكام الجدول (هـ) •

(هـ) يعين كل مدير تنفيذى نائبا له صلاحيات كاملة للنيابة عنه والحلول محله أثناء غيابه • ويجوز للنواب الاشتراك فى الاجتماعات ــ بحضور المدراء التنفيذيين ــ دون أن يكون لهم حق التصويت •

(و) يستمر المدراء التنفيذيون في مناصبهم الى حين تعيين آو انتخاب خلف لهم • واذا ظل منصب المدير التنفيذى المنتخب شاغرا لاكثر من تسعين يوما قبل انتهاء ولايته فينتخب الاعضاء الذين انتخبوا المدير التنفيذى السابق مديرا تنفيذيا آخر للمدة المتبقية من الولاية ، ويشترط لصحة الانتخاب هذا توافر اغلبية الاصوات المشتركة فى الانتخاب • وفى أثناء بقاء المنصب شاغرا فان نائب المدير التنفيذى السابق هو الذى يتولى ممارسة سلطات ذلك المدير كافة ، باستثناء سلطة تعيين نائب •

(ز) يتولى المجلس التنفيذى ممارسة أعماله بصفة مستمرة فى مقر الصندوق الرئيسي ، ويعقد اجتماعاته حسب مقتضيات الصندوق •

(ح) يكون اجتماع المجلس التنفيذى صحيحا بحضور أغلبية من المدراء التنفيذيين لها ما لا يقل عن نصف مجموع القوة التصويتية •

(ط) ١ ــ لكل مدير تنفيذى معين الحق فى الادلاء بعدد الاصوات المقررة حسب القسم (٥) من هذه المادة للعضو الذى عينه •

٢ ــ اذا أدلى أحد المدراء التنفيذيين بالاصوات المقررة لاحد الاعضاء الذين يعينون مديرا تنفيذيا بموجب (ج) أعلاه مع الاصوات المقررة للاعضاء الاخرين نتيجة آخر انتخاب عادى للمدراء التنفيذيينجاز للعضو الاتفاق مع كل من الاعضاء الآخرين على أن يدلى المدير التنفيذى بعدد الاصوات المقررة لذلك العضو • ولا يجوز للعضو الذى يجرى مثل هذا الاتفاق أن يشارك فى انتخاب المدراء التنفيذيين •

٣ ــ لكل مدير تنفيذى منتخب الحق بالادلاء بعدد الاصوات التي حسبت واشتركت لانتخابه •

٤ ــ عندما تكون احكام القسم ٥ (ب) من هذه المادة قابلة للتطبيق فان عدد الاصوات التي كان يحق للمدير التنفيذى الادلاء بها يزاد أو يخفض تبعا لما تقدم ، ويتم الادلاء بجميع الاصوات المعطاة للمدير التنفيذى كوحدة واحدة •

(ى) يصدر مجلس المحافظين أنظمة يجوز بموجبها لعضو الصندوق الذى لا يحق له تعيين مدير تنفيذى بموجب (ب) اعلاه أن يبعث ممثلا لحضور أى اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذى اذا طلب العضو ذلك او عند بحث أى مسألة تهم ذلك العضو أو تؤثر عليه بصفة خاصة •

القسم الرابع ــ المدير العام وهيئة الموظفين :

(أ) ينتخب المجلس التنفيذ ى مديرا عاما من اعضاء مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذى • ويكون المدير العام رئيسا وليس له أن يشترك فى التصويت الا فى حالة تساوى الاصوات،

ويجوز له أن يحضر جلسات مجلس المحافظين على أن لا يشترك في التصويت فيها • ويتخلى المدير العام عن وضيفته اذا قرر المجلس التنفيذى ذلك •

(ب) يكون المدير العام رئيسا لموظفي الصندوق وله أن يباشر الشئون العادية للصندوق تحت اشراف المجلس التنفيذى • والمدير المسئول عن تنظيم وتعيين وفصل موظفي الصندوق تحت اشراف المجلس التنفيذى •

(ج) يؤدى المدير العام والموظفون واجباتهم طبقا للاسس الموضوعة للصندوق ولا يخضعون لاية سلطة أخرى • وعلى كل عضو ان يحترم الصيغة الدولية لهذه الاعمال وان يمتنع عن كل محاولة للتأثير على أى موظف عند تأدية أعمال وظيفتـــه •

(د) على المدير العام عند تعيين الموظفين أن يراعى اختيارهم من دول متعددة على قدر الامكان بشرط الحصول على أعلى درجات الكفايةوالمقدرة الفنية •

القسم الخامس ـ التصويت :

(أ) يكون لكل عضو مائتان وخمسون صوتا يضاف اليها صوت واحد عن كل جزء من حصته يعادل مائة ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة •

(ب) اذا أريد التصويت على أمر طبقا للمادة ٥ قسم ٤ أو ٥ فيخصص لكل عضو عدد الاصوات المخولة له بموجب الفقرة (١) المبينة آنفا مع تعديله كالآتي :

١ ـ يضاف صوت واحد عن كل ما يوازى ٤٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة من صافي مبيعات عملته من مواد الصندوق العامة لغاية تاريخ اجراء الصويت ، أو

٢ ـ يخصم صوت واحد عن كل ما يوازى ٤٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة من صافى مشترياته بموجب المادة (٥) قسم ٣ (ب) و (و) لغاية تاريخ عملية التصويـــت ، بشرط أن لا يكون صافي المشتريات أو صافى المبيعات فى أى وقت يزيد عن مبلغ مساو لحصة العضو صاحب الشأن •

(ج) تصدر قرارات الصندوق بأغلبية الاصـــوات ، الا اذا ورد نص على خلاف ذلك •

القسم السادس ـ الاحتياطيات وتوزيع صافي الدخل والاستثمار :

(أ) يقرر الصندوق سنويا ذلك الجزء من صافي دخله الذى ينبغي اضافته الى الاحتياطي العام أو الاحتياطي الخاص وذلك الجزء ـ أن وجد ـ الذى ينبغي توزيعه •

(ب) يجوز للصندوق ان يستخدم الاحتياطي العام لاى غرض يجوز له أن يستخدم من اجله الاحتياطي العام ، باستثناء التوزيع •

(ج) اذا جرى توزيع للدخل الصافى فى اى سنة وجب أن يتم هذا التوزيع على كل الاعضاء بنسب حصصهم •

(د) يجوز للصندوق أن يقرر باغلبية سبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية وفى أى وقت توزيع أى جـــزء من الاحتياطي العام • ويجب ان يتم مثل هذا التوزيع على كل الاعضاء بنسب حصصهم •

(هـ) تؤدى المدفوعات بموجب (ج) و (د) أعـــلاه بحقوق السحب الخاصة ، وبشرط جواز أن يقرر الصندوق أو العضو أن تؤدى المدفوعات الى العضو بعملته الخاصة •

(و) ١) يجوز للصندوق أن يفتح حســـاب استثمار لأغراض هذا القسم الفرعى (و) وتحفظ وجودات حساب الاستثمار بصورة مستقلة عن أى حساب آخر فى الادارة العامة •

٢ ـ يجوز للصندوق أن يقرر تحويل جزء من حصيلة بيع الذهب بموجب المادة قسم ١٢ (ز) الى حساب الاستثمار ، ويجوز له بأغلبية سبعين فى المائة من مجموع الاصوات أن يقرر من أجل الاستثمار الفورى تحويل عملات محفوظة فى حساب الموارد العامة الى حساب الاستثمار • ويجب ان لا يزيد مبلغ هذه التحويلات عن مجموعة الاحتياطي العـــام والاحتياطي الخاص عند اتخاذ القرار •

٣ ـ يجوز للصندوق ان يستثمر عملة احد الاعضـــاء المحفوظة في حساب الاستثمار فى سندات قابلة للتسويق صادرة عن ذلك العضو أو فى سندات قابلة للتسويق صادرة عن منظمات مالية ودولية • ولا يجوز عمل أى استثمارات دون موافقة العضو الذى تستخدم عملته فى الاستثمار ، وعلى الصندوق ان يستثمر فقط فى سندات محررة بحقوق السحب الخاصة أو بالعملة المستخدمة للاستثمار •

٤ ـ يجوز استثمار ايراد الاستثمارات بموجب احكام هذا القسم الفرعى (و) • أما الايراد الذى لا يستثمر فيجب حفظه فى حساب الاستثمار ، ويجوز استخدامه لمواجهة نفقات تسيير اعمال الصندوق •

٥ ـ يجوز للصندوق أن يستعمل عملة العضو المحفوظة في حساب الاستثمار من أجل الحصول على عمـــلات لازمة لمواجهة نفقات تسيير أعمال الصندوق •

٦ ـ يلغى حساب الاستثمار فى حالة تصفية الصندوق ، ويجوز أيضا الغاؤه ، أو تخفيض مبلغ الاستثمار ، قبل تصفية الصندوق وذلك بأغلبية سبعين فى المائة من مجموع الاصوات • وعلى الصندوق أن يضع ، سبعين فى المائة من الاصـــوات ، قواعد وأنظمة لادارة حساب الاستثمار ، تكون متفقة مع (٧) و (٨) و (٩) أدناه •

٧ ـ عند الغاء حساب الاستثمار بسبب تصفية الصندوق توزع أية موجودات فى هذا الحساب بموجب أحكام الجدول (ك) بشرط اعتبار جزء من هذه الموجودات ـ مماثل لنسبة

الموجودات المحولة الى هذا الحساب بموجب المادة ٥ قسم ١٢ (ز) الى مجموع الموجودات المحولة الى هذا الحساب ــ موجودات محفوظة في حساب النفقات الخاص ، وتوزيعها بموجب الجدول (ك) الفقرة ٢ (أ) (٢) .

٨ ــ عند الغاء حساب الاستثمار قبل تصفية الصندوق يحول جزء من الموجودات المحفوظة فى هذا الحساب ــ مماثل لنسبة الموجودات المحولة الى هذا الحساب بموجب المادة ٥ قسم ١٢ (ز) الى مجموع الموجودات المحولة الى هذا الحساب ــ الى حساب النفقات الخاص اذا لم يكن هذا الحساب قد ألغى ، وتحول أرصدة الموجودات المحفوظة فى حساب الاستثمار أى حساب الموارد العامة لاستخدامها فى العمليات والمعاملات .

٩ ــ عندما يقوم الصندوق بتخفيض فى مبلغ الاستثمار يحول جزء ن التخفيض ــ مماثل لنسبة الموجودات المحولة الى حساب الاستثمار بموجب المادة ٥ قسم ١٢ (ز) الى مجموع الموجودات المحولة الى هذا الحساب ــ الى حساب النفقات الخاص اذا لم يكن قد ألغى ، ويحول رصيد التخفيض الى حساب الموارد العامة من أجل استخدامه في العمليات والمعاملات .

القسم السابع ــ نشر التقارير :

(أ) يصدر الصندوق تقريرا سنويا يحتوى على بيان مدقق لحساباته ، ويصدر أيضا على فترات كل منها ثلاثة أشهر أو أقل ملخصا لعملياته ومعاملاته وما فى حيازته من حقوق السحب الخاصة ، الذهب ، وعملات الاعضاء .

(ب) يجوز للصندوق أن يصدر أى تقارير أخرى يراها لازمة لتنفيذ أغراضه .

القسم الثامن ــ تبادل الآراء فيما بين الاعضاء :

للصندوق الحق فى كل الاوقات بأن يوضح وجهات نظره بصورة غير رسمية لأى عضو بصدد أى مسألة تنشأ عن هذه الاتفاقية . ويجوز للصندوق ، بأغلبية سبعين فى المائة من مجموع الاصوات ، ان يقرر نشر أى تقرير سبق توجيهه الى أى عضو عن ظروفه النقدية أو الاقتصادية وعن التطورات التى قد تؤدى مباشرة الى احداث خلل عظيم فى ميزان المدفوعات الدولى للاعضاء . واذا لم يكن للعضو الحق في تعيين مدير تنفيذى فيكون له حق التمثيل المنصوص عنه فى القسم ٣ (ى) من هذه المادة ، ولا يجوز للصندوق ان ينشر تقريرا يتضمن التغييرات التي تحدث فى جوهر الهيكل الاقتصادى للاعضاء .

المادة ١٣

مراكز الصندوق ومؤسسات الايداع

القسم الاول ــ مقر المراكز :

يتخذ الصندوق أراضى العضو صاحب الحصة الكبرى مقرا لمركزه الرئيسي ويجوز انشاء توكيلات أو مكاتب فرعية فى أراضى الاعضاء الآخرين .

القسم الثاني ــ مؤسسات الايداع :

(أ) يعين كل عضو بنكه المركزى كمؤسسة لايداع ما يمتلكه الصندوق من عملته واذا لم يكن له بنك مركزى فعليه أن يعين أية مؤسسة أخرى يقرر الصندوق قبولها .

(ب) يجوز للصندوق أن يحتفظ بأموال اخرى بما فى ذلك الذهب في مؤسسات الايداع التي يعينها الاعضاء الخمسة ذوو أكبر الحصص ، أو فى مؤسسة الايداع التي يختارها الصندوق . ويودع مبدئيا نصف ما فى حيازة الصندوق على الاقل فى المؤسسة التي اختارها العضو الذى وضع مركز الصندوق الرئيسي فى أراضيه ، و ٤٠٪ على الاقل تودع في الجهات التي يعينها الاربعة الآخرون . ومع ذلك تراعى تكاليف النقل واحتياجات الصندوق المتوقعة فى جميع عمليات تحويل الذهب التي يجريها الصندوق . وفى حالة الطوارىء يجوز للمجلس التنفيذى أن ينقل كل أو بعض ما فى حيازة الصندوق من الذهب الى أى مكان يمكن أن يصان فيه صيانة كافية .

القسم الثالث ــ ضمان أصول الصندوق :

يضمن كل عضو جميع ممتلكات الصندوق ضد الخسارة الناتجة عن التأخر في الوفاء بتعهدات مؤسسة الايداع التى عينها العضو أو توقفها عن الدفع .

المادة ١٤

الترتيبات الانتقالية

القسم الاول ــ اشعار الصندوق :

على كل عضو أن يشعر الصندوق عما اذا كان ينوى الاستفادة من الترتيبات الانتقالية الواردة فى القسم ٢ من هذه المادة أو اذا كان على استعداد لقبول الالتزامات المنصوص عنها فى المادة ٨ قسم ٢ و ٣ و ٤ . وعلى العضو الذى يقرر الاستفادة من الترتيبات الانتقالية أن يشعر الصندوق فور استعداده لقبول الالتزامات المذكورة .

القسم الثاني ــ قيود مبادلة النقد :

يجوز للعضو الذى أشعر الصندوق عن نيته فى الاستفادة من الترتيبات الانتقالية بموجب هذا الحكم ــ بغض النظر عن احكام أية مواد أخرى من هذه الاتفاقية ــ ان يحتفظ ويعدل حسب تغيرات الظروف القيود التي كانت مفروضة على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية بتاريخ انتمائه للعضوية . ومع ذلك فان على الاعضاء ان يراعوا باستمرار فى سياساتهم ازاء العملات الاجنبية أغراض الصندوق وعليهم حينما تسمح الظروف ان يتخذوا كل الاجراءات الممكنة لوضع الترتيبات المالية والتجارية مع الاعضاء الآخرين التي من شأنها ان تسهل المدفوعات الدولية وايجاد نظام مستقر لمبادلة العملات . وعلى الاعضاء ، بوجه الخصوص ، أن يزيدوا القيود المفروضة

بموجب هذا القسم حال اقتناعهم بقدرتهم على تسوية ميزان مدفوعاتهم بدون هذه القيود وبصورة لا تعرقل استخدامهم لموارد الصندوق العامة .

القسم الثالث ــ سياسة الصندوق ازاء القيود :

على الصندوق أن يقدم تقارير سنوية عن القيود التي ما زالت نافذة طبقا لأحكام قسم ٢ من هذه المادة . ويجب على العضو الذى لم يزل محتفظا بالقيود التي لا تتمشى مع المادة ٨ قسم ٢ أو ٣ أو ٤ أن يستشير الصندوق سنويا في أمر بقائها مدة أطول . ويجوز للصندوق ــ اذا رأى ضرورة لمثل هذا الاجراء فى ظروف استثنائية ــ أن يقدم تقريرا للعضو وينبهه فيه الى أن **الظروف اصبحت ملائمة لالغاء القيود التي تتعارض مع نصوص** أية مادة من هذه الاتفاقية ، ويعطى العضو مهلة كافية للرد على هذا التنبيه . واذا وجد الصندوق أن العضو يصر على ابقاء القيود التي تتعارض مع أغراضه طبقت عليه أحكام المادة ٢٦ قسم ٢ (أ) .

المادة ١٥

حقوق السحب الخاصة

القسم الاول ــ سلطة تخصيص حقوق السحب الخاصة :

يصرح للصندوق أن يخصص حقوق سحب خاصة للاعضاء المشتركين فى « ادارة حقوق السحب الخاصة » وذلك للوفاء بحاجتهم لدعم الاصول الاحتياطية القائمة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

القسم الثانى ــ تقويم حقوق السحب الخاصة :

يتقرر اسلوب تقويم حقوق السحب الخاصة من قبل الصندوق بأغلبية سبعين فى المائة من مجموع الاصوات ، ويشترط توافر أغلبية نسبتها خمسة وثمانون فى المائة من مجموع الاصوات لاجراء أى تغيير في مبدأ التقويم أو أى تغيير جوهرى فى تطبيق المبدأ النافذ المفعول .

المادة ١٦

الادارة العامة وادارة حقوق السحب الخاصة

القسم الاول ــ فصل العمليات والمعاملات :

تتم جميع العمليات والمعاملات المنطوية على حقوق السحب الخاصة عن طريق « ادارة حقوق السحب الخاصة » ، وتتم جميع العمليات والمعاملات الاخرى الخاصة بالصندوق والتي تجيزها هذه الاتفاقية عن « الادارة العامة » . أما العمليات والمعاملات التي تنفذ طبقا للمادة ١٧ القسم ٢ فتتم عن طريق **« الادارة العامة » و « ادارة حقوق السحب الخاصة » كليهما.**

القسم الثاني ــ الفصل بين أصول الصندوق وممتلكاته :

تحفظ جميع أصول وممتلكات الصندوق ، عدا الموارد المدارة بموجب المادة ٥ القسم ٢ (ب) فى الادارة العامة ، وبشرط حفظ الاصول والممتلكات التي جرت حيازتها بموجب المادة ٢٠ القسم ٢ والمواد ٢٤ و ٢٥ والجداول (ح) و (ط) فى ادارة حقوق السحب الخاصة . ولا يمكن استخدام اى أصول أو ممتلكات محفوظة فى أى ادارة من الادارتين في تسوية الديون والالتزامات أو الخسائر الخاصة بالصندوق والناتجة **عن تنفيذ عمليات ومعاملات الادارة الاخرى باستثناء المصروفات** المتكبدة بادارة حقوق السحب الخاصة وأعمالها فيقوم الصندوق بدفع هذه المصروفات من الادارة العامة على أن تسدد لها بحقوق سحب خاصة من حين لآخر وعلى أساس تقديرها بموجب المادة ٢٠ قسم ٤ تقديرا معقولا .

القسم الثالث ــ التسجيل والاشعار :

لا تصبح التغييرات التي تجرى فى حقوق السحب الخاصة نافذة المفعول الا بعد أن يسجلها الصندوق فى ادارة حقوق السحب الخاصة . وعلى المشتركين اشعار الصندوق عن الاحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية والتى بموجبها تستعمل حقوق السحب الخاصة . ويجوز للصندوق ان يطلب من المشتركين تزويده بأية معلومات أخرى يراها ضرورية لقيامه بمهمته .

المادة ١٧

الدول المشتركة والحائزون الآخرون لحقوق السحب الخاصة

القسم الاول ــ المشتركون :

كل عضو يودع لدى الصندوق الوثائق التي تفيد أنه قد **ارتبط بجميع التزامات المشترك فى « ادارة حقوق السحب** الخاصة » طبقا للتشريعات الخاصة به ، وأنه قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من تنفيذ هذه الالتزامات ، يصبح **مشتركا في « ادارة حقوق السحب الخاصة » من تاريخ ايداع** تلك الوثائق ، الا أن العضو لا يصبح مشتركا الا بعد ان تصبح المواد المتعلقة فقط بادارة حقوق السحب الخاصة فى هذه الاتفاقية سارية المفعول وأن أعضاءا يملكون ٧٥٪ على الاقل من مجموع الحصص قد قاموا بايداع المستندات وفقا لهذا القسم .

القسم الثاني ــ الصندوق بصفته حائزا :

للصندوق ان يحوز حقوق السحب الخاصة فى حساب الموارد العامة ، وله ان يقبلها ويستعملها فى العمليات والمعاملات المنفذة عن طريق حساب الموارد العامة مع المشتركين عملا بأحكام هذه الاتفاقية ، أو مع حائزين محددين بموجب شروط وأحكام القسم ٣ من هذه المادة .

القسم الثالث ــ الحائزون الآخرون :

للصندوق أن يحدد :

١ ــ حائزين غير أعضاء وأعضاء غير مشتركين ومؤسسات تقوم بمهام البنك المركزى لاكثر من عضو وجهات رسمية أخرى .

٢ ــ القواعد والشروط التى بموجبها يسمح لهؤلاء الحائزين المحددين بقبول وحيازة واستخدام حقوق السحب الخاصة فى العمليات والمعاملات مع المشتركين ومع الحائزين الآخرين المحددين •

٣ ــ القواعد والشروط التى يجوز بموجبها للمشتركين وللصندوق ، عن طريق حساب الموارد العامة ، اجراء معاملات وعمليات بحقوق السحب الخاصة مع الحائزين المحددين •

ويشترط لعملية التحديد بموجب (١) أعلاه توافر أغلبية خمسة وسبعين فى المائة من مجموع الاصوات المقررة • ويجب أن تنشى القواعد والشروط التى يضعها الصندوق ويحددها مع أحكام هذه الاتفاقية ومع فعالية ادارة حقوق السحب الخاصة •

المادة ١٨

تخصيص والغاء « حقوق السحب الخاصة »

القسم الاول ــ الأسس والمبادىء التى تحكم عمليات التخصيص والالغاء :

أ ــ سيراعى الصندوق فى جميع قراراته المتعلقة بتخصيص والغاء « حقوق السحب الخاصة » ، مواجهة الاحتياجات العالمية طويلة الاجل فى مجموعها ، بمجرد اتضاح هذه الاحتياجات بغية استكمال المقادير اللازمة من الاصول الاحتياطية حتى يمكن تحقيق الغرض منها ، وحتى يجنب العالم الركود الاقتصادى وحالات الانكماش من ناحية وكذلك حالات الطلب المفرط والتضخم فى العالم •

ب ــ سيراعى بصفة خاصة عند اتخاذ أول قرار لتخصيص « حقوق السحب الخاصة » أن يكون هناك اجماع في الرأى بوجود حاجة عالمية الى زيادة الاحتياطيات وتحقيق درجة أعلى من التوازن فى المدفوعات الدولية وتوفير فرصة أفضل ولتنفيذ التعديلات اللازمة لتحقيق حالة التوازن •

القسم الثاني ــ التخصيص والالغاء :

أ ــ ستتخذ قرارات الصندوق بتخصيص أو الغاء « حقوق السحب الخاصة » لفترات أساسية متوالية مدة كل منها خمس سنوات • وستبدأ الفترة الاولى من تاريخ اتخاذ اول قرار بتخصيص « حقوق السحب الخاصة » أو من تاريخ لاحق اذا نص القرار على ذلك ، ويتم التخصيص أو الالغاء على فترات سنوية •

ب ــ يعبر عن معدلات التخصيص بنسب مئوية من الحصص في تاريخ اتخاذ قرار التخصيص ، كما يعبر عن معدلات الغاء حقوق السحب الخاصة بنسب مئوية من صافى المخصصات التراكمية لحقوق السحب الخاصة فى تاريخ اى قرار بالالغاء • وتكون النسب المئوية موحدة بالنسبة لجميع المشتركين •

ج ــ على الرغم مما تقدم ذكره فى (أ) ، (ب) يمكن للصندوق أن يشترط فيما يتعلق بالفترة الاساسية :

١ ــ ان تحدد الفترة الاساسية بمدة أخرى غير الخمس سنوات •

٢ ــ ان يتم التخصيص أو الالغاء على فترات غير سنوية •

٣ ــ ان يكون أساس التخصيص أو الالغاء هو الحصص أو صافى المخصصات التراكمية فى تواريخ تختلف عن تلك التى اتخذت فيها قرارات التخصيص أو الالغاء •

د ــ عندما يصبح أحد الاعضاء مشتركا بعد بداية فترة اساسية فانه يحصل على نصيبه من التخصيص اعتبارا من الفترة الاساسية التالية ما لم يقرر الصندوق ان المشترك الجديد يبدأ حصوله على مخصصات تبدأ مع التخصيص التالى لاعتماد اشتراكه • واذا قرر الصندوق ان العضو الذى أصبح مشتركا خلال فترة اساسية يمكن ان يكون له نصيب فى التخصيص الذى يتم فى اثناء نفس هذه الفترة الاساسية فان الصندوق يحدد الاساس الذى يحكم هذا التخصيص اذا لم يكن اشتراك العضو قد تم فى التواريخ المذكورة تحت (ب) ، (جـ) أعلاه •

هـ ــ يحصل المشترك على مخصصات من « حقوق السحب الخاصة » التى تمت وفقا لاى قرار للتخصيص فيما عدا الحالات التالية :

١ ــ عدم تصويت المحافظ الممثل للمشترك لصالح القرار •

٢ ــ اذا اخطر المشترك الصندوق كتابة قبل أول تخصيص فعلى « لحقوق السحب الخاصة » ، طبقا لقرار التخصيص السابق صدوره بأنه لا يرغب فى الحصول على « حقوق السحب خاصة » • والصندوق أن يقرر ــ بناء على طلب المشترك ــ انهاء أثر الاخطار المتقدم ذكره وذلك قبل حدوث التخصيص التالى لانتهاء أثر الاخطار •

و ــ اذا قلت قيمة « حقوق السحب الخاصة » التى في حوزة المشترك فى التاريخ المحدد للالغاء ، عن قيمة نصيبه في « حقوق السحب الخاصة » التى يجب الغاؤها ، فعليه ان يسدد رصيده السالب بالسرعه التى يسمح بها المركز الاجمالى لاحتياطياته ، وعليه ان يبقى على اتصال دائم بالصندوق لهذا الغرض • وتستخدم « حقوق السحب الخاصة » التى يحوزها المشترك بعد تاريخ الالغاء الفعلى فى مواجهة رصيده السالب السابق الذكر ثم يتم الغاؤها •

القسم الثالث ــ أهم التطورات غير المتوقعه :

للصندوق ان يغير معدلات وفترات التخصيص أو الالغاء خلال المدة الباقية من الفترة الاساسية او يغير طول الفترة الاساسية نفسها او بداية الفترة الاساسية التالية فى اى وقت يجد الصندوق انه من المرغوب فيه اتخاذ هذا الاجراء لمواجهة تطورات غير متوقعة •

القسم الرابع ـ القرارات الخاصة بالتخصيص والالغاء :

(أ) تتخذ القرارات الموضحة بالقسم الثانى (أ) ، (ب)، (ج) أو بالقسم الثالث من هذه المادة عن طريق مجلس المحافظين بناء على الاقتراحات المقدمة من المدير العام للصندوق بعد المشاورة مع المجلس التنفيذى .

(ب) على المدير العام قبل التقدم بأى اقتراح ، وبعد التحقق من أن مضمون هذا الاقتراح يتمشى مع أحكام القسم (أ) من هذه المادة ، ان يجرى المشاورات اللازمة التى تمكنه من التأكد من حصول الاقتراح على التأييد المطلوب من أغلبية المشتركين .

كذلك يجب عليه قبل التقدم باقتراح حول التخصيص الاول ، ان يتحقق من مراعاة أحكام القسم الاول (ب) من هذه المادة وان هناك تأييدا كافيا من جانب المشتركين لبدء التخصيص . وعليه ان يقوم بتقديم اقتراح لاول تخصيص بعد انشاء ادارة حقوق السحب الخاصة وفور توافر الشروط المذكورة .

(ج) يتقدم المدير العام للصندوق بالاقتراحات وذلك .

١ ـ فى مدة لا تجاوز ستة شهور قبل انتهاء كل فترة أساسية .

٢ ـ فى حالة عدم اتخاذ اى قرار يتعلق بالتخصيص أو الالغاء لمدة أساسية طالما انه تحقق من مراعاة أحكام ما جاء بالفقرة (ب) المبينة بعالية .

٣ ـ عندما يرى طبقا للقسم الثالث من هذه المادة انه من المرغوب فيه تغيير معدل أو فترات التخصيص او الالغاء او تغيير طول الفترة الاساسية أو بداية فترة أساسية جديدة .

٤ ـ أو خلال ستة شهور من طلب مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذى .

وبفرض تأكد المدير العام ، فى الحالات الموضحة أعلاه فى كل من (١) ، (٣) أو (٤) ، بانه لا يوجد اقتراح يعتبره متفقا مع أحكام القسم ألاول من هذه المادة ويتمتع بالتأييد الكافى من المشتركين ، كما ذكر أعلاه فى (ب) ، حينئذ عليه ان يقدم تقريرا بذلك الى مجلس المحافظين والمجلس التنفيذى .

(د) يتعين الحصول على أغلبية ٨٥٪ من مجموع الاصوات وذلك فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالقسم الثانى (أ)و (ب)و (ج) أو القسم الثالث من هذه المادة فيما عدا القرارات الخاصة بتخفيض معدلات التخصيص في القسم الثالث .

المادة ١٩

العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة

القسم الاول ـ استعمال حقوق السحب الخاصة :

يمكن استعمال حقوق السحب الخاصة في العمليات والمعاملات المصرح بها وفقا لهذه الاتفاقية .

القسم الثانى ـ المعاملات والعمليات فيما بين المشتركين :

(أ) للمشترك الحق فى استعمال حقوق سحبه الخاصة من أجل الحصول على مبلغ معادل من العملة من اى مشترك محدد بموجب القسم ٥ من من هذه المادة .

(ب) يجوز للمشترك ، بالاتفاق مع مشترك آخر ، استخدام ما فى حوزته من حقوق السحب الخاصة للحصول على مبلغ معادل لها من العملة من مشترك آخر .

(ج) يجوز للصندوق ، بأغلبية سبعين في المائة من مجموع الاصوات المقررة ، أن يحدد العمليات التى يصرح لاحد المشتركين باجرائها بالاتفاق مع مشترك آخر بالشروط والاحكام التى يراها الصندوق مناسبة والتى تتفق مع فعالية عمل ادارة حقوق السحب الخاصة والاستخدام الصحيح لحقوق السحب الخاصة طبقا لهذه الاتفاقية .

(د) يجوز للصندوق ان يحتج لدى المشترك الذى يدخل فى اى معاملة أو عملية بموجب (ب) أو (ج) أعلاه تكون فى رأى الصندوق ضارة بأسلوب التكليف حسب مبادىء القسم ٥ من هذه المادة أو غير متفقة مع المادة ٢٢ . ويتعرض المشترك الذى يتمادى فى الدخول بمثل هذه العمليات أو المعاملات لاحكام المادة ٢٣ القسم ٢ (ب) .

القسم الثالث ـ شرط وجود الحاجة :

(أ) فى المعاملات الواردة تحت القسم ٢ (أ) من هذه المادة ، ومالم ينص على خلاف ذلك فى (ج) أدناه فانه يتوقع من المشترك الا يستخدم حقوق سحبه الخاصة الا اذا كان محتاجا لذلك بسبب ميزان مدفوعاته أو وضع أو وضع احتياطيه أو التطورات الحاصلة فى احتياطيه ، وليس لغرض تغيير تركيبة احتياطياته .

(ب) لن يكون استعمال حقوق السحب الخاصة خاضعا للاعتراض من جانب الصندوق على اساس التوقع المفضل في (أ) أعلاه ، ولكن للصندوق أن يقدم ملاحظاته للمشترك الذى يخفق في الوفاء بهذا التوقع . ويتعرض المشترك الذى يخفق فى ذلك لاحكام القسم الثاني (ب) من المادة الثامنة والعشرين .

(ج) يجوز للصندوق ان ينازل عن التوقع المفصل فى (أ) أعلاه ازاء اى معاملة يستعمل فيها المشترك حقوق السحب الخاصة للحصول على مبلغ معادل من العملة من مشترك مكلف بموجب القسم ٥ من هذه المادة ، ويكون من نتيجتها التيسير على المشترك الآخر عملية اعادة تكوين بمقتضى القسم ٦ (أ) من هذه المادة أو منع ظهور رصيد مدين ضد المشترك الآخر أو تخفيضه ، أو يكون نتيجتها فشل المشترك الآخر في الوفاء بالتوقيع المبين فى (أ) أعلاه .

القسم الرابع ــ الالتزام بتقديم العملة :

(أ) على المشترك الذى يكلف من الصندوق طبقا للقسم الخامس من هذه المادة ، أن يقدم عند الطلب عملة قابلة للاستعمال بحرية للمشترك الذى يستخدم « حقوق السحب الخاصة » بموجب القسم الثاني (أ) من هذه المادة • ولا يمتد التزام المشترك بتقديم العملة الى أبعد من الوضع الذى تصبح عنده حيازته من « حقوق السحب الخاصة » الزائدة عن صافي مخصصاته المتراكمة ، مساوية لضعفى صافى مخصصاته المتراكمة أو أى حد أعلى يتفق عليه بين المشترك والصندوق •

(ب) للمشترك أن يقدم عملة تزيد عن الحد الالزامي أو اى حد آخر متفق عليه •

القسم الخامس ــ تكليف المشتركين بتقديم عملة :

(أ) سيكفل الصندوق قدرة المشترك على استخدام ما لديه من « حقوق السحب الخاصة » فى الاغراض الموضحة بالقسم الثانى (أ) والقسم الرابع من هذه المادة ، وذلك بأن يكلف الاعضاء المشتركين الذين يتعين عليهم تقديم العملات القابلة للتحويل مقابل كميات محددة من «حقوق السحب الخاصة» وسيكون التكليف وفقا للمبادىء العامة التالية وما يضاف اليها من مبادىء أخرى يقرها الصندوق من وقت لآخر :

١ ــ يكون المشترك عرضة للتكليف اذا كان ميزان مدفوعاته والمركز الاجمالى لاحتياطياته قويا بدرجة كافية ، ولكن هذا لا يمنع أن يكلف مشترك يتمتع بمركز احتياطى قوى ولكن بميزان مدفوعات به عجز مقبول • ويتم تكليف المشتركين بطريقة تساعد بمرور الزمن على التوزيع المتكافىء « لحيازة حقوق السحب الخاصة » فيما بينهم •

٢ ــ يكون المشتركين عرضة للتكليف بهدف تيسير اعادة التكوين طبقا للقسم السادس (أ) من هذه المادة ، والتقليل من الارصدة السالبة فى حيازة « حقوق السحب الخاصة » ، أو لتعويض أثر الفشل فى تحقيق المتطلبات الواردة بالقسم الثالث (أ) من هذه المادة •

٣ ــ يلاحظ الصندوق عند تكليف المشتركين اعطاء الاولوية لمن هم فى حاجة الى الحصول على « حقوق السحب الخاصة » لتحقيق أهداف التكليف المذكورة في (٢) أعلاه •

(ب) بغية تحقيق التوزيع المتوازن لحيازة « حقوق السحب الخاصة » بمرور الزمن كما ذكر في (أ) أعلاه ، سوف يطبق الصندوق قواعد التكليف الواردة فى الجدول (و) أو تلك القواعد التى تتقرر كما هو مبين فى (ج) أدناه •

(ج) يجوز ان تراجع قواعد التكليف في أى وقت ، وللصندوق أن يقر قواعد جديدة عند الضرورة • فاذا لم توضع قواعد جديدة استمر تطبيق القواعد السارية حين المراجعة •

القسم السادس ــ اعادة التكوين :

(أ) على المشتركين الذين يستعملون « حقوق السحب الخاصة » المتعلقة بهم ، أن يعيدوا تكوين حيازتهم منها رفقا لقواعد اعادة التكوين الوارد بالجدول (ز) أو أية قواعد أخرى تقرر طبقا للفقرة (ب) ادناه •

(ب) يجوز أن تراجع قواعد التكوين فى أى وقت وأن توضع قواعد جديدة اذا لزم الامر • ويستمر العمل بتطبيق القواعد السارية الا اذا تم التصديق على القواعد الجديدة أو اتخذ قرار بالغاء قواعد اعادة التكوين • ويلزم الموافقة بأغلبية ٧٠٪ من مجموع الاصوات على قرارات التصديق أو التعديل أو الالغاء لقواعد اعادة التكوين •

القسم السابع ــ أسعار الصرف :

(أ) فيما عدا ما هو منصوص عنه فى (ب) ادناه ، تتم العمليات فيما بين الاعضاء المشتركين على أساس أسعار صرف من شأنها أن يحصل العضو المشترك الذى يستخدم حقوق السحب الخاصة على نفس القيمة أيا كانت العملات المتاحة استعمالها وأيا كانت الدولة المشتركة التي تقدم هذه العملات • ويقوم الصندوق باصدار التشريعات لجعل هذا المبدأ نافذ المفعول •

(ب) يجوز للصندوق ، بأغلبية خمسة وثمانين فى المائة من الاصوات المقررة ، أن يضع سياسات يمكن للصندوق بموجبها فى الظروف الاستثنائية ، وبأغلبية سبعين فى المائة من الاصوات المقررة تخويل المشتركين الاطراف فى معاملات تجرى بموجب القسم ٢ (ب) من هذه المادة الاتفاق على اسعار صرف اخرى عدا تلك التي تطبق بموجب (أ) أعلاه •

(ج) على الصندوق ان يتشاور مع العضو المشترك بصدد الاجراء الذى يتخذ لتقرير وتحديد سعر صرف عملته •

(د) لاغراض هذا الحكم يقصد بالعضو المشترك العضو الذى ينسحب أيضا •

المادة ٢٠

ادارة حقوق السحب الخاصة

الفائدة والرسوم الاخرى

القسم الاول ــ الفائدة :

يقوم الصندوق وبدفع سعر فائدة متساو لجميع الاعضاء المشتركين على مقدار حيازة كل منهم من « حقوق السحب الخاصة » • ويؤدى الصندوق هذه المستحقات لكل عضو مشترك حتى اذا لم تكلف الرسوم التي حصلها الصندوق للوفاء بالفوائد المستحقة •

القسم الثانى ــ الرسوم :

يدفع كل عضو مشترك للصندوق رسوما بنسبة موحدة لجميع الاعضاء على صافى ما تراكم لديه من مخصصاته من « حقوق السحب الخاصة » مضافا اليه أى رصيد مدين يخص العضو المشترك أو رسوم مستحقة •

القسم الثالث ـ سعر الفائدة ونسبة الرسوم :

يقرر الصندوق سعر الفائدة بأغلبية ٧٠٪ من مجموع الاصوات • وتكون نسبة الرسوم مساوية لسعر الفائدة •

القسم الرابع ـ التقييم :

اذا تقرر اعادة الدفع بناء على المادة السادسة عشرة (القسم الثاني) ، فللصندوق الحق فى فرض رسم تقييم بسعر موحد لجميع المشتركين على صافى مخصصاتهم المتراكمة •

القسم الخامس ـ دفع الفائدة ورسوم التقييم :

تسدد كل من الفوائد والرسوم ورسوم التقييم « بحقوق السحب الخاصة » • ولكل عضو مشترك يحتاج الى « حقوق سحب خاصة » لتسديد أى عبء أو رسم ، الحق وعليه كذلك التزام فى الحصول عليها من الصندوق مقابل عملة يقبلها الصندوق وذلك عن طريق معاملات تتم فى اطار حساب الموارد العامة • واذا لم يتمكن العضو المشترك من الحصول على « حقوق السحب الخاصة » بمقدار كاف من هذا المورد ، فانه يصبح له الحق ويلتزم بالحصول عليها من عضو مشترك آخر يحدد ، الصندوق وذلك مقابل عملة قابلة للاستعمال بحرية • ويتم استخدام « حقوق السحب الخاصة » التي يحصل عليها العضو المشترك بعد تاريخ استحقاق الدفع فى تسديد الرسوم التي يتم حينئذ الغاؤها •

المادة ٢١

ادارة الادارة العامة وادارة حقوق السحب الخاصة

(أ) تدار الادارة العامة وادارة حقوق السحب الخاصة بموجب أحكام المادة ١٢ وذلك بالشروط التالية :

١ ـ يعتد فى اجتماعات أو قرارات مجلس المحافظين بالنسبة للمسائل المتعلقة « بحقوق السحب الخاصة » بطلبات أو بحضور وبأصوات المحافظين المعينين من قبل الاعضاء المشتركين فقط ، وذلك عند طلب عقد هذه الاجتماعات أو تحديد ما اذا كان النصاب القانوني متوافرا أو أن القرار قد اتخذ بالاغلبية المطلوبة •

٢ ـ يخول حق التصويت فقط للمديرين التنفيذيين المعينين أو المنتخبين من قبل عضو مشترك واحد على الاقل وذلك بالنسبة للقرارات التي يتخذها المجلس التنفيذى في المسائل المتعلقة فقط « بحساب السحب الخاص » • ولكل من هؤلاء المديرين التنفيذيين الحق فى أن يدلى بعدد الاصوات المخصصة للعضو المشترك الذى عينه أو الاعضاء المشتركين الذين انتخبوه • ويعتد فقط بحضور المديرين التنفيذيين المعينين أو المنتخبين من قبل الاعضاء المشتركين وبالاصوات المخصصة للاعضاء المشتركين عند تحديد ما اذا كان النصاب القانوني متوافرا أو ما اذا كان القرار قد اتخذ بالاغلبية المطلوبة •

ولاغراض هذا الحكم فانه لا بد من وجود موافقة بموجب المادة ١٢ القسم ٣ (١) ، (٢) من جانب العضو المشترك كى يحق للمدير التنفيذى التصويت والادلاء بعدد الاصوات المخصصة للعضو •

٣ ـ تقرر المسائل المتعلقة بالادارة العامة بالصندوق بما فى ذلك اعادة الدفع بموجب المادة السادسة عشر (القسم الثاني) أو أية مسائل أخرى سواء كانت متعلقة « بالادارة العامة » أو « ادارة حقوق السحب الخاصة » أم بهذه الاخيرة فقط كما لو كانت تخص « الادارة العامة » وحدها • وتتخذ القرارات الخاصة بتقييم وبقبول حيازة واستخدام « حقوق السحب الخاصة » فى حساب الموارد العامة وكذا جميع القرارات المتعلقة بالعمليات والمعاملات التى تتم في اطار « حساب الموارد العامة » فى الادارة العامة و « ادارة حقوق السحب الخاصة » بالاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات الخاصة بكل ادارة • ويوضح في القرارات التى تتعلق « بادارة حقوق السحب الخاصة » ما يشير الى انها تتعلق بتلك الادارة •

(ب) لن تفرض أية ضريبة من أى نوع على « حقوق السحب الخاصة » أو العمليات الخاصة بها وذلك بالاضافة الى الامتيازات والاعفاءات المقررة وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية •

(ج) يحال أى تساءل خاص بتفسير نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة « بادارة حقوق السحب الخاصة » الى المجلس التنفيذى طبقا للمادة التاسعة والعشرين (أ) بناء على طلب العضو المشترك فقط • كما يقتصر ايضا على الاعضاء المشتركين حق طلب احالة المواد المتعلقة فقط « بادارة حقوق السحب الخاصة» التى اتخذ المجلس التنفيذى قرارا بشأن تغييرها الى مجلس المحافظين بسحب المادة التاسعة والعشرين (ب) • ولمجلس المحافظين أن يقرر ما اذا كان يمكن تخويل محافظ معين من قبل عضو غير مشترك حق التصويت فى اللجنة الخاصة بالتفسير على الموضوعات المتعلقة فقط « ادارة حقوق السحب الخاصة » •

(د) المنازعات الخاصة بالمساءل المتعلقة فقط بالاشتراك فى « ادارة حقوق السحب الخاصة » والتى تقوم بين الصندوق والعضو المشترك الذى انهى اشتراكه او بين الصندوق واى عضو مشترك اثناء تصفية « ادارة حقوق السحب الخاصة » ، تحال الى التحكيم وفقا للاجراءات التى نصت عليها المادة التاسعة عشرة (ج) •

المادة ٢٢

الالتزامات العامة للمشتركين

بالاضافة الى الالتزامات التى يتسلمها الاعضاء فى اطار « حقوق السحب الخاصة » بموجب المواد الاخرى لهذه الاتفاقية يلتزم كل عضو مشترك بالتعاون مع الصندوق والمشتركين

الاخرين لتسهيل فاعلية سير العمل فى « ادارة حقوق السحب الخاصة » والاستخدام السليم لحقوق السحب الخاصة طبقا لهذه الاتفاقية واهداف جعل حقوق السحب الخاصــة اصول

الاحتياطي الرئيسي فى نظام النقد الدولي

المادة ٢٣

ايقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة

القسم الاول ــ احكام الطوارىء :

فى حالة قيام ظروف طارئة أو ظروف غير متوقعة تهدد اعمال الصندوق المتعلقة بادارة حقوق السحب الخاصة يجوز للمجلس التنفيذى بأغلبية خمسة وثمانين فى المائة من مجموع الاصوات ايقاف تطبيق اى من الاحكام المتعلقة باعمال حقوق السحب الخاصة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة ، وتطبق عندئذ احكام المادة ٢٧ القسم ١ (ب) و (جـ) و (د) .

القسم الثانى ــ القعود عن الوفاء بالالتزامات :

أ ــ اذا وجد الصندوق أن احدى الدول المشتركة قد أخفقت فى الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى القســم الرابع من المادة التاسعة عشرة ، يوقف حق الدولة المشتركة في استخدام « حقوق السحب الخاصة » المملوكة لها ، ما لم يقرر الصندوق غير ذلك .

ب ــ اذا وجد الصندوق أن احدى الدول المشتركة قد اخفقت فى الوفاء بأى التزام آخر متعلق « بحقوق السحب الخاصة » ، جاز للصندوق تعطيل حق الدولة المشتركة فى استخدام « حقوق السحب الخاصة » التى تحصــل عليها بعد قرار التعطيل .

جـ ــ توضع النظم الكفيلة بالتأكد قبل أتخاذ اجراء ما ضد أية دولة مشتركة طبقا للفقرتين (أ) و (ب) المذكورتين ، من أخطار الدولة فورا بالشكوى المقدمة ضدها ، وتعطى الفرصة لتوضيح موقفها شفويا او كتابة . وعند اخطار الدولة المشتركة بشكوى تتعلق بالفقرة (أ) اعلاه ، فلن يكون لها حق استخدام « حقوق السحب الخاصة » حتى يتم تسوية هذه الشكوى .

د ــ لن يؤثر تعطيل « حق الاستخدام » بموجب (أ) أو (ب) المذكورة اعلاه او الحد منه طبقا للفقرة (جـ) ، فى التزامات الدولة المشتركة بتقديم عملة ما طبقا للقسم الرابع من المادة التاسعة عشرة .

هـ ــ يمكن للصندوق فى أى وقت ان ينهى التعطيل المذكور فى (أ) و (ب) اعلاه الا ان التعطيل الذى يفرض على أى دولة مشتركة بموجب (ب) اعلاه بسبب اخفاقها فى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القسم ٦ (أ) فى المادة ١٩ لا ينتهى الا بعد انقضاء مائة وثمانين يوما على أنتهاء الربع الاول من السنة التي تكون خلالها الدولة قد استجابت لاحكام اعادة التكوين .

و ــ لا يعطل حق الدولة المشتركة فى استخدام حقوق السحب الخاصة اذا اصبحت تلك الدولة غير مؤهلة لاستخدام موارد الصندوق العامة طبقا للقسم ٥ من المادة الخامسة او القسم (١) من المادة السادسة او القسم ٢ (أ) من المادةالسادسة والعشرين . ولا يطبق القسم (٢) من المادة ٢٦ بسبب اخفاق احد المشتركين فى الوفاء بأية التزامات فيما يختص بحقوق السحب الخاصة .

المادة ٢٤

انهاء الاشتراك فى « حقوق السحب الخاصة »

القسم الاول ــ الحق فى انهاء الاشتراك :

أ ــ يحق لاية دولة مشتركة ان تنهى اشتراكها فى ادارة حقوق السحب الخاصة في أى وقت وذلك بأخطار الصندوق كتابة فى مقره الرئيسى . ويسرى انهاء الاشتراك مــن تاريخ تسلم الاخطار .

ب ــ تعتبر الدولة المشتركة التي تنسحب من عضوية الصندوق أنها أنهت فى نفس الوقت اشتراكها فى « ادارة حقوق السحب الخاصة » .

القسم الثانى : التسويات المترتبه على الانسحاب :

أ ــ عند أنهاء أية دولة عضو لاشتراكها فى ادارة حقوق السحب الخاصة تتوقف جميع العمليات والمعاملات التى قام بها العضو المنسحب فى اطار « حقوق السحب الخاصة » الا اذا سمح بغير ذلك طبقا لاتفاق مبرم وفقا للفقرة (جـ) أدنــاه وذلك بغرض تسهيل التسوية او تنفيذا للقسم الثالث والخامس والسادس من هذه المادة أو فى الجدول (ج) . وتستخدم « حقوق السحب الخاصة » فى تسوية الفوائد والرســوم التى تستحق حتى تاريخ الانتهاء وكذلك تلك التقييمات التى تكون قد قدرت قبل هذا التاريخ ولم تسدد بعد .

ب ــ يلتزم الصندوق باسترداد جميع « حقوق السحب الخاصة » التى يحوزها العضو المنسحب كما يلتزم هذا الاخير بدفع مبلغ يعادل قيمة صافى مخصصاته المتراكمة من « حقوق السحب الخاصة » الى الصندوق أو أى مبالغ اخرى تستحق الدفع للصندوق نتيجة لاشتراك العضو فى « ادارة حقوق السحب الخاصة » . وتجرى مقاصة بين هذه الالتزامات ، أما « حقوق السحب الخاصة » التي يحوزها العضو المنسحب والتى يستخدمها فى الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق فيقوم الصندوق بالغائها .

جـ ــ بعد أجراء المقاصة المذكورة فى (ب) اعلاه ، تجرى بسرعة وبالاتفاق بين العضو المنسحب والصندوق تسوية للالتزامات المتبقية فى ذمة العضو المنسحب أو الصندوق . وفى حالة عدم التوصل بسرعة الى اتفاق بشأن التسوية تطبق احكام الجدول « ح » .

القسم الثالث ــ الفائدة والرسوم :

يقوم الصندوق بدفع فائدة على ارصدة « حقوق السحب الخاصة » الباقية للعضو المنسحب بعد تاريخ انهاء اشتراكه ، ويقوم العضو المنسحب بدفع الرسوم المستحقة على أى التزام قائم تجاه الصندوق وذلك فى المواعيد والمعدلات المقررة فى المادة العشرين • ويتم دفع الفوائد والرسوم بموجب « حقوق السحب الخاصة » • ويخول للعضو المنسحب حق الحصول على « حقوق سحب خاصة » بعملة قابلة للاستعمال بحرية بغرض تسديد الرسوم والتقييمات التى تكون تقررت ولم تسدد، وذلك عن طريق عملية مع دولة مشتركة يكلفها الصندوق، أو بالاتفاق مع أى حائز آخر او باستخدام « حقوق السحب الخاصة » التى يحصل عليها كفائدة فى عملية مع أية دولة مشتركة كما نص عليه فى القسم الخامس من المادة التاسعة عشرة •

القسم الرابع ــ تسوية الالتزامات تجاه الصندوق :

يستخدم الصندوق العملات التى يحصل عليها من العضو المنسحب في استرداد « حقوق السحب الخاصة » التي يحوزها المشتركون وذلك بقدر المبلغ الزائد من « حقوق السحب الخاصة » لدى كل منهم عن صافى مخصصاتهم المتراكمة فى الوقت الذى يحصل فيه الصندوق على هذه العملات • وتلغى « حقوق السحب الخاصة » التى تم استردادها بهذه الطريقة وكذا « حقوق السحب الخاصة » التى حصل عليها العضو المنسحب طبقا لنصوص هذه الاتفاقية للوفاء بأى قسط مستحق وفقا لاتفاق تسوية او طبقا للجدول (ح) والتى تكون قد تم بموجبها مقابلة هذا القسط •

القسم الخامس ــ تسوية الالتزامات تجاه العضو المنسحب :

فى الحالة التى تتطلب من الصندوق استرداد ــ أى دفع قيمة ــ « حقوق السحب الخاصة » التى يحوزها العضو المنسحب ، يتم ذلك الاسترداد مقابل عملات يقدمها الاعضاء المشتركون الذين يكلفهم الصندوق وفقا لاحكام القسم الخامس من المادة التاسعة عشرة •

ولكل عضو من الاعضاء المعينين بهذه الطريقة الخيار بين تقديم عملة الدول المنسحبة أو أية عملة قابلة للاستعمال بحرية الى الصندوق ، ويحصل فى مقابل ذلك على مبلغ مساو من « حقوق السحب الخاصة » • وعلى أى حال ، يكون للعضو المنسحب استخدام « حقوق السحب الخاصة » فى الحصول على قدر مساو من عملته أو عملات قابلة للاستعمال بحرية أو أى اصول اخرى من أى حائز ، متى وافق الصندوق على ذلك •

القسم السادس ــ المعاملات فى اطار الموارد العامة :

لتسهيل التسويات مع العضو المنسحب ، يحق للصندوق أن يقرر أن للعضو المنسحب أن :

١ ــ يستخدم أية « حقوق سحب خاصة » يحوزها بعد أجراء التسوية وفقا للقسم الثاني (ب) من هذه المادة ، عندما يستحق استرداد قيمتها ، فى عملية مع الصندوق تجرى فى اطار حساب الموارد العامة للحصول على عملته او عملة قابلة للاستعمال بحرية وذلك وفقا لما يراه الصندوق ، أو أن •

٢ ــ يحصل على « حقوق السحب الخاصة » فى عملية مع الصندوق في اطار حساب الموارد العامة وذلك مقابل عملة يقبلها الصندوق للوفاء بأى رسوم أو أقساط مستحقة بمقتضى أتفاق للتسويات او بمقتضى الجدول (ح) •

المادة ٢٥

تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة

أ ــ لا تتم تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة الا بقرار من مجلس المحافظين • فاذا ما قرر المجلس التنفيذى فى ظروف طارئة ، ضرورة تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة فله الحق فى وقف ما يتعلق « بحقوق السحب الخاصة » من توزيع أو الغاء وأى تعامل مؤقتا حتى يصدر قرار مجلس المحافظين • ويعتبر قرار مجلس المحافظين بتصفية الصندوق بمثابة قرار بتصفية كل من الادارة العامة و« ادارة حقوق السحب الخاصة » •

(ب) اذا ما قرر مجلس المحافظين تصفية « ادارة حقوق السحب الخاصة » توقف جميع التوزيعات او الالغاءات وجميع العمليات والمعاملات المتعلقة « بحقوق السحب الخاصة » ، كما يتوقف نشاط الصندوق المتصل «بادارةحقوقالسحبالخاصة» ، فيما عدا تلك العمليات التى تتعلق بالاجراءات النظامية اللازمة للوفاء بحقوق كل من الاعضاء المشتركين والصندوق والتزاماتهم المرتبطة « بحقوق السحب الخاصة » ، وتوقف جميع التزامات الصندوق والاعضاء المشتركين والمتعلقة « بحقوق السحب الخاصة » بموجب هذه الاتفاقية فيما عدا تلك المبينة لهذه المادة والمواد العشرين والحادية والعشرين (د) ، والرابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (ج) ، والجدول (ح) ، أو أى اتفاق يكون قد عقد وفقا للمادة التاسعة والعشرين ، وذلك وفقا للفقرة الرابعة من الجدول (ح) والجدول (ط) •

جـ ــ عند تصفية « ادارة حقوق السحب الخاصة » تسدد الفوائد والرسوم التى استحقت حتى تاريخ التصفية ، و « التقييمات » التى ربطت حتى تاريخ التصفية ولم تدفع بعد ، ويكون التسديد « بحقوق السحب الخاصة » • ويلتزم الصندوق باسترداد كل « حقوق السحب الخاصة » التى لدى حائزيها ، وتلتزم كل دولة مشتركة بأن تدفع للصندوق مبلغا مساويا لصافى أنصبتها المتراكمة من « حقوق السحب الخاصة »، وان تدفع ايضا المبالغ الاخرى المستحقة والواجب دفعها نتيجة لاشتراكها فى « ادارة حقوق السحب الخاصة » •

د ــ تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة وفقا لاحكام الجدول (ط) •

المادة ٢٦

الانسحاب من عضوية الصندوق

القسم الاول ــ حق الاعضاء في الانسحاب :

يجوز لاى عضو أن ينسحب من الصندوق فى أى وقت بعد ان يخطر الصندوق كتابة فى مركزه الرئيسى ، ويسرى الانسحاب من تاريخ تسلم الاخطار •

القسم الثانى ــ الانسحاب الجبرى :

أ ــ اذا اخفق العضو فى الوفاء بأى التزام من الالتزامات المقررة فى هذه الاتفاقية فيجوز للصندوق أن يعلن عدم أهليته للانتفاع بموارد الصندوق العامة ، وليس فى احكام هــذا القسم ما يحد من أحكام المادة ٥ القسم ٥ والمادة ٦ القسم ١ •

ب ــ اذا لم يتمكن العضو من تنفيذ الالتزامات المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية بعد انقضاء مدة معقولة فيجوز لمجلس المحافظين أن يصدر قرارا يطلب فيه من هذا العضو الانسحاب من عضوية الصندوق ويجب أن يصدر هذا القرار بأغلبية من المحافظين تمثل ٨٥٪ من مجموع الاصوات •

جـ ــ يجب وضع التعليمات التى تضمن أنه قبل أتخاذ أى اجراء ضد العضو طبقا للفقرتين (أ) و (ب) السالفتين ان العضو قد اخطر ضمن وقت معقول بالشكوى المقدمة ضد وأنه قد اتيحت له فرصة كافية لشرح قضيته شفويا وتحريريا •

القسم الثالث ــ تسوية حسابات الاعضاء المنسحبين :

توقف العمليات العادية التى يجريها الصندوق فى عملة العضو المنسحب بمجهود انسحابه ، وتجرى تسوية حساباته مع الصندوق بسرعة مناسبة وبالاتفاق بين العضو والصندوق • واذا لم يصل الطرفان الى اتفاق عاجل فتطبق نصوص الجدول (ى) عند تسوية الحسابات •

المادة ٢٧

الاحكام الخاصة بحالات الطوارىء

القسم الاول ــ تعطيل بعض الاحكام مؤقتا :

أ ــ يجوز للمجلس التنفيذى ، بأغلبية خمسة وثمانين فى المائة من مجموع الاصوات ان يقرر تعطيل اى من الاحكام التالية لمدة لا تزيد عن سنة ، وذلك فى حالات الطوارىء او الظروف غير المتوقعة التى تهدد أعمال الصندوق :

١ ــ المادة ٥ الاقسام ٢و٣و٧و٨ (أ) (١) و(هـ) •

٢ ــ المادة ٦ القسم ٢ •

٣ ــ المادة ١١ القسم ١ •

٤ ــ الجدول ج ، الفقرة ٥ •

ب ــ لا يجوز تمديد تعطيل احد الاحكام حسب (أ) اعلاه اكثر من سنه الا من جانب مجلس المحافظين الذى يجوز له بأغلبية خمسة وثمانين فى المائة من مجموع الاصوات ان يسدد التعطيل لفترة اخرى لا تزيد عن سنتين اذا ما رأى ان الحالة الطارئة او الظروف غير المتوقعة المشار اليها فى (أ) اعلاه ما زالت مستمرة •

جـ ــ يجوز للمجلس التنفيذى ، بأغلبية الاصوات ، انهاء هذا التعطيل فى أى وقت •

د ــ للصندوق ان يضع قواعد بخصوص اية مسألة متعلقة باحد الاحكام اثناء المدة التى تتعطل فيها أعماله •

القسم الثانى ــ تصفية الصندوق :

أ ــ لا يجوز تصفية الصندوق الا بقرار عن مجلس المحافظين • وفى حالة الطوارىء يجوز للمجلس التنفيذى ، اذا رأى ضرورة لتصفية الصندوق ، ان يقرر وقف جميع العمليات مؤقتا فى انتظار صدور قرار من مجلس المحافظين •

ب ــ اذا قرر مجلس المحافظين تصفية الصندوق وجب على الصندوق ان يتوقف فورا عن ممارسة أى أعمال باستثناء تلك الاعمال اللازمة لتحصيل موجوداته وتسوية التزاماته ، وتتوقف جميع التزامات الاعضاء بموجب هــذه الاتفاقيــة باستثناء تلك الالتزامات المبينة فى هذه المــادة وفي المادة ٢٩ (ج) وفى الجدول (ى) الفقرة ٧ وفى الجدول (ك) •

جـ ــ تنفيذ التصفية وفقا لاحكام الجدول (ك) •

المادة ٢٨

التعـــــديلات

أ ــ اى اقتراح يستهدف ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية سواء كان صادرا عن عضو أو عن محافظ او عن المجلس التنفيذى ، يجب ان يرسل الى رئيس مجلس المحافظين لعرضه على ذلك المجلس • فاذا وافق المجلس على التعديل المقترح وجب على الصندوق ان يستفسر من جميع الاعضاء بكتاب دورى أو برقيا عما اذا كانوا يقبلون التعديل المقترح • وعندمــا يقبل ثلاثة اخماس الاعضاء الذين لهم خمسة وثمانين فى المائة من مجموع الاصوات التعديل المقترح يجب على الصندوق أن يؤكد ذلك القبول بتوجيه كتاب رسمي الى جميع الاعضاء •

ب ــ استثناء من الفقرة (أ) اعلاه يجب الحصول على موافقه جميع الاعضاء في حالات التعديل التى تمس : ــ

١ ــ الحق فى الانسحاب مــن الصندوق (المادة ٢٦ القسم ١) •

٢ ــ شروط عدم تغيير حصة العضو دون موافقة المادة ٣ القسم ٢ (د) •

٣ ــ شرط عدم تغيير سعر تعادل عملة أى عضو الا بناء على اقتراحه (الجدول ج الفقرة ٦) •

جـ ــ تسرى التعديلات على جميع الاعضاء بعد ثلاثة اشهر من تاريخ كتاب التبليغ الرسمى الا اذا نص الكتاب الدورى او البرقية على مدة أقصر •

المادة ٢٩

تفسير النصوص

أ ــ يعرض كل أمر يتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية سواء أثير بين أى عضو وبين الصندوق او بين بعض الاعضاء على المجلس التنفيذى لاصدار قرار بشأنه • واذا كان الامر يمس بصفة خاصة عضوا ممن ليس لهم حق تعيين مدير تنفيذى ، فله أن يوفد مندوبا عنه طبقا للمادة ١٢ قسم ٣ (ى) •

ب ــ عندما يصدر المجلس التنفيذى قرارا فى أية حالة من حالات تفسير النصوص طبقا لما جاء فى (أ) عالية ، يكون لكل دولة عضو الحق خلال ثلاثة شهور من تاريخ القرار فى طلب احالة الموضوع الى مجلس المحافظين الذى يعتبر قراره نهائيا • وينظر الموضوع المحال الى مجلس المحافظين بواسطة اللجنة المختصة بالتفسير فى هذا المجلس • ولكل عضو في اللجنة صوت واحد • ويقوم مجلس المحافظين بتنظيم العضوية والاجراءات والاغلبية اللازمة للتصويت فى اللجنة • ويعتبر قرار اللجنة هو قرار مجلس المحافظين ، ما لم يقرر المجلس بأغلبية ٨٥٪ من مجموع الاصوات خلاف ذلك • والى أن تظهر نتيجة الاحالة الى المجلس يحق للصندوق ان يتصرف اذا لزم الامر بناء على قرار المجلس التنفيذى •

جـ ــ كلما نشاء خلاف بين الصندوق وعضو منسحب او بين الصندوق وبين أى عضو خلال فترة التصفية ، يحال هذا الخلاف للتحكيم على محكمة مكونة من ثلاث محكمين يعين الصندوق احدهم ، ويعين الثانى العضو او العضو المنسحب ، ويكون الثالث حكما يعينه رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أو هيئة أخرى تكون قد قررتها النظم التى يتبعها الصندوق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك • ويكون للحكم كامل السلطة للفصل فى مسائل الاجراءات فى الحالات التى يختلف فيها الطرفان •

المادة ٣٠

تفسير الاصطلاحات

يسترشد الصندوق واعضاؤه فى تفسير نصوص هذه الاتفاقية بما يلى : ــ

(أ) تشمل مقتنيات الصندوق من عملة احد الاعضاء في حساب الموارد العامة أى اذونات يقبلها الصندوق بموجب المادة ٣ القسم ٤ •

(ب) يقصد بترتيبات الاحتياط القرار الصادر عن الصندوق والذى يؤكد للعضو انه سيكون فى مقدوره اجراء مشتريات من حساب الموارد العامة بموجب شروط القرار وضمن مدة محددة ومبلغ محدد •

(جـ) يقصد بالمشتروات فى شريحة الاحتياطى قيام أحد الاعضاء بشراء حقوق سحب خاصة أو عملة عضو آخر فى مقابل عملته هو ، بحيث لا يؤثر ذلك الشراء فى ازدياد مقتنيات الصندوق من عملة العضو في حساب الموارد العامة عن حصته ، بشرط انه يجوز للصندوق ــ لاغراض هذا التعريف ــ ان يستثنى المشتروات والمقتنيات بموجب : ــ

١ ــ السياسات الخاصة باستخدام موارد الصندوق العامة لتغطية تمويل التقلبات فى حصيلة الصادرات •

٢ ــ السياسات الخاصة باستخدام موارد الصندوق العامة فيما يتعلق بتمويل المساهمات فى مخزون التوازن الدولى من المنتجات الرئيسية و

٣ ــ السياسات الاخرى الخاصة باستخدام موارد الصندوق العامة والتي يقرر الصندوق بأغلبية خمسة وثمانين فى المائة من مجموع الاصوات ، شمولها بالاستثناء •

(د) يقصد بالمدفوعات مقابل المعاملات الجارية المدفوعات التي لا تستهدف تحويل رؤوس الاموال ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر : ــ

١ ــ كل المدفوعات المستحقة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية والاعمال العادية الاخرى بما فى ذلك الخدمات والعمليات المصرفية والتسهيلات الائتمانية العادية القصيرة المدى •

٢ ــ الدفعات المستحقة كفائدة على القروض وكدخل صافي من الاستثمارات الاخرى •

٣ ــ المدفوعات ذات المبالغ المعتدلة لاستهلاك القروض أو لاستهلاك الاستثمارات المباشرة •

٤ ــ المدفوعات المعتدلة لمواجهة نفقات الاسرة •

ويجوز للصندوق ، بعد التشاور مع الاعضاء ذوى العلاقة، أن يقرر فيما اذا كان يجب اعتبار بعض المعاملات المحددة معاملات عادية جارية • أم معاملات رأسمالية •

(هـ) يقصد بصافي المتراكم من مخصصات حقوق السحب الخاصة مجموع مبلغ حقوق السحب الخاصة المخصصة لاحد المشتركين ناقصا حصته من حقوق السحب الخاصة التي الغيت بموجب المادة ١٨ القسم ٢ (أ) •

(و) يقصد بالعملة القابلة للاستخدام بحرية عملة العضو التى يقرر الصندوق انها :

١ ــ تستعمل واقعيا وعلى نطاق واسع فى أداء المدفوعات مقابل المعاملات الدولية •

٢ ــ تستعمل على نطاق واسع فى اسواق الصرف الرئيسية •

(ز) الاعضاء الذين كانوا ينتمون للعضوية فى ٣١ اغسطس ١٩٧٥ يشملون الاعضاء الذين قبلوا الانضمام للعضوية بعد ذلك التاريخ تنفيذا لقرار صادر عن مجلس المحافظين قبل ذلك التاريخ .

(ح) يقصد بمعاملات الصندوق معاملات تبديل الموجودات النقدية من قبل الصندوق مقابل موجودات نقدية اخرى . وتعنى اعمال الصندوق استخدامات أو مقبوضات الصندوق من الموجودات النقدية .

(ط) يقصد بالمعاملات بحقوق السحب الخاصة استبدال الموجودات النقدية الاخرى لقاء حقوق السحب الخاصة . ويقصد بالاعمال التي تتم بحقوق السحب الخاصة الاستخدامات الاخرى لحقوق السحب الخاصة .

المادة ٣١

الاحكام الختامية

القسم الاول ـ بدء تنفيذ الاتفاقيه :

تنفذ هذه الاتفاقية عندما يوقع عليها نيابة عن حكومات تملك ٦٥٪ من مجموع الحصص المبينة في الجدول (أ) وكذلك عندما تودع باسمها الوثائق المشار اليها فى قسم ٢ (أ) من هذه المادة . ولكن لا يجوز تنفيذها قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ بأى حال من الاحوال .

القسم الثاني ـ التوقيع :

(أ) تودع كل حكومة وقعت هذه الاتفاقية نيابة عنها لدى حكومة الولايات المتحدة الامريكية وثيقة تبين فيها انها قبلت هذه الاتفاقية وفقا لقوانينها وأنها اتخذت كل الخطوات الضرورية التي تمكنها من تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) تصبح كل دولة عضوا فى الصندوق اعتبارا من التاريخ الذى تودع فيه بالنيابة عنها الوثيقة المشار اليها فى الفقرة (أ) أعلاه ، ولكن لا تصبح أية دولة عضوا قبل تنفيذ الاتفاقية طبقا لنص القسم ١ من هذه المادة .

(جـ) تخطر حكومة الولايات المتحدة الامريكية حكومات جميع الدول الواردة اسماؤها في الجدول (١) وتخطر حكومات جميع الدول التي قبلت عضويتها طبقا للمادة ٢ قسم ٢ ، بكل ما يتم من توقيعات على هذه الاتفاقية وايداع جميع الوثائق المشار اليها فى الفقرة (أ) أعلاه .

(د) تحول كل حكومة عندما توقع هذه الاتفاقية نيابة عنها الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية واحد على مائة فى المائة من قيمة اشتراكها اما بالذهب أو بالدولارات الامريكية وذلك لمواجهة المصروفات الادارية للصندوق ، وتودع حكومة الولايات المتحدة الامريكية هذه المبالغ فى حساب ايداع خاص وتحولها الى مجلس محافظي الصندوق عند الدعوة لاول اجتماع للمجلس . واذا لم تنفذ هذه الاتفاقية حتى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ ، وجب على حكومة الولايات المتحدة الامريكية اعادة هذه المبالغ الى الحكومات التي حولتها .

(هـ) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع بواشنطن نيابة عن حكومات الدول الواردة اسماؤها فى الجدول رقم (أ) لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

(و) بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها نيابة عن حكومة أية دولة قبلت عضويتها طبقا للمادة ٢ قسم ٢ .

(ز) تصبح الحكومات بمجرد توقيعها على الاتفاقية ملتزمة بأحكامها وذلك بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن جميع مستعمراتها وممتلكاتها فيما وراء البحار وجميع الاراضى الخاضعة لحمايتها أو لسيادتها أو لسلطانها وعن جميع الاراضى الواقعة تحت انتدابها .

(ح) يبدأ تنفيذ الفقرة (د) أعلاه بالنسبة الى كل حكومة وقعت عليها من تاريخ توقيعها .

حررت هذه الاتفاقية في واشنطن من نسخة واحدة تودع فى مكتب المحفوظات فى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، وتتولى الحكومة الامريكية ارسال نسخة مصدقة من الاتفاقية الى جميع الحكومات المبينة اسماؤها فى الجدول (أ) والى جميع الحكومات التى ووفق على عضويتها بموجب المادة ٢ قسم ٢ .

الجـدول (أ)

الحصص

	بملايين الدولارات الامريكية
استراليا	٢٠٠
بلجيكا	٢٢٥
بوليفيا	١٠
البرازيل	١٥٠
كندا	٣٠٠
شيلى	٥٠
الصين	٥٥٠
كولومبيا	٥٠
كوستاريكا	٥
كوبا	٥٠
تشيكوسلوفاكيا	١٢٥
دنمارك (١)	—
دومنيكو (جمهورية)	٥
اكوادور	٥

(بملايين الدولارات الامريكية)

مصر	٤٥
سلفادور	٢ر٥
اثيوبيا	٦
فرنسا	٤٥٠
اليونان	٤٠
جواتيمالا	٥
هايتي	٥
هندوراس	٢ر٥
الهند	٤٠٠
ايران	٢٥
العراق	٨
ليبريا	٠ر٥
لوكسمبرج	١٠
المكسيك	٩٠
الاراضى الواطئة	٢٧٥
نيوزيلندا	٥٠
نيكاراجوا	٢
النرويج	٥٠
بنما	٠ر٥
باراجواى	٢
بيرو	٢٥
الفلبين (مجموعة أمم)	١٥
بولندا	١٢٥
اتحاد جنوب أفريقيا	١٠٠
اتحاد الجمهوريات السوفيتية	١٢٠٠
المملكة المتحدة	١٣٠٠
الولايات المتحدة الامريكية	٢٧٥٠
أوراجواى	١٥
فنزويلا	١٥
يوغوسلافيا	٦٠
ايسلندا	١

(١) سيحدد الصندوق حصة الدانمرك بعد أن تعلن الحكومة الدنمركية استعدادها لتوقيع الاتفاقية ويجب أن يكون ذلك قبل توقيع الدول الاتفاقية .

الجدول (ب)

الاحكام الانتقالية فيما يتعلق باعادة الشراء ودفع الاشتراكات الاضافية والذهب والامور العملية المعينة الاخرى

(١) التزامات اعادة الشراء التى تتجمع تنفيذا للمادة ٥ القسم ٧/ب قبل تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية ، والتي تتبقى دون وفاء فى ذلك التاريخ ، يجب الوفاء بها بموجب أحكام هذه الاتفاقية قبل التعديل الثاني .

(٢) على العضو أن يوفي بحقوق السحب الخاصة اى التزام بالدفع بالذهب الى الصندوق فى عمليات اعادة الشراء واداء الاشتراك الغير منفذة فى تاريخ التعديل الثانى لهذه الاتفاقية ، ولكن يجوز للصندوق تقدير جواز اداء هذه الدفعات كليا أو جزئيا بعملات الاعضاء الاخرين التي يحددها الصندوق . وعلى الدول غير المشتركة أن توفى اى التزام ينبغى دفعه بحقوق السحب الخاصة تنفيذا لهذا الحكم بعملات الاعضاء الاخرين التي يحددها الصندوق .

(٣) لاغراض الفقرة (٢) أعلاه يحسب كل ٨٨٨٦٧١ ، . جرام من الذهب الخالص معادلا لوحدة من حقوق السحب الخاصة ، ويتقرر مبلغ العملة الواجب الاداء بموجب (٢) أعلاه على ذلك الاساس وعلى اساس قيمة العملة بمعيار حقوق السحب الخاصة فى تاريخ الاداء .

(٤) عملة العضو المحفوظة لدى الصندوق زيادة عن خمسة وسبعين في المائة من حصة العضو فى تاريخ التعديل الثانى لهذه الاتفاقية ، والتي لا تخضع لاعادة الشراء بموجب (١) أعلاه ، يجب شراؤها ثانية بموجب القواعد التالية : ـ

١ ـ المقتنيات الناشئة عن عملية شراء يجب اعادة شرائها بموجب السياسة المقررة فيما يختص باستخدام موارد الصندوق العامة الذى تم الشراء على أساسه .

٢ ـ ينبغى اعادة شراء المقتنيات الاخرى في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ التعديل الثانى لهذه الاتفاقية .

(٥) عمليات اعادة الشراء بموجب (١) أعلاه الغير خاضعة للفقرة (٢) أعلاه،وعمليات اعادة الشراء بموجب (٤) أعلاه ، واى تحديد للعملات بموجب (٢) أعلاه ، يجب ان تكون بموجب المادة ٥ القسم ١/٧ .

(٦) تبقى كل القواعد والانظمة والنسب والاجراءات والقرارات السارية فى تاريخ التعديل الثانى لهذه الاتفاقية ، تبقى نافذة الى حين تغييرها بموجب احكام هذه الاتفاقية .

(٧) على الصندوق ان يتخذ الاجراءات المبينة فيما يلى ، وذلك الى الحد الذى لا تكون قد اكتملت به الترتيبات المعادلة فى مفعولها للفقرتين (أ) و (ب) ادناه قبل تاريخ التعديل الثانى لهذه الاتفاقية : ـ

(أ) أن يبيع لغاية ٢٥ مليون أوقية من الذهب الخالص المحفوظ لديه بتاريخ ٣١ اغسطس ١٩٧٥ الى اولئك الاعضاء الذين كانوا ينتمون للعضوية فى ذلك التاريخ • والذين يوافقون على شراء الذهب وذلك بالنسبة الى حصصهم في ذلك التاريخ • ويجب ان يتم البيع الى العضو بموجب هذه الفقرة (أ) فى مقابل عملته وبسعر يعادل عند البيع لوحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة مقابل كل ٨٨٨٦٧١ ، • جرام من الذهب **الخالص ، و**

ب ــ أن يبيع لغاية ٢٥ مليون أوقية من الذهب الخالص المحفوظ لديه بتاريخ ٣١ اغسطس ١٩٧٥ لصالح الاعضاء من الدول النامية الذين كانوا ينتمون الى العضوية فى ذلك التاريخ ، بشرط ان يتم تحويل ذلك الجزء من اى ربح أو فائض فى قيمة الذهب مماثل لنسبة حصة العضو بتاريخ ٣١ اغسطس ١٩٧٥ الى مجموع حصص الاعضاء فى ذلك التاريخ مباشرة الى كل واحد من هؤلاء الاعضاء • واما الشرط الوارد في المادة (٥) القسم ١٢/ج بأن يقوم الصندوق باستشارة العضو او بالحصول على موافقة العضو أو بتبديل عملة العضو بعملات أعضاء اخرين فى بعض الظروف ، فان هذا الشرط ينطبق فيما يخص العملة التى قبضها الصندوق نتيجة مبيعات الذهب بموجب هذا الحكم ، عدا المبيعات التى تتم للعضو مقابل عملته ، والتي توضع فى حساب الموارد العامة •

وبعد بيع الذهب بموجب هذه الفقرة (٧) ، يوضع مبلغ فى حصيلة العملات المقبوضة ، معادل عند وقت البيع بعد حساب ولمدة حقوق السحب الخاصة بسعر ٨٨٨٦٧١ ، • من الذهب الخالص فى حساب للموارد العامة وتحفظ الموجودات الاخرى التي يحوزها الصندوق بموجب هذه الترتيبات تنفيذا للفقرة (ب) أعلاه بصورة مستقلة عن موارد الصندوق العامة • أما الموجودات الباقية تحت تصرف الصندوق بعد انتهاء الترتيبات بموجب (ب) أعلاه فتحول الى حساب النفقات العامة •

الجدول (ج)
أسعار التعـــادل

(١) على الصندوق ان يعلم الاعضاء بأنه يجوز تثبيت أسعار التعادل لاغراض هذه الاتفاقية ، بموجب المادة ٤ القسم ١ و ٣ و ٤ و ٥ وهذا الجدول ، اما بمعيار حقوق السحب الخاصة أو بمعيار أى وحدة حسابية مشتركة اخرى يعنيها الصندوق • ولا يجوز أن تكون الوحدة الحسابية المشتركة ذهبا أو عملة من العملات •

(٢) على العضو الذى ينوى تثبيت سعر تعادل العملة أن يقترح سعر تعادل على الصندوق ضمن مدة معقولة من الزمن بعد اشعاره عن ذلك بموجب (١) أعلاه •

(٣) العضو الذى ينوى تثبيت سعر تعادل لعملته بموجب (١) أعلاه عليه ان يتشاور مع الصندوق ويضمن ان ترتيباته لمبادلات العملة تتوافق مع أغراض الصندوق وكافيه للوفاء **بالتزامات بموجب المادة (٤) قسم ١ •**

(٤) للصندوق ان يوافق أو يعترض على سعر التعادل المقترح خلال مدة معقولة من الزمن بعد استلامه الاقتراح • ولا يسرى مفعول سعر التعادل المقترح لاغراض هذه الاتفاقية اذا اعترض الصندوق عليه ، وعلى العضو في هذه الحالة ان يتقيد بالفقرة ٣ أعلاه • ولا يجوز للصندوق ان يبنى اعتراضه على اساس السياسات الاجتماعية أو السياسية المحلية التي يتبعها العضو صاحب الاقتراح •

(٥) كل عضو يكون لعملته سعر تعادل عليه أن يتعهد بتطبيق الاجراءات المناسبة التى تتفق مع هذه الاتفاقية من اجل ان لا تختلف الحدود الدنيا والحدود القصوى لاسعار التبادل الفورى فى المعاملات الجارية فى ضمن اراضيه بين عملته وعملات الاعضاء الاخرين الذين لهم اسعار تعادل ، باكثر من ٢/٤١٪ عن سعر التعادل ، أو باكثر من الهامش أو الهوامش التي يقررها الصندوق بأغلبية خمسة وثمانين فى المائة من مجموع الاصوات•

٦ ــ ليس للعضو ان يقترح تغيير سعر تعادل عملته الا من أجل تصحيح خلل جوهرى فى التوازن أو لمنع حدوث مثل هذا الخلل • ولا يجرى التغيير الا بناء على اقتراح العضو وبعد التشاور مع الصندوق •

٧ ــ عند اقتراح احداث أى تغيير ، على الصندوق أن يوافق أو يعترض على سعر التعادل المقترح خلال مدة معقولة من الزمن بعد استلام الاقتراح • وللصندوق أن يوافق اذا اقتنع بضرورة التغيير من أجل تصحيح أى خلل جوهرى فى التوازن أو لمنع حدوث هذا الخلل • وليس للصندوق أن يعترض بناء على السياسات الاجتماعية أو السياسية المحلية التى يتبعها العضو صاحب الاقتراح • ولا يسرى مفعول التغيير في سعر التعادل لاغراض هذه الاتفاقية • اذا اعترض الصندوق عليه • واذا غير العضو سعر تعادل عملته رغم اعتراض الصندوق طبقت على العضو المادة (٢٦) القسم ٢ • وعلى الصندوق أن لا يشجع الابقاء على أى سعر تعادل غير معقول لدى الاعضاء

٨ ــ يتوقف سعر تعادل عملة أى من الاعضاء ، المثبت بموجب هذه الاتفاقية ، ولاغراضها ، اذا قام العضو باشعار الصندوق عن عزمه على انهاء سعر التعادل • وللصندوق أن يعترض على انهاء سعر التعادل بقرار تتخذه أغلبية ممثلة لـ٨٥٪ من مجموع الاصوات المقررة • واذا انهى أحد الاعضاء سعر **تعادل عملته بالرغم من اعتراض الصندوق طبقت عليه المادة (٢٦)** القسم ٢ • ويتوقف سعر التعادل المثبت بموجب هذه الاتفاقية ،

ولاغراضها ، اذا انهى العضو سعر التعادل رغم اعتراض الصندوق ، أو اذا وجد الصندوق أن العضو لا يتقيد بأسعار صرف لجزء كبير من معاملات التبادل بموجب الفقرة (٥) أعلاه، وبشرط أن لا يصل الصندوق الى النتيجة الا بعد التشاور مع العضو واعطائه مهلة ستين يوما عن عزم الصندوق على النظر فيما اذا كان سيقرر هذه النتيجة •

٩ ـ اذا توقف سعر التعادل لعملة أحد الاعضاء بموجب (٨) أعلاه وجب على العضو التشاور مع الصندوق ، وضمان توافق الترتيبات التى يطبقها بشأن معاملات التبادل مع اغراض الصندوق ، ومن كفايتها للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٤ القسم ١ •

١٠ يجوز للعضو الذى توقف سعر تعادل عملته بموجب ٨ أعلاه ، أن يقترح ، في أى وقت ، سعر تعادل جديد لعملته •

١١ ـ استثناء من (٦) أعلاه يجوز للصندوق بأغلبية سبعين في المائة من مجموع الاصوات المقررة ، اجراء تغييرات متناسبة موحدة فى جميع اسعار التعادل اذا كانت وحدة حقوق السحب الخاصة هي الوحدة الحسابية المشتركة ولم تؤثر التغييرات على قيمة حقوق السحب الخاصة • ومع ذلك فان سعر تعادل عملة أى عضو من الاعضاء لا يتغير بموجب هذا الحكم اذا قام العضو خلال سبعة أيام من الاجراء الذى اتخذه الصندوق بأشعار الصندوق انه لا يرغب في تغيير سعر تعادل عملته طبقا لذلك الاجراء •

الجدول (د)
المجلس الاستشارى

١ ـ (أ) على كل عضو يعين مديرا تنفيذيا، وكل مجموعة من الاعضاء مخصص لها عدد من الاصوات يدلى به مدير تنفيذى معين ، تعيين عضو مستشار واحد في المجلس ، ويجوز **أن يكون هذا العضو محافظا أو وزيرا فى حكومة الدولة العضو** أو شخصا من نفس المرتبة ، وله أن يعين عددا من المساعدين لايزيد عن سبعة • ولمجلس المحافظين أن يغير ، بأغلبية خمسة **وثمانين فى المائة من الاصوات المقرره ، عدد المساعدين الذين** يجوز تعيينهم وتستمر مدة تعيين العضو المستشار أو المساعد الى حين تعيين بديل جديد له أو الى حين الانتخاب العادى التالى **للمدراء التنفيذيين أيهما أقرب •**

(ب) للمدراء التنفيذيين ، ولنوابهم حين غيابهم ، والمساعدين أيضا ، أن يحضروا اجتماعات المجلس ما لم يقرر المجلس حصر الجلسة • ولكل عضو ومجموعة لها تعيين عضو مستشار تعيين نائب يكون له الحق في حضور اجتماعات المجلس حين غياب المستشار • وفى ممارسة السلطة الكاملة لممارسة مهام المستشار •

٢ ـ (أ) على المجلس أن يراقب ادارة وتكييف نظام النقد الدولى ، بما فى ذلك استمرار عمليات التعديل والتطورات فى السيولة الدولية ، وله في هذا الصدد مراجعة التطورات في تحويلات الموارد الحقيقية الى الدول النامية •

(ب) للمجلس أن ينظر في الاقتراحات بموجب المادة ٢٨ (أ) لتعديل مواد هذه الاتفاقية •

٣ ـ (أ) يجوز لمجلس المحافظين أن يعهد الى المجلس بممارسة أى من صلاحيات مجلس المحافظين باستثناء السلطات الممنوحة له مباشرة بموجب هذه الاتفاقية •

(ب) لكل مستشار الحق بالادلاء بعدد الاصوات المخصصة بموجب المادة ١٢ القسم ٥ الى العضو أو المجموعة التى عينته • ويجوز للمستشار المعين من قبل مجموعة من الاعضاء أن يدلى بأصوات كل عضو فى المجموعة على حدة • واذا لم يكن من الممكن للمدير التنفيذى الادلاء بعدد الاصوات المقررة لاحد الاعضاء جاز للعضو أن يضع الترتيبات مع المستشار للادلاء بعدد الاصوات المخصصة لذلك العضو •

(ج) ليس للمجلس اتخاذ أى اجراء تنفيذا للسلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين اذا كان ذلك الاجراء لايتفق مع أى اجراء اتخذه مجلس المحافظين وليس للمجلس التنفيذى أن يتخذ أى اجراء تنفيذا للسلطة المخولة له من قبل مجلس المحافظين اذا كان ذلك الاجراء لا يتفق مع أى اجراء اتخذه أى من مجلس المحافظين أو المجلس الاستشارى •

٤ ـ ينتخب المجلس أحد المستشارين رئيسا له ، وعليه أن يضع الانظمة اللازمة أو المناسبة لأداء مهامه ، كما عليه أن يقرر أى أمر من أمور الاجراءات فيه • وللمجلس أن يجتمع حسبما يقرره هو أو حسبما يقرره المجلس التنفيذى •

٥ ـ (أ) تكون للمجلس صلاحيات مماثلة لصلاحيات المجلس التنفيذى بموجب الاحكام التالية : المادة ١٢ القسم ٢ (ج) و (و) و (ز) و (ى) والمادة ١٨ القسم ٤ (أ) و (ج) و (٤) والمادة ٢٣ القسم ١ والمادة ٢٧ القسم ١ (أ) •

(ب) بالنسبة للقرارات التى يتخذها المجلس حول المسائل التى تتعلق فقط بحقوق السحب الخاصة فانه لا يحق التصويت الا للمستشارين المعينين من جانب عضو مشترك أو مجموعة من الاعضاء أحدها على الاقل مشترك • ولكل من المستشارين أن يدلى بعدد الاصوات المخصصة للعضو المشترك الذى عينه أو للاعضاء المشتركين ضمن المجموعة التى عينته ، وله أن يدلى بالاصوات المخصصة لاحد المشتركين الذين جرت فيما بينهما ترتيبات تنفيذه للجملة الاخيرة من ٣ (أ) أعلاه •

(جـ) للمجلس أن يضع أنظمة يقرر بموجبها الاجراء الذى يجوز للمجلس التنفيذى طبقا له أن يحصل على أصوات المستشارين بصدد مسائل محددة دون اجتماع مجلس المستشارين،

اذا كان المجلس التنفيذى يرى وجوب اتخاذ اجراء من قبل **المجلس لا يحتمل التأخير الى اجتماع تال من اجتماعات** المجلس ولا يبرر الدعوة الى عقد اجتماع خاص •

(د) تسرى احكام المادة ٩ القسم ٨ على المستشارين ونوابهم ومساعديهم وعلى أى شخص آخر له الحق في حضور اجتماعات المجلس •

(هـ) لاغراض الفقرة (ب) و ٣ (ب) أعلاه ، يحق للمستشار بموافقة أحد الاعضاء أو أحد الاعضاء المشتركين حسب المادة ١٢ القسم ٣ (١) و (٢) ، أن يشترك في التصويت ويدلى بعدد الاصوات المخصصة للعضو •

٦ ــ تفسر الجملة الاولى من المادة ١٢ القسم ٢ (أ) بأنها تتضمن اشارة الى المجلس •

الجدول (هـ)
انتخاب المدراء التنفيذيين

١ ــ ينتخب المدراء التنفيذيون المنتخبون باقتراع المحافظين الذين لهم حق التصويت •

٢ ــ عند الاقتراع لانتخاب المدراء التنفيذيين يدلى كل من المحافظين الذين لهم حق التصويت بكل الاصوات التى له بموجب المادة ١٢ القسم ٥ (أ) على شخص واحد • ويصبح الاشخاص الخمسة عشر الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات مدراء تنفيذيين بشرط عدم اعتبار أى شخص يحصل على أقل من ٤ ٪ من مجموع الاصوات التى يمكن الادلاء بها بأنه قد انتخب •

٣ ــ اذا لم ينتخب خمسة عشر شخصا في الاقتراع الاول، يجرى اقتراع ثان يصوت فيه فقط :

١ ــ اولئك المحافظون الذين أدلوا بأصواتهم في الاقتراع الاول حول شخص واحد لم ينتخب •

٢ ــ أولئك الذين تعتبر أصواتهم لشخص منتخب بموجب (٤) أعلاه بأنها قد رفعت الاصوات المعطاة لذلك الشخص أكثر من ٩ ٪ من الاصوات الجائز الادلاء بها •

واذا أسفر الاقتراع الثانى عن مرشحين اكثر عددا من عدد المدراء التنفيذيين المطلوب انتخابهم فان الشخص الذى نال اقل عدد من الاصوات في الاقتراع الاول يعتبر غير مؤهل للانتخاب •

٤ ــ لتقرير ما اذا كانت الاصوات التى ادلى بها أحد المحافظين قد رفعت المجموع الذى حصل عليه أى شخص أكثر من ٩ ٪ من الاصوات الجائز الادلاء بها فان الـ ٩ ٪ تعتبر انها شاملة أولا أصوات المحافظ الذى أدلى بأكبر عدد من الاصوات لذلك الشخص ثم أصوات المحافظ الذى أدلى بأكبر عدد تال من الاصوات وهكذا دواليك الى أن تتحقق نسبة الـ ٩ ٪ •

٥ ــ المحافظ الذى يجب حساب جزء من أصواته لرفع مجموع الاصوات التى نالها أى شخص عن ٤ ٪ يعتبر بأنه قد أدلى بجميع أصواته لذلك الشخص حتى ولو زاد مجموع الاصوات لصالح ذلك الشخص عن ٩ ٪ •

٦ ــ اذا حدث ولم ينتخب خمسة عشر شخصا بعد الاقتراع الثانى ، وجب الاقتراع مرات اخرى على نفس الاسس الى حين انتخاب خمسة عشر شخصا ، بشرط انه يجوز بعد انتخاب اربعة عشر شخصا انتخاب الخامس عشر بأغلبية بسيطة من الاصوات الباقية ، ويعتبر هذا الشخص كأنه انتخب بالحصول على كل تلك الاصوات •

الجدول (و)
التكليف

تكون قواعد التكليف خلال المدة الاساسية الاولى كالاتى:

(أ) المشتركون الذين يخضعون للتكليف بموجب المادة ١٩ القسم ٥ (أ) (١) يجرى تكيلفهم فى حدود المبالغ التى من سأنها عبر الزمن أن تحقق عنصر التساوى فيما بين نسب مقتنيات المشتركين عن حقوق السحب الخاصة الزائدة عن صافى مخصصاتهم التراكمية من جهة وبين مقتنياتهم الرسمية من الذهب والعملات الاجنبية من جهة أخرى •

(ب) تكون المعادلة التى تحقق أغراض (أ) أعلاه بحيث يتم تكليف المشتركين الخاضعين للتكليف :

١ ــ بالنسبة الى مقتنياتهم الرسمية من الذهب والعملات الاجنبية حينما تكون النسب المذكورة في (أ) أعلاه متساوية•

٢ ــ بطريقة من شأنها تدريجيا تخفيض الفرق بين النسب المذكورة فى (أ) أعلاه التى تكون منخفضة والنسب التى تكون عالية •

الجدول (ز)
أعادة التكوين

١ ــ تكون قواعد اعادة التكوين خلال المدة الاساسية الاولى كالاتى :

(أ) ــ ١ ــ على المشترك أن يستخدم ويعيد تكوين مقتنياته من حقوق السحب الخاصة بحيث يصبح معدل مجموع مقتنياته اليومية من حقوق السحب الخاصة ، بعد خمس سنوات **من التخصيص الاول وفى نهاية كل ربع سنة شمسية بعد ذلك** وعبر آخر فترة خمس سنوات ، لا أقل من ثلاثين في المائة من المعدل اليومى لصافى مخصصاته التراكمية من حقوق السحب الخاصة عبر نفس المدة •

٢ ــ بعد سنتين من تاريخ التخصيص الاول وفي نهاية كل شهر شمسي بعد ذلك على الصندوق اجراء حسابات للتأكد

من وضع المشترك والمدى الذى يحتاج اليه من أجل حيازة حقوق سحب خاصة بين تاريخ الحساب ونهاية أى فترة من فترات السنوات الخمس كيما يوفي بشروط (أ) (١) أعلاه • وعلى الصندوق أن يضع الانظمة الخاصة بأسس اجراء هذه الحسابات وبجدولة مواعيد تكليف المشتركين بموجب المادة١٩ القسم ٥ (أ) (٢) وذلك لمساعدتهم على الوفاء بشروط (أ)(١) أعلاه •

٣ ــ على الصندوق أن يوجه اشعارا خاصا الى العضو المشترك حينما تدل الحسابات بموجب (أ) (٢) أعلاه على أنه من غير المحتمل أن يتمكن المشترك في الوفاء بشروط (أ) (١) أعلاه ما لم يكف عن استعمال حقوق السحب الخاصة حتى نهاية المدة التى أجريت بشأنها الحسابات بموجب (أ)(٢) أعلاه •

٤ ــ المشترك الذى يحتاج الى الحصول على حقوق سحب خاصة للوفاء بالتزامه هذا عليه أن يلتزم ، وله الحق في الحصول عليها ، مقابل عملة مقبولة لدى الصندوق ، عن طريق معاملة تجرى مع الصندوق بواسطة حساب الموارد العامة فاذا لم يكن الحصول على حقوق سحب خاصة كافية ممكنا بهذه الطريقة أصبح على المشترك أن يلتزم وله الحق في الحصول عليها بعملة يمكن استعمالها بحرية من مشترك يعينه الصندوق •

(ب) على المشتركين ان يراعوا أيضا الرغبة المنشودة فى ايجاد علاقة متوازن عبر الزمن فيما بين مقتنياتهم من حقوق السحب الخاصة واحتياطياتهم الاخرى •

٢ ــ اذا اخفق أحد المشتركين فى العمل بقواعد اعادة التكوين وجب على الصندوق أن يقرر فيما اذا كانت الظروف تبرر تطبيق التعطيل بموجب المادة ٢٣ القسم ٢ (ب) •

الجدول (ح)
انهاء الاشتراك

١ ــ اذا كان الالتزام المتبقى بعد المقاصة بموجب المادة ٢٤ القسم ٢ (ب) لصالح المشترك المنسحب ، ولم يصل هذا المشترك والصندوق الى اتفاق على تسوية خلال ستة أشهر من تاريخ انهاء الاشتراك وجب على الصندوق استرداد رصيد حقوق السحب الخاصة المتبقى باقساط نصف سنوية متساوية خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الانهاء • وعلى الصندوق أن يسترد هذا الرصيد حسبما يقرره وذلك اما :

(أ) بأن يدفع للمشترك المنسحب المبالغ التى يقدمها المشتركون الباقون الى الصندوق عملا بالمادة٢٤ القسم (٥) •أو

(ب) بأن يسمح للمشترك المنسحب باستعمال ما لديه من حقوق سحب خاصة في الحصول على عملته أو عملة قابلة للاستعمال بحرية من مشترك آخر يحدده الصندوق ، أو من حساب الموارد العامة أو من أى حائز آخر •

٢ ــ اذا كان الالتزام المتبقى بعد المقاصة بموجب المادة ٢٤ القسم ٢ (ب) لصالح الصندوق ، ولم يصل الصندوق والمشترك الى اتفاق على تسوية خلال ستة أشهر من تاريخ انهاء الاشتراك وجب على المشترك المنسحب أن يوفى بهذا الالتزام بأقساط نصف سنوية متساوية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الانهاء أو خلال مدة أطول يحددها الصندوق • وعلى المشترك المنسحب الوفاء بهذا الالتزام حسبما يقرره الصندوق وذلك أما :

(أ) بأن يدفع الى الصندوق عملة قابلة للاستعمال بحرية أو

(ب) بأن يحصل على حقوق سحب خاصة بموجب المادة ٢٤ القسم (٦) من حساب الموارد العامة أو بالاتفاق مع مشترك يحدده الصندوق ، أو من أى حائز آخر ، ومقاصة حقوق السحب الخاصة هذه مع القسط المستحق •

٣ ــ تستحق الاقساط المذكورة في (١) و (٢) أعلاه بعد ستة أشهر من تاريخ الانهاء على فترات مدة الواحدة منها ستة أشهر بعد ذلك •

٤ ــ في حالة تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة بموجب المادة (٢٥) خلال ستة أشهر من قيام أحد المشتركين بالانسحاب فان التسوية بين الصندوق والحكومة ذات العلاقة يجب أن تتم بموجب المادة ٢٥ الجدول (ط) •

الجدول (ط)
تنفيذ تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة

١ ــ فى حالة تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة ، يجب على المشتركين الوفاء بالتزاماتهم الى الصندوق بأقساط عشرة نصف سنوية ، أو خلال مدة أطول يقررها الصندوق حسب الحاجة ، وذلك أما بواسطة عملة قابلة للاستعمال بحرية ، أو باسترداد عملات المشتركين الحائزين على حقوق السحب الخاصة على أقساط حتى تمام الاسترداد ، وذلك وفق ما يقرره الصندوق • ويجب أداء القسط النصف سنوى الاول بعد ستة أشهر من تاريخ قرار تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة •

٢ ــ اذا تقررت تصفية الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ قرار تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة ، وجب عدم المباشرة بتصفية ادارة حقوق السحب الخاصة الا بعد توزيع حقوق السحب الخاصة المحفوظة في حساب الموارد العامة وفق القاعدة التالية :

بعد اجراء التوزيع بموجب ٢ (أ) و (ب) في الجدول(ك) يجب على الصندوق أن يوزع مقتنياته من حقوق السحب الخاصة في حساب الموارد العامة على جميع الاعضاء المشتركين

وذلك بالتناسب مع المبالغ المستحقة لكل مشترك بعد انتهاء التوزيع بموجب ٢ (ب) ولتقرير المبلغ المستحق لكل عضو ، من أجل توزيع ما يتبقى من مقتنيات الصندوق من كل عملة من العملات بموجب٢ (د) من الجدول (ك) يجب على الصندوق خصم الموزع من حقوق السحب الخاصة بموجب هذه القاعدة.

٣ ــ على الصندوق ، بالمبالغ المقبوضة بموجب (١) أعلاه، ان يسترد حقوق السحب المحفوظة لدى الحائزين بالاسلوب والترتيب التاليين :

(أ) تسترد حقوق السحب الخاصة التي تحتفظ بها الحكومات التى انهت اشتراكها قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ قرار مجلس المحافظين بتصفية ادارة حقوق السحب الخاصة ، بموجب شروط أى اتفاق يتوصل اليه بموجب المادة (٢٤) أو الجدول (ك) .

(ب) تسترد حقوق السحب الخاصة المحفوظة لدى حائزين غير مشتركين قبل حقوق السحب المحفوظة لدى المشتركين ، ويتم هذا الاسترداد بالتناسب مع المبلغ المحفوظ لدى كل حائز .

(ج) يقرر الصندوق نسبة حقوق السحب المحفوظة لدى كل مشترك بالنسبة الى صافي مخصصاته المتراكمة . وعلى الصندوق أن يسترد أولا حقوق السحب الخاصة من المشتركين أصحاب النسب الاعلى الى أن تنقص النسبة فتصل الى النسبة الاعلى التالية ، وعلى الصندوق بعد ذلك أن يسترد حقوق السحب الخاصة المحفوظة لدى هؤلاء المشتركين بموجب صافي مخصصاتهم التراكمية الى أن تنقص النسب فتصل الى النسبة الاعلى الثالثة ، ويستمر هذا النمط الى أن يستهلك المبلغ المتوفر للاسترداد .

٤ ــ كل مبلغ يستحق المشترك أن يقبضه فى الاسترداد بموجب ٣ أعلاه يجب مقاصته لقاء المبلغ الواجب دفعه بموجب (١) أعلاه .

٥ ــ على الصندوق خلال مدة التصفية أن يدفع فائدة على مبلغ حقوق السحب الخاصة المحفوظة لدى الحائزين ، وعلى كل مشترك أن يدفع رسوما على صافى مخصصه المتراكم من حقوق السحب الخاصة ناقصا مبلغ أى دفعة مسددة بموجب (١) أعلاه . ويقرر الصندوق سعر الفائدة والرسوم ومواعيد الدفع . ويتم دفع الفائدة والرسوم بحقوق السحب الخاصة الى أقصي حد ممكن ، وعلى المشترك الذى لا تتوفر لديه حقوق سحب خاصة كافية لمواجهة أى رسوم أن يتم الدفع بالعملة التى يحددها الصندوق . ولا يجوز استخدام حقوق السحب الخاصة المقبوضة كرسوم وبمقادير لازمة لمواجهة المصروفات الادارية في دفع الفائدة وانما يجب تحويلها الى الصندوق ، وتسترد اولا وبالعملات التى يستعملها الصندوق لمواجهة نفقاته .

٦ ــ لا تدفع للمشترك أية مبالغ بموجب (٣) أو (٥) أعلاه . طيلة مدة تخلفه عن الدفع فيما يتعلق بالمطلوبات بموجب (١) أو (٥) أعلاه .

٧ ــ اذا حدث بعد أداء الدفعات الاخيرة الى المشتركين ولم يحز كل مشترك لم يتخلف عن الدفع على حقوق سحب خاصة بنسبة مماثلة لصافى مخصصاته المتراكمة وجب على المشتركين ذوى النسب الادنى أن يشتروا من ذوى النسب الاعلى بموجب ترتيبات يضعها الصندوق مبالغ من شأنها أن تحقق التساوى في مقتنياتهم من حقوق السحب الخاصة . وعلى كل مشترك متخلف في الدفع أن يدفع الى الصندوق بعملته الخاصة مبلغا يعادل المبلغ المتأخر عليه . وعلى الصندوق أن يوزع هذه العملة وأى مطالب متبقية على المشتركين بالتناسب مع مقتنيات كل منهم من حقوق السحب الخاصة وتلغى حقوق السحب هذه . وبعد ذلك يقفل الصندوق دفاتر ادارة حقوق السحب الخاصة وتتوقف كل التزامات الصندوق الناشئة عن تخصيص حقوق السحب الخاصة وادارة حقوق السحب الخاصة .

٨ ــ كل عضو مشترك توزع عمليته على المشتركين الاخرين بموجب هذا الجدول ، يضمن عدم تقييد استخدام تلك العملة فى كل الاوقات في سبيل شراء البضائع أو أداء المبالغ المستحقة له أو لاشخاص في أراضيه . وكل مشترك ملتزم بهذا الترتيب يوافق على تعويض المشتركين الاخرين عن أى خسارة ناشئة عن الفرق بين قيمة عملته التى وزعها الصندوق بموجب هذا الجدول والقيمة التى حققها المشتركون عند التصرف بعملته .

الجدول (ى)

تسوية الحسابات مع الاعضاء المنسحبين

١ ــ تسوى الحسابات فيما يتعلق بحساب الموارد العامة بموجب البنود (١) الى (٦) من هذا الجدول . ويلتزم الصندوق بأن يدفع للعضو المنسحب **مبلغا مساويا لحصته زائدا** أية مبالغ مستحقة له في ذمة الصندوق ناقصا أية مبالغ مستحقة للصندوق بما في ذلك الرسوم المتجمعة بعد تاريخ انسحابه ، ولكن لا تؤدى أية دفعة الا بعد ستة أشهر من تاريخ الانسحاب وتؤدى المدفوعات بعملة العضو المنسحب ويجوز للصندوق لهذا الغرض أن يحول الى حساب الموارد العامة المقتنيات المحفوظة من عملة العضو في حساب النفقات الخاص أو فى حساب الاستثمار فى مقابل مبلغ معادل من عملة الاعضاء الاخرين المحفوظة في حساب الموارد العامة والتى يختارها الصندوق بموافقة هؤلاء الاعضاء .

٢ ــ اذا لم تكن مقتنيات الصندوق من عملة العضو المنسحب كافية لسداد صافى المبلغ المستحق في ذمة الصندوق يدفع الرصيد بعملة قابلة للاستعمال بحرية أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها • واذا لم يتفق الصندوق والعضو المنسحب خلال ستة أشهر من تاريخ الانسحاب فان العملة موضوع البحث والمحفوظة لدى الصندوق تدفع فورا الى العضو المنسحب • ويجب دفع أى رصيد مستحق على أقساط عشرة نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية ، كما يجب دفع كل قسط منها حسب خيار الصندوق ، وذلك أما بعملة العضو المنسحب التى تجرى حيازتها بعد الانسحاب أو بعملة قابلة للاستعمال بحرية •

٣ ــ اذا أخفق الصندوق في الوفاء بأى قسط مستحق بموجب الفقرات السابقة أصبح للعضو المنسحب الحق في مطالبة الصندوق بدفع القسط بأية عملة يحوزها الصندوق باستثناء العملة التى تكون قد أعلنت عملة نادرة بموجب المادة ٧ قسم ٣ •

٤ ــ اذا زادت مقتنيات الصندوق من عملة العضو المنسحب عن المبلغ المستحق له ، واذا لم يتوصل الى اتفاق على أسلوب تسوية الحسابات خلال ستة أشهر من تاريخ الانسحاب يلتزم العضو السابق باسترداد العملة الزائدة بعملة قابلة للاستعمال بحرية • ويتم الاسترداد بالاسعار التى يمكن للصندوق ان يبيع بها هذه العملات فى وقت الانسحاب من الصندوق • وعلى العضو المنسحب ان يكمل الاسترداد خلال خمس سنوات من تاريخ الانسحاب ، أو خلال أى مدة أطول يحددها الصندوق • ولكنه لا يكلف بأن يسترد في أى نصف سنة اكثر من عشر مقتنيات الصندوق الزائدة من عملاته في تاريخ الانسحاب زائدا الحيازات الاخرى من العملات التى تتم في نصف السنة • واذا لم يوف العضو المنسحب بهذا الالتزام جاز للصندوق بطريقة منتظمة وفى أى سوق ان يصفى مبلغ العملة الذى كان يجب استرداده •

٥ ــ كل عضو يرغب في الحصول على عملة أحد الاعضاء المنسحبين له أن يحصل عليها عن طريق الشراء من الصندوق وفى حدود امكانية هذا العضو لاستخدام موارد الصندوق وتوافر هذه العملة بموجب (٤) أعلاه •

٦ ــ يضمن العضو المنسحب أن لا يقيد في أى وقت من الاوقات استخدام العملة المتصرف فيها بموجب (٤) و (٥) أعلاه في شراء البضائع أو دفع المبالغ المستحقة له أو لاشخاص فى اراضيه • وعليه أن يعوض الصندوق عن أى خسارة تنشأ عن الفرق بين قيمة عملته بمعيار حقوق السحب الخاصة في تاريخ الانسحاب والقيمة المتحققة من جانب الصندوق بمعيار حقوق السحب الخاصة عند تصرف الصندوق بها بموجب (٤) و (٥) أعلاه •

٧ ــ اذا كان العضو المنسحب مدينا للصندوق نتيجة معاملات اجريت عن طريق حساب النفقات الخاصة بموجب المادة (٥) قسم ١٢ (و) (٢) وجب الوفاء بالدين بموجب شروط الاستدانة •

٨ ــ اذا احتفظ الصندوق بعملة العضو المنسحب فى حساب النفقات الخاصة أو في حساب الاستثمار جاز للصندوق بطريقة منتظمة وفي أى سوق أن يبدل المبلغ المتبقى من عملة العضو المنسحب في كل حساب بعد استخدام العملة بموجب (١) أعلاه لقاء عملات الاعضاء ، وتحفظ حصيلة صرف المبلغ المتبقى فى كل حساب في ذلك الحساب • وتطبق الفقرة ٥ والجملة الاولى فى (٦) أعلاه على عملة العضو المنسحب •

٩ ــ اذا احتفظ الصندوق بسندات العضو المنسحب في حساب النفقات الخاصة تنفيذا للمادة (٥) القسم ١٢ (ح)، أو في حساب الاستثمار ، جاز للصندوق ان يستمر فى الاحتفاظ بها الى تاريخ استحقاقها أو أن يتصرف بها قبل ذلك • وتطبق الفقرة (٨) أعلاه على حصيلة فك الاستثمار •

١٠ ــ في حالة تصفية الصندوق بموجب المادة ٢٧ القسم ٢ حلال ستة اشهر من تاريخ انسحاب العضو تسوى الحسابات فيما بين الصندوق وحكومة العضو المنسحب بموجب المادة ٢٧ القسم ٢ •

الجدول (ك)

تنفيذ التصفية

١ ــ فى حالة تصفية الصندوق تكون لمطلوباته ــ عدا **تسديد الاشتراكات ــ الاولوية فى توزيع موجودات الصندوق** • وفي مجال تسوية هذه المطلوبات على الصندوق أن يبدأ باستخدام موجوداته وفق الترتيب التالى :

(أ) العملة التى يجب أن تدفع بها المطلوبات •

(ب) الذهب •

(جـ) العملات الاخرى كافة ، وبالنسبة الممكن تطبيقها على حصص الاعضاء •

٢ ــ بعد تسديد مطلوبات الصندوق بموجب الفقرة (١) أعلاه يوزع رصيد موجودات الصندوق ويخصص على النحو التالي : ــ

(أ) ١ ــ يحسب الصندوق قيمة الذهب الذى كان يحتفظ به في ٣١ أغسطس ١٩٧٥ وواصل الاحتفاظ به حتى تاريخ قرار التصفية • وتتم عملية الحساب بموجب الفقرة (٩) ادناه ، وعلى اساس ان كل وحدة من حقوق السحب الخاصة تعادل ٠،٨٨٨٦٧١ جرام من الذهب الخالص في تاريخ التصفية • ويوزع الذهب الذى يعادل زيادة القيمة السابقة عن القيمة اللاحقة على الاعضاء الذين كانوا اعضاء بتاريخ ٣١ اغسطس ١٩٧٥ بنسب حصصهم فى ذلك التاريخ •

٢ ــ يوزع الصندوق أى موجودات محفوظة فى حساب النفقات الخاصة بتاريخ قرار التصفية على الاعضاء الذين كانوا أعضاء بتاريخ ٣١ اغسطس ١٩٧٥ وبنسبة حصصم في ذلك التاريخ • ويوزع كل نوع من الموجودات تناسبيا على الاعضاء •

ب ــ يوزع الصندوق ما يتبقى فى حوزته من الذهب على الاعضاء الذين يحتفظ الصندوق بعملاتهم بمقادير اقل من حصصهم فى النسب ولكن لا تزيد عن زيادة حصصهم عما يقتنيه الصندوق من عملاتهم •

جـ ــ يوزع الصندوق على كل عضو نصف ما يقتنيه الصندوق من عملة العضو ، ولكن لايجوز ان يزيد التوزيع عن ٥٠٪ من حصة العضو •

د ــ يوزع الصندوق ما يتبقى من ذهب ومن كل عملة :

(١) على جميع الاعضاء بالتناسب على شرط ان لا تزيد التوزيعات عن المبالغ المستحقة لكل عضو بتاريخ التوزيع بموجب (ب) و (جـ) أعلاه وبشرط ان لا يؤخذ التوزيع بموجب ٢ وأ) أعلاه فى الحسبان عند تقرير المبالغ المستحقة ، ويخصص :

(٢) أى زيادة في مقتنيات الذهب والعملات لجميع الاعضاء بالنسبة الى حصصهم •

٣ ــ على كل عضو ان يسترد مقتنيات عملته الموزعة على الاعضاء الاخرين بموجب ٢ (د) أعلاه ، وعليه ان يتفق مع الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار التصفية على الاجراء المنظم لهذا الاسترداد •

٤ ــ اذا لم يتفق العضو مع الصندوق خلال الشهور الثلاثة المشار اليها فى (٣) أعلاه ، وجب على الصندوق استعمال عملات الاعضاء الاخرين المخصصة لذلك العضو بموجب ٢ (د) أعلاه قصد استرداد عملة ذلك العضو المخصصة للاعضاء الاخرين • وكل عملة تخصص لاى عضو لا يتوصل الى اتفاق مع الصندوق يجب ان تستعمل قدر المستطاع فى استرداد عملة ذلك العضو المخصصة للاعضاء الذين توصلوا الى اتفاقات مع الصندوق بموجب (٣) أعلاه •

٥ ــ اذا توصل احد الاعضاء الى اتفاق مع الصندوق بموجب (٣) أعلاه وجب على الصندوق استعمال عملات الاعضاء الاخرين الموزعة على ذلك العضو بموجب ٢ (د) أعلاه بقصد استرداد عملة ذلك العضو الموزعة على الاعضاء الاخرين الذين اتفقوا مع الصندوق بموجب (٣) أعلاه • وكل مبلغ يسترد بهذا الاسلوب يجب أن يتم استرداده بعملة العضو وزع عليه •

٦ ــ بعد تنفيذ الخطوات المنوه عنها فى الفقرات السابقة يدفع الصندوق الى كل عضو العملات المتبقية والمحفوظة فى حسابه •

٧ ــ على كل عضو توزع عملته على الاعضاء الاخرين بموجب (٦) أعلاه ان يسترد تلك العملة بعملة العضو طالب الاسترداد ، أو بأى طريقة يتفق الاثنان عليها ، واذا لم يتفق الطرفان وجب على العضو الملتزم بالاسترداد ان يتمم عملية الاسترداد خلال خمس سنوات من تاريخ التوزيع ولكنه لا يكلف بأن يسترد في اى نصف سنة اكثر عن عشر المبلغ الموزع على كل عضو آخر • واذا لم يوف العضو بهذا الالتزام جاز تصفية مبلغ العملة الذى كان يجب استرداده بأية طريقة منتظمة في اى سوق من الاسواق •

٨ ــ يضمن كل عضو وزعت عملته على الاعضاء الاخرين بموجب (٦) أعلاه بعدم التقيد باستخدام تلك العملة فى اى وقت من الاوقات فى شراء البضائع أو دفع اى مبالغ مستحقة له أو لاشخاص فى اراضية • ويوافق كل عضو متلزم بهذا الترتيب على تعويض الاعضاء الاخرين عن اى خسارة ناشئة عن الفرق بين قيمة عملته بمعيار حقوق السحب الخاصة التى يحققها هؤلاء الاعضاء عند تصرفهم بعملته •

٩ ــ يقرر الصندوق قيمة الذهب بموجب هذا الجدول على اساس الاسعار فى السوق •

١٠ ــ لاغراض هذا الجدول ، تعتبر الحصص كأنها قد زيدت الى أقصى حد كان من الممكن زيادتها اليه بموجب المادة ٣ قسم ٢ (ب) من هذه الاتفاقية •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٧
في شأن حصة الحكومة في مبيعات الذهب التي يقوم بها صندوق النقد الدولي

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير .

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاقية انشاء الصندوق الخاص للاوبك ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة ١

تضاف قيمة حصة الكويت من مبيعات الذهب التى يقوم بها صندوق النقد الدولي الى مقدار مساهمة الكويت في الصندوق الخاص للاوبك .

وتوجه قيمة هذه الحصة وفقا للاجراءات المتبعة في الصندوق الخاص للاوبك الى صندوق دعم ميزان المدفوعات لعدد من الدول النامية والمسمى IMF TRUST FUND الذى أنشأه صندوق النقد الدولي لاستخدامها فى اغراض الصندوق المذكور .

مادة ٢

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٥ جماد الاول ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢٣ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
فى شأن حصة الحكومة فى مبيعات الذهب التي يقوم بها صندق النقد الدولي

يطرح صندوق النقد الدولي للبيع منذ فترة كميات من الذهب الموجود لديه وقد اتجهت النية لدى ادارة هذاالصندوق الى استبعاد بعض الدول النامية ذات الدخل الكبير نسبيا (بما فيها الكويت و٧ دول أخرى أعضاء فى الاوبك) من قائمة الدول النامية التى تسترد حصتها من مبيعات الذهب وذلك باعتبار أن الذهب محل البيع هو ملك لصندوق النقد الدولي وليس ملكا للدول الاعضاء وبالتالي فان التصرف فيه انما يرجع الى مايقرره مجلس ادارة الصندوق وليس الى كل دولة من الدول الاعضاء •

الا انه ازاء المبادرة التي اتخذها وزراء مالية دول الاوبك فقد تعين على مجلس ادارة صندوق النقد الدولي الآن التسليم بمعاملة واحدة لكل الدول النامية بما فيها دول الاوبك بحيث يكون للاخيرة الحق فى نصيب من حاصل مبيعات الذهب ثم يحول هذا النصيب بقرار منها الى صندوق المساعدات الذى أنشأه مؤخرا صندوق النقد الدولي لدعم ميزان مدفوعات عدد من الدول النامية •

وقد عقدت اللجنة الوزارية للمسائل المالية والنقديةللدول الاعضاء فى منظمة الاوبك دورتها الخاصة الثالثة فى مانيلا يوم ١٩٧٦/١٠/٦ وقررت اللجنة ان توصي حكومات الدول الاعضاء بالتبرع بحصتها من مبيعات الذهب التي يقوم بها صندوق النقد الدولي الى صندوق المساعدات التابع لصندوق النقد الدولي على أن تقوم كل دولة بهذا التبرع اما مباشرة او عن طريق الصندوق الخاص للاوبك •

وقد رؤى أن من المصلحة أن تساهم الكويت فى صندوق المساعدات التابع لصندوق النقد الدولي وذلك عن طريق الصندوق الخاص للاوبك وذلك بأن تضاف حصة الكويت فى مبيعات الذهب الى مقدار مساهمتها فى الصندوق الخاص للاوبك على أن يحول من هذا الصندوق الى صندوق المساعدات التابع لصندوق النقد الدولي • وبهذه الطريقة الحسابية تعتبر الدولة قد زادت حصتها في صندوق الاوبك مما يترتب عليه زيادة قوتها التصويتية في ادارته • كما تعتبر فى نفس الوقت قد أسهمت فى موارد الصندوق التابع لصندوق النقد الدولي •

وبذلك تتعزز مكانة الكويت فى المجتمع الدولي وتحتل مكانا بارزا فى مجال مساعدة الدول النامية وذلك عن طريق تدعيمها للصناديق التي تخدم التعاون الدولي وتساهم فى رفع الاعباء الاقتصادية عن الدول الفقيرة •

وقد أعد مشروع القانون المرافق بما يحقق الاغراض المذكورة •

مجلس الوزراء

قرار وزير الدولة للشئون القانونية والادارية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ باضافة أعضاء الى الاعضاء غير المتفرغين بلجان تطوير التشريعات الكويتية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩ فبراير ١٩٧٧ بشأن تنقيح وتطوير التشريعات الكويتيــة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ،

وعلى قرارنا رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بضم أعضاء غير متفرغين الى لجان تطوير التشريعات الكويتية وفقا لاحكام الشريعــة الاسلامية .

وعلى كتاب وزير التربية (الرئيس الاعلى للجامعة) المؤرخ ١٩٧٧/٤/٢٠ ،

تقرر

مادة أولى

يضاف الى الاعضاء المنضمين الى لجنة التشريعات الجزائية فى وضع قانون الجزاء (العقوبات) كل من :

١ ــ الدكتور مبــارك عبد العزيز النويبيت — مساعد عميــد كلية الحقوق والشريعة

٢ ــ الدكتور عبود السراج — الاستاذ المساعد بقسم القانون الجزائى

مادة ثانية

يضاف الى الاعضاء المنضمين الى لجنة التشريعات المدنية فى وضع القانون المدني كل من :

١ ــ الدكتور اسماعيل غانم — المستشار القانوني للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصاديــة العربيــة .

٢ ــ الدكتور عبد الرسول عبد الرضــا — عميد كلية الحقوق والشريعة بالوكالة .

مادة ثالثة

يضاف الى الاعضاء المنضمين الى لجنة التشريعات التجارية فى وضع القانون البحري الدكتور علي جمــال الدين عوض الاستاذ بقسم القانون الخاص .

مادة رابعة

يضاف الى لجنة التشريعات الادارية والمرافعات فى وضع قانون المرافعات الدكتور أحمد السيد صاوى المدرس بقسم القانون الخاص .

مادة خامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم (٩) لسنة ١٩٧٧
باللائحة الداخلية للجنة الاستشارية لشئون التدريب

وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري الصادر في شأن الادارة المركزية للتدريب بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٦ م •

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بتشكيل اللجنة الاستشارية لشئون التدريب وتحديد اختصاصاتها •

وبعد عرض مدير عام الادارة المركزية للتدريب •

قرر

الباب الاول

نظام العمل في اللجنة الاستشارية لشئون التدريب

الفصل الاول
اجتماعات اللجنة

مادة ١ : تعقد اللجنة الاستشارية لشئون التدريب دورات انعقادها العادية بقرار من رئيسها وذلك مرة على الاقل كل أربعة شهور •

ويجوز للرئيس أن يدعو اللجنة الى عقد دورة غير عادية كلما رأى ضرورة لذلك ، أو اذا طلب عقد هذه الدورة أكثر من ثلثي الاعضاء •

وتوجه الدعوة مرفقا بها جدول الاعمال الى جميع الاعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الاقل •

وتستمر اجتماعات الدورة حتى الانتهاء من مناقشة جميع المسائل الواردة على جدول أعمال الدورة •

مادة ٢ : يتضمن جدول الاعمال :

أ ــ تقرير الادارة المركزية للتدريب عما تم انجازه من أعمال ، وما تم تنفيذه من قرارات وتوصيات خلال الفترة ما بين آخر اجتماع للجنة والاجتماع الجديد ، وكذلك محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ، والملاحظات التي يبديها الاعضاء وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه اللائحة •

ب ــ المسائل التي يرى رئيس اللجنة عرضها مما يدخل في اختصاصها •

جـ ــ الاقتراحات التى ترد الى مدير عام الادارة المركزية للتدريب من مختلف مراكز ومعاهد التدريب أو من الاعضاء ، أو التى يرى هو طرحها على اللجنة لبحثها ومناقشتها واتخاذ قرار فيها •

د ــ الموضوعات المحالة للادارة المركزية للتدريب من الوزارات أو من هيئات ومؤسسات رسمية أو أهلية وذلك لنظرها والبت فيها •

هـ ــ ما يستجد من موضوعات يوافق الاعضاء على ادراجها في جدول الاعمال بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء المشتركين فى التصويت •

وتقرر اللجنة فى مطلع كل دورة بأغلبية أصوات الحاضرين المسائل التي ترى نظرها في هذه الدورة مما تضمنه جدول الاعمال •

مادة ٣ : يشترط لصحة اجتماع اللجنة الاستشارية لشئون التدريب حضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ٤ : يقوم مدير عام الادارة المركزية للتدريب بوصفه مقررا للجنة بشرح الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال ، ويشرف على تسجيل المداولات والقرارات والتوصيات واعداد محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الاعضاء •

ويحرر محضر لكل جلسة من جلسات انعقاد اللجنة ، ويتولى تحرير هذا المحضر سكرتير للجنة •

ويجوز أن تقرر اللجنة جعل اجتماعها سريا ، وفى هذه الحالة ينسحب سكرتير اللجنة ويتولى من تختاره اللجنة من أعضائها تحرير محضر الجلسة •

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة مسألة معينة وتقديم تقرير عنها ، وتضع اللجنة النظام الخاص بلجانها الفرعية •

مادة ٥ : يتولى مقرر اللجنة ارسال قرارات اللجنة وتوصياتها الى جميع الاعضاء في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء اجتماعات الدورة •

ويجوز لاى من الاعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة أن يبدى أى ملاحظة على هذه القرارات والتوصيات كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها ، وتعرض هذه الملاحظة في أول اجتماع تال للجنة •

الفصل الثاني
في اختصاصات مدير عام الادارة المركزية للتدريب

مادة ٦ : يمثل اللجنة لدى الجهات الرسمية فى جميع المعاملات مدير عام الادارة المركزية للتدريب بوصفه مقررا للجنة وينوب عنها أمام جهات القضاء .

ويكون له في سبيل تنظيم العمل في اللجنة :

أ ـ اعداد جدول أعمال اللجنة .

ب ـ تلقى المراسلات والتقارير والوثائق الموجهة الى اللجنة والاشراف على حفظ الاوراق المتعلقة بأعمالها .

الباب الثاني
الفصل الاول
في سقوط العضوية وتجديدها

مادة ٧ : تسقط العضوية باللجنة في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا تكرر غياب العضو دون عذر مقبول ثلاث دورات متوالية أو خمس دورات غير متوالية .

ب ـ اذا طرأت ظروف جعلته غير قادر على مباشرة أعمال اللجنة .

جـ ـ اذا تغيرت صفته التي اختير من أجلها ضمن أعضاء اللجنة .

وتقرر اللجنة سقوط العضوية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين متى ثبت لها قيام الاسباب المبررة لذلك ، ولها قبل اصدار هذا القرار أن تسمع الايضاحات التي ترى لزوما لها اذا ما طلب العضو ذلك .

وتخطر الجهة التي يمثلها العضو الذى سقطت عضويته لترشيح من يخلفه باللجنة على أن يتم هذا الترشيح في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما .

الفصل الثانى
أحكام عامة

مادة ٨ : للجنة أن تدعو من تراه من الخبراء والمستشارين والمسئولين العاملين في الدولة أو المكلفين بأعمال ولو مؤقتة لحسابها الى اجتماعاتها ، ولا يجوز لاى من هؤلاء أن يشترك فى التصويت .

مادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ م
باللائحة الداخلية لمركز الشويخ للتدريب الصناعي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى الصادر فى شأن الادارة المركزية للتدريب بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٦ م .

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بنقل جميع العاملين بمركز الشويخ للتدريب الصناعى الى الادارة المركزية للتدريب .

وبعد عرض مدير عام الادارة المركزية للتدريب .

قرر

مادة أولى : تسرى أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار على مركز الشويخ للتدريب الصناعي .

مادة ثانية : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

اللائحة الداخلية
لمركز الشويخ للتدريب الصناعي
الفصل الاول
أهداف المركز

مادة ١ : تقوم رسالة المركز على سد احتياجات البلاد من العمال المهرة باعداد هؤلاء العمال وتأهيلهم فنيا وعمليا ، وتحقيقا لهذه الغاية يضع المركز البرامج التدريبية اللازمة لتخريج : ـ

١ ـ مدربين عمليين
٢ ـ عمال مهرة
٣ ـ مشرفين صناعيين

الفصل الثاني
شروط القبول فى المركز

مادة ٢ : يشترط فيمن يقبل للالتحاق بالمركز ما يلى : ـ

١ ـ أن يكون كويتي الجنسية ، ويجوز قبول نسبة معينة من أبناء الخليج العربي والجنوب على الا تجاوز خمس عشرة في المائة من عدد المقبولين فى كل دورة .

٢ ـ ألا تقل سنه عند بدء الدورة عن سبع عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ثلاثين سنة ميلادية ، ويكون اثبات السن بشهادة الميلاد أو بمستخرج رسمي منها .

٣ ــ أن يكون حاصلا على شهادة النجاح من الصف الثاني المتوسط كحد أدنى ، وللوزير لاسباب يقدرها الاعفاء من هذا الشرط ، وأن يقدم شهادة ترك الدراسة الصادرة من وزارة التربية •

٤ ــ أن تثبت لياقته الصحية ، وعدم وجود أى عجز جسماني به يحد من قدرته على التدريب بموجب شهادة من وزارة الصحة العامة •

٥ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

٦ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين •

٧ ــ أن يجتاز اختبار القبول بالمركز •

٨ ــ أن يتعهد بعدم العمل في أى جهة حكومية طوال فترة التدريب •

الفصل الثالث
شئون الدراسة والتدريب

مادة : تتركز الدراسة فى أثناء الدورات التدريبية فى الناحية العملية الى جانب دراسات نظرية تتعلق بالنواحي العلمية لتساعد على سهولة اكتساب المهارات المهنية •

وينظم المركز دورة تمهيدية ، ودروات تخصص ، مدة الدورة التمهيدية ستة أشهر تسبق دورات التخصص ، ويدرس فيها الطالب المواد الآتية : ــ

١ ــ الحساب الصناعي •
٢ ــ التكنولوجيا (علوم عامة) •
٣ ــ الرسم الصناعي •
٤ ــ الصحة المهنية •
٥ ــ اللغة الانجليزية •
٦ ــ عملي الورش •

مادة ٤ : تلي الدورة التمهيدية دورتان تدريبيتان للتخصص العام للعمال المهرة فى مجالي الكهرباء والميكانيا ، ويشترط للالتحاق باحدى هاتين الدورتين أن يكون المتدرب قد اجتاز امتحان الدورة التمهيدية الذى يعقد فى نهاية الدورة بنجاح بنسبة ستين فى المائة من مجموع الدرجات •

ويتخصص الطالب في المجال الكهربائى في أحد الفروع التالية : ــ

١ ــ الكهرباء الثقيلة •
٢ ــ الكهرباء العامة •
٣ ــ التبريد والتكييف •
٤ ــ قسم الراديو والتلفزيون •

ويكون التخصص فى المجال الميكانيكي فى أحد الفروع التالية : ــ

١ ــ البرادة العامة •
٢ ــ تشغيل آلات الخراطة •
٣ ــ صيانة ماكينات الديزل والمعدات الثقيلة •
٤ ــ صيانة وتصليح السيارات •
٥ ــ اللحام والصفائح المعدنية •
٦ ــ الاجهزة الدقيقة •

وفي كلا المجالين الكهربائي والميكانيكي يدرس الطالب وجوبا بالاضافة الى المواد المقررة فى فرع تخصصه المواد التالية : ــ

١ ــ الحساب الصناعي •
٢ ــ التكنولوجيا التخصصية •
٣ ــ الرسم الصناعي •
٤ ــ اللغة الانجليزية •
٥ ــ عملي الورش •

ويراعى فى اختيار التخصيص رغبة الطالب المتدرب وعدد الاماكن الموجودة فى هذا التخصص على أساس الاحتياجات الفعلية للدولة ، ومدى استعداد الطالب لهذا التخصص على أساس الدرجات التى حصل عليها فى الدورة التمهيدية •

ومدة الدراسة في أي فرع من الفروع الثلاثة الاول في المجال الكهربائي أو الفروع الخمسة الاول في المجال الميكانيكي سنة ، يمنح الطالب بعدها فى حالة نجاحه شهادة تخصص فى الفروع الذي تخصص فيه •

أما مدة الدراسة في الفرع الرابع فى المجال الكهربائى ، والفرع السادس فى المجال الميكانيكي فسنتان ، يمنح الطالب الناجح بعدها شهادة تخصص فى فرعه •

مادة ٥ : يجوز تعديل مدة الدراسة فى أى فرع من فروع التخصصات المبينة في المادة السابقة بالزيادة أو بالنقصان بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح من مدير عام الادارة المركزية للتدريب ، ولا يسري هذا القرار الا اعتبارا من أول دورة جديدة تالية لصدوره •

كما يجوز الغاء بعض التخصصات أو اضافة تخصصات أخرى مستقبلا طبقا للحاجة الفعلية للصناعة فى البلاد ، وذلك بالاداة والشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة •

الفصل الرابع
واجبات الطالب

مادة ٦ : يجب على كل طالب متدرب التقيد بما يلي : ــ

١ ــ المحافظة على النظام ومواعيد الدوام •

٢ ــ المحافظة على الآلات والادوات والعدد وموجودات المركز الاخرى ، ويسأل عن كل تلف أو عطب يحدث لها نتيجة فعله العمدى أو اهماله أو خطئه .

٣ ــ المحافظة على العهد المسلمة اليه وعدم اعارتها للغير أو اخراجها خارج الورشة أو المركز باذن خاص .

٤ ــ اتباع اللوائح والتعليمات والاوامر التي تصدرها الادارة وتنفيذها بكل دقة .

٥ ــ التعاون مع الزملاء فى أثناء التدريب واطاعة المدربين والمدربين وأوامرهم المتعلقة بالتدريب .

٦ ــ تنفيذ الاشتراطات والاوامر الخاصة بالامن الصناعي وضرورة استعمال الوسائل الوقائية المصروفة له .

الفصل الخامس
نظام الاختبارات

مادة ٧ : ١ ــ يعقد للطالب المتدرب اختبار قبل التحاقه بالتدريب لمعرفة قدراته ويكون هذا الاختبار تحريريا وشفويا ويجب لاجتيازه أن يحصل فيه على تقدير مقبول على الاقل .

٢ ــ يخضع الطالب المتدرب لاختبار تحريرى وعملي عند نهاية الدورة التمهيدية ويكون الاختبار النظرى قبل العملي ، فاذا رسب فى ثلاث مواد يفصل من المركز ، واذا رسب فى مادتين فأقل يسمح له بدخول الاختبار العملي بشرط حصوله فى أي منهما على نسبة أربعين فى المائه من مجموع درجات النجاح على الاقل ، فاذا نجح فى الاختبار العملي اعتبر ناجحا فى جميع المواد وينقل الى دورة التخصص ، واذا رسب فيه يفصل من المركز .

٣ ــ يخضع الطالب المتدرب لاختبار نهائي عند انتهاء الدورة التخصصية ويكون هذا الاختبار تحريريا وعمليا ، ويكون الاختبار العملي قبل النظري ولا يسمح للطالب بدخول الاختبار النظرى الا في حالة نجاحه فى الاختبار العملي ، فاذا رسب في الاختبار النظرى فى ثلاث مواد يفصل من المركز ، واذا رسب فى مادتين فأقل يسمح له بدخول الدور الثاني ، ويعطى فرصة مدتها خمسة وأربعون يوما للتقدم للدور الثاني ، ولا تحسب له مكافأة عن هذه المدة ، واذا رسب فى اختبار الدور الثانى منح فرصة واحدة لاعادة السنة الدراسية .

٤ ــ يقيم الطالب شهريا وترصد نتيجة ذلك التقييم بوصفها أعمال سنة وتخصص لها نسبة قدرها أربعون فى المائة من الدرجة الكلية .

٥ ــ يسمح للطالب المتدرب بدخول الدور الثانى اذا تخلف عن اختبار الدورة التمهيدية أو دورة التخصص بعذر مقبول ، ويجب عليه اخطار ادارة المركز بهذا العذر خلال ثمان وأربعين ساعة من تخلفه .

٦ ــ تضع هيئة التدريس أسئلة الاختبار النهائي للدورة التمهيدية وللدورات التخصصية وذلك تحت اشراف مدير المركز ، ويجوز الاستعانة بمن يقع عليه الاختيار من خارج المركز للمشاركة في وضع هذه الاسئلة بعد موافقة الجهات التي يعملون بها .

٧ ــ يشترط لنجاح المتدرب حصوله على النهاية الصغرى على الاقل لدرجة النجاح فى كل مادة ، وتقوم ادارة المركز باعداد جدول بالمواد وتحديد نهايتيها الكبرى والصغرى على أساس التقديرات التالية : ــ

ممتاز	٨٥٪ فأكثر
جيدجدا	ما دون ٨٥٪ الى ٧٥٪
جيد	ما دون ٧٥٪ الى ٦٥٪
مقبول	ما دون ٦٥٪ الى ٥٠٪
ضعيف	أقل من ٥٠٪

٨ ــ فى حالة نجاح المتدرب في الدور الثاني يضاف الحد الادنى لدرجات النجاح فى المواد التى اختبر فيها الى درجات المواد التي سبق نجاحه فيها .

٩ ــ يمنح المتدربون الذين اجتازوا الاختبار النهائي للدورات التخصصية شهادة بالتخصص يبين فيها الدور الذى نجحوا فيه ، والتقدير الذى حصلوا عليه ، وتعتمد هذه الشهادة من مدير عام الادارة المركزية للتدريب .

الفصل السادس
الاجازات

مادة ٨ : ١ ــ يمنح المتدرب اجازة الربيع ومدتها خمسة عشر يوما ، واجازة سنوية مدتها خمسة وأربعون يوما تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٨/١٥ من العام ، ويستحق الطالب مكافأته عن هاتين الاجازتين .

ويجوز تعديل موعد الاجازة السنوية بقرار من مدير عام الادارة المركزية للتدريب بناء على اقتراح من مدير المركز وذلك حسب مقتضيات العمل وظروفه .

٢ ــ يمنح المتدرب اجازة فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية بدون خصم من المكافأة .

٣ ــ يجوز التصريح للطالب لاسباب اضطرارية باجازة لمدة يوم واحد بدون خصم من المكافأة بشرط أن تقبل ادارة المركز الاسباب التي يبديها الطالب ، ولا يصح أن يجاوز مجموع الاجازات الاضطرارية سبعة أيام طوال مدة الدورة ، ولا تكون الاجازة الاضطرارية لاكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة .

٤ ــ يمنح الطالب اجازة مرضية لا تزيد على شهر بمكافأة كاملة على أن يقدم تقريرا طبيا معتمدا يبين فيه مدة العلاج بما لا يجاوز الشهر فاذا زاد على ذلك استبعد اسمه من المركز مع حفظ حقه فى الالتحاق بدورة أخرى .

الفصـــل السابع
المخالفات والجـــزاءات التأديبية

مادة ٩ :

أولا ــ ١ يعاقب المتدرب فى حالة حضورة متأخرا عــن ميعاد المحاضرة أو انصرافه نهائيا قبل الميعاد المقرر لانتهاء يوم التدريب بدون عذر مقبول بما يلي : ــ

أ ــ خصم يوم من المكافــأة الشهرية في حالة حــدوث المخالفة للمرة الاولى •

ب ــ خصم يومين من المكافأة الشهرية فى حالة تكرار المخالفــة •

جـــ خصم عشرة في المائة من المكافأة الشهرية فى حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة •

وفى جميع الاحوال يعتبر المتدرب المتأخر أو المنصرف بدون عذر مقبول في حكم المتغيب عن الحضور فى اليوم الذى حدث فيه ذلك •

٢ ــ يعاقب على الاعمال المخلة بحسن السير والسلوك داخل المركز أو خارجه بما يلى :

أ ــ خصم من ثلاثين فى المائة الى خمسين فى المائة مــن المكافأة الشهرية فى حالة حدوث المخالفة للمرة الاولى مع انذار كتابي بالفصل النهائي من المركز •

ب ــ الفصل النهائي من المركز فى حالة معاودة الفعل •

٣ ــ يعاقب على مخالفات الاخلال بنظام المركز ونشاطاته وتعمد الاضرار بمنشآته أو معداته أو أجهزته بأحد الجزاءين التاليين تبعا لجسامة المخالفة : ــ

أ ــ خصم من ثلاثين في المائة الى خمســين فى المائة من المكافأة الشهرية مع انذار كتابى بالفصل النهائي من المركز •

ب ــ الفصل النهائي من المركز •

٤ ــ يعاقب على الاخلال بنظام سير الاختبار بالجزاءين التاليين أو بأحدهما : ــ

أ ــ خصم من ثلاثين في المائة الى خمسين فى المائة مــن المكافأة الشهرية •

ب ــ حرمان المتدرب من دخول الاختبار أو تكملته :

٥ ــ يعاقب على الغش فى الاختبار أو الشروع فيــه أو مساعدة الغير على الغش بما يلي : ــ

أ ــ الغاء اختبار المادة التي حدثت فيها حالة الغش ، او خصم خمسين فى المائة من المكافأة الشــهرية مع انذار كتابى بالفصل النهائي من المركز •

ب ــاعتبار المتدرب راسبا فى المادة التي وقع فيها الغش اذا حدث ذلك في اختبار الدور الثاني ، وينقل للفصل الدراسي التالي مع هذه المادة ، ويحرم من خمسين فى المائة من المكافأة الشهرية طوال الفصل الدراسي المذكور ، مع انــذار كتابي بالفصل النهائي من المركز •

جـ الفصل النهائي من المركز فى حالة تكرار المخالفة •

ثانيا ــ يفصل المتدرب من المركز اذا تغيب ثمانية أيام متصلة أو خمسة عشر يوما متفرقة فى خلال مدة الدورة بدون عذر مقبول ، ولا يقبل في أى دورة أخرى الابعد مرور سنة على فصلــه •

ثالثا ــ يفصل الطالب من المركز فى حالة اخلاله بالتعهد المنصوص عليه فى البند الثامن من المادة الثانية من هذه اللائحة، وذلك اذا استمر فى عمله في الجهة الحكومية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابة بقطع صلته بهذا العمل ولم يقدم شهادة رسمية من تلك الجهة بتركه العمل فيها •

قرار وزارى رقم (١٧) ١٩٧٧
بشهر الاتحاد الكويتي للشطرنج

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المعــدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام وعلى النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للشطرنج

وبعد عرض وكيل الوزارة

قـــــرر

مادة ١ ــ يشهر الاتحاد الكويتي للشطرنج وينشر ملخص نظامه الاساسي بالجريدة الرسمية •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سالم الصباح

ملخص النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للشطرنج

تم بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الاتحــاد الكويتي للشطرنج ومقره مدينة الكويت لمدة غير محدودة تحت رقم ٧٢ وذلك لتحقيق الاهداف التالية : ــ

١ ــ نشر لعبة الشطرنج بالاسهام في تربية النشء من الجنسين تربية على أساس علمي سليم وتيسير سبل ممارستها ورفع مستواها •

٢ ــ يكون للاتحاد وحده حق الاشراف على اللعبة فى الكويت وادارتها طبقا لقواعد ونظم ومبادىء الاتحاد الدولي للشطرنج •

٣ ــ الانضمام للاتحاد الدولي للشطرنج واقامة المباريات العرفية والفردية لبطولة الكويت •

٤ ــ تنظيم المباريات المختلفة بين الاندية والاشراف على المباريات التي تقيمها فيما بينها •

٥ ــ تنظيم لوائح المباريات الداخلية سواء كانت بين الفرق الاعضاء المنضمين للاتحاد او المباريات المفتوحة •

٦ ــ اصدار اللوائح اللازمة لتنظيم اللعبة فى دولةالكويت بما لا يتعارض مع قوانين وقرارات الاتحاد الدولي للشطرنج •

٧ ــ الاذن للاندية الاعضاء المنضمين للاتحاد بالدعوة لاقامة مباريات ودية مع الفرق الخارجية داخل الكويتوخارجها والاشراف عليها اذا اقيمت فى الكويت •

٨ ــ الاشراف على الدورات او المباريات الشطرنجية الدولية التي تقام فى الكويت •

٩ ــ تمثيل الكويت فى المؤتمرات والدورات الاقليمية والدولية والاتحاد الدولي للشطرنج •

١٠ ــ الاسهام فى النشاط العربي والدولي الخاص بالشطرنج •

١١ ــ التعاقد والعمل على تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الاندية الاعضاء المنضمة للاتحاد •

١٢ ــ تشكيل الفريق الشطرنجي الكويتي للاشتراك فى المباريات العربية والدولية •

١٣ ــ التشجيع على تأليف وترجمة كتب الشطرنج وتنظيم دورات دراسيه لرفع مستوى اللعبة •

١٤ ــ العمل على اصدار مجلة الشطرنج الكويتية •

والمؤسسون هم : ــ

١ ــ نادى القادسية الرياضي ويمثله السيد / راشد عبد الله الرحماني •

٢ ــ النادى العربي الرياضي ويمثله السيد / علي عبدالله مقصيد •

٣ ــ جمعية الخريجين الكويتية ويمثلها السيد / احمد عبد الباقي بستان •

٤ ــ جمعية المعلمين الكويتية ويمثلها السيد / هادى عبد الله المزيدى •

٥ ــ السيد / عبد الرحمن عبد العزيز حماده •

٦ ــ السيد / احمد محمد امين العوضي •

٧ ــ السيد / الطيب عبد الله العوضي •

٨ ــ السيد / عبد الكريم سالم الحبيل •

٩ ــ السيد / مشارى محمد امين العوضي •

١٠ ــ السيد / سليمان حسن محمود الحسن •

١١ ــ السيد أديب العوضي

١٢ السيد / عيسى صالح المهيني •

١٣ ــ السيد جاسم محمد الحسينات •

١٤ ــ السيد / عبد العزيز يوسف مصطفى •

١٥ ــ السيد يعقوب محمد علي

١٦ ــ السيد / عبد الله محمد امين العوضي •

١٧ ــ السيد / خالد حسن محمود الحسن •

١٨ ــ السيد / محمد احمد عبد الله

١٩ ــ السيد / حسن حسين رمضان •

٢٠ ــ السيد / ممدوح محمد المشعان العنزي

٢١ ــ السيد / صالح عبد اللطيف الشتيل •

ويدير شئون الاتحاد مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة اربع سنوات وتبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول شهر نوفمبر وتنتهي في آخر شهر اكتوبر اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ الاشهار وتنتهى في آخر اكتوبر ١٩٧٨ وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة فى الموعد الذى يحدده مجلس الادارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية •

وتتكون عضوية الاتحاد من الاندية والجمعيات والافراد وتتكون عضوية الافراد من (عضو عامل وعضو منتسب وعضو شرف) •

وزارة التجارة والصناعة

شؤون التموين وحماية المستهلك

قرار وزاري رقم (٣٢) لعام ١٩٧٧ بشأن تخفيض سعر بيع الارز البشاور للمستهلكين بموجب البطاقة التموينية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار فى بعض السلع والمواد وتحديدأسعارها •

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة •

قرر

مادة ١ : يلغى العمل بقرارنا الوزارى رقم ١٨ لعام ١٩٧٦ بشأن تحديد أسعار بيع الارز البشاور (البسمتي) والامريكي الموزع بموجب البطاقة التموينية •

مادة ٢ : يحدد سعر بيع الارز البشاور الذى توزعه الجمعيات التعاونية على المستهلكين بموجب البطاقة التموينية بـ (١٢٠) للكيلو غرام الواحد •

مادة ٣ : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١

وزير التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (٣٤) لعام ١٩٧٧
بشأن تحديد أسعار بعض المواد المباعة في الاسواق المركزية بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشـــأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع والمواد وتحديد أسعارها •

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة •

قـــرد

مادة (١) يلغى العمل بتسعيرات الزيوت النباتية المحددة بقراراتنا الوزارية رقم ٧٥/٤٠ و ٧٥/٥٨ و ٧٥/٧٥ و ٧٦/٥ و ٧٦/٧ و ٧٦/٣١ ••••

مادة (٢) تحدد أسعار بيع المواد التالية المباعة فى الاسواق المركزية بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية كما يلي : ــ

المادة	الوحدة	سعر البيع للمستهلك فلس	دينار
١ ــ زيت ذرة ماركة رومي علبة زنة جالون		١٥٥	١
٢ ــ زيت ذرة ماركة كراون علبة زنة جالون		٣٠٠	١
٣ ــ زيت ذرة ماركة كلارا علبة زنة جالون		٣٥٠	١
٤ ــ زيت ذرة ماركة ينوللى علبة زنة جالون		٣٢٥	١
٥ ــ زيت ذرة ماركة آن بيج علبة زنة جالون		١٣٠	١
٦ ــ زيت ذرة ماركة كاروزو علبة زنة جالون		١٣٠	١
٧ ــ زيت ذرة ماركة مونجيرل علبة زنة جالون		١٠٠	١

مادة (٣) على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ م •

وزير التجارة والصناعة

وزارة الأشغال العامة

قرار وزارى رقم ٦/١٩٧٧

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠ ذوالحجة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٦م ، فى شأن الحجر الزراعي ، واستنادا الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب المادة (٦ ـ أ) من القانون المذكور .

قرر

مادة (١) ، على كل هيئة علمية او مؤسسة حكومية ترغب باستيراد احدى المواد الخاصة بالاغراض العلمية والمخالفة لاحكام قانون الحجر الزراعي ، التقيد بالشروط التالية :

أ ـ وجوب بيان كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمواد المرغوب باستيرادها وذلك بموجب الاستمارة التي يمكن الحصول عليها من قسم وقاية النبات والحجر الزراعي بادارة الزراعة .

ب ـ الحصول على موافقة خطية مسبقة من ادارة الزراعة تجيز لاصحاب العلاقة حق اسيراد المواد المعينة .

مادة (٢) : على كل فيما يخصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الاشغال العامة

قرار وزارى رقم ٧/١٩٧٧

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠ ذوالحجة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٦م ، فى شأن الحجر الزراعي ، واستنادا الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب المادة (٦ـ هـ) من القانون المذكور .

قرر

مادة (١) : تخضع النباتات والمواد والمنتجات الزراعية وما شابهها التى تعبر حدود البلاد عن طريق (الترانزيت) للشروط التالية :

أ ـ ان تكون ضمن عبوات محكمة الاغلاق ومغطاة تغطية كاملة ، وتختم بالرصاص فى نقطة العبور ولا يجوز فتحها الا بمعرفة سلطة الحجر الزراعى في نقطة الخروج .

ب ـ اجراء الفحص النورى عليها في نقطة العبور ، الا اذا تعهد صاحب الارسالية باخراجها من البلاد خلال ثلاثة ايام من تاريخ السماح لها بالعبور من تلك النقطة .

جـ ـ يمنع اخراجها من دوائر الجمارك دون ترخيص لها من سلطة الحجر الزراعي .

مادة (٢) : على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الاشغال العامة

قرار وزارى رقم ٨/١٩٧٧

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠ ذوالحجة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٦م ، فى شأن الحجر الزراعي ، واستنادا الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب المادة (٦ ـ و) من القانون المذكور .

قرر

مادة (١) : تخضع النباتات والمواد والمنتجات الزراعية وما شابهها والتى تدخل الى البلاد بصحبة المسافرين لاحكام قانون الحجر الزراعي ، وتعفى من رسوم التطهير لدى اتخاذ هذا الاجراء اذا كانت زنتها دون (٢٠) عشرين كيلو غراما ، ومازاد عنها تطبق علية اجراءات الرسوم المقررة على الارساليات الواردة من الخارج .

مادة (٢) : على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الاشغال العامة

قرار وزارى رقم ٩/١٩٧٧

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠ ذوالحجة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٦م ، فى شأن الحجر الزراعي ، واستنادا الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب المادة (٦ ـ ز) من القانون المذكور .

قرر

مادة (١) : يعاد تصدير الارساليات المخالفة لاحكام قانون الحجر الزراعى والتى ترفض سلطة الحجر الزراعي دخولها الى البلاد ، بمعرفة صاحبها وعلى نفقته ، وفى مهلة ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه بقرار الرفض ، ويجوز للسلطة المذكورة تمديد هذه الفترة ثلاثة ايام اخرى لدى وجود اسباب تبريرية مقبوله، وبعدها يحق لها مصادرتها والتصرف بها على الوجه الذى تراه مناسبا ، دون ان يحق لصاحب الارسالية المطالبة بأى تعويض عن العطل والضرر .

مادة (٢) : على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الاشغال العامة

قرار وزارى رقم ١٠/١٩٧٧

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠ ذوالحجة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٦م ، فى شأن الحجر الزراعي ، واستنادا الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب المادة (٦ ــ ط) من القانون المذكور •

قـــرر

مادة (١) :تستوفى الرسوم التالية لدى قيام المحاجر الزراعية بتطهير الارساليات الواردة من الخارج تنفيذا لاحكام المادة (٤) من القانون السالف الذكر •

أ ــ ٥٠٠ فلس (خمسمائة فلس كويتي) عن كل سيارة لاتزيد حمولتها عن ١ر٥ طن (طن ونصف) •

ب ــ ١ر٠٠٠ د•ك (دينار واحد) عن كل سيارة تتراوح حمولتها بين ١ر٥ طن و١٥ طنا (خمسة عشر طنا) •

جـ ــ ٢ر٠٠٠ د•ك (ديناران) عن كل سيارة تزيد حمولتها عن ١٥ طنا (خمسة عشر طنا) •

مادة (٢) : على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره •

وزير الاشغال العامة

قرار وزارى رقم ١٤/١٩٧٧

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠ ذوالحجة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٦م ، فى شأن الحجر الزراعي ، واستنادا الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب المادة (٦ ــ د) من القانون المذكور •

وبعد الاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة

قـــرر

مادة (١) : يخضع استيراد وتصدير النباتات والمواد والمنتجات الزراعية للشروط التالية :

أ ــ ان تكون الارساليات الواردة من الخارج مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة عن الدوائر المختصة في بلد المنشأ تثبت خلوها من الافات الضارة •

ب ــ وجوب ترتيب ارساليات الخضار والفاكهة والمنتجات الزراعية والنباتات والاشتال وما شابهها المنقولة بواسطة وسائل النقل المختلفة بالشكل الذى يسهل عملية الفحص والتطهير •

جـ ــ يمنع استعمال المواد النباتية فى حزم الارساليات باستثناء الطحالب ، نشارة الخشب ، الفلين ، قصاصات الورق او اى مواد اخرى تقررها ادارة الزراعة •

مادة (٢) : يخضع تصدير النباتات والمواد والمنتجات الزراعية للشروط التالية :

أ ــ ان تكون مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة عن سلطة الحجر الزراعي فى البلاد •

ب ــ ان تكون غير ممنوعة من التصدير ومطابقة لاحكام قانون الحجر الزراعي •

جـ ــ ان يتم ترتيبها فى العبوات بشكل يسهل عملية فحصها وتطهيرها عند الاقتضاء وفى حال اجراء التطهير تستوفي عنها نفس الرسوم المقررة على الارساليات الواردة من الخارج •

مادة (٣) : على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وزير الاشغال العامة

وزارة الكهرباء والماء

أعلان مزايدة رقم ولم/٢٢/٤/١٤ ــ ٧٧/٧٦

بيع اجهزة ومواد متنوعة سكراب

مكيفات ، ثلاجات وغسالات ، مبردات ومحررات ماء ، ضواغط مختلفة ، مراوح ومحركاتها ، مكائن متنوعة ، مولدات ، اطارات خارجية وداخلية ، بطاريات ، حديد خردة واعمدة انارة وبكرات حديدية ، اخشاب ، انابيب حرارية

تعلن وزارة الكهرباء والماء عن مزايدة بالظرف المختوم لبيع أجهزة ومواد متنوعة سكراب ويمكن للراغبين في الشراء الحصول على وثائق المزايدة من مراقبة المناقصات بمقر الوزارة الرئيسى في المرقاب وذلك اعتبارا من يوم الاحد ١/٥/١٩٧٧ •

ان الاجهزة والمواد موضوع المزايدة موجودة فى ساحة مخازن الوزارة بأبرق خيطان ، وعلى الراغبين في الشراء معاينتها ووضع اسعارهم كما هى الحالة القائمة •

تقدم الاسعار على وثائق المزايدة داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر الى لجنة البيع في المكان المذكور وذلك في تمام الساعة التاسعة من يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٥/١٩٧٧ اذ سيجرى فتح المظاريف مباشرة ومن ثم اجراء المزايده العلنية •

وكيل وزارة الكهرباء والماء

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

تعلن وزارة الصحة العامة عن بيع اخشاب ودرامات وحديد منوع بالمزاد العلني يوم الاربعاء الموافق ٤/٥/١٩٧٧ الساعة الرابعة مساء فعلى من يرغب بالشراء الحضور الى مكان البيع فى ادارة المستودعات الطبية المركزية •

وكيل وزارة الصحة

لجنة المناقصات المركزية

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/٢٠) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٣/١٤

الحضور السادة : ـ

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
علي العبد اللطيف الجسار	نائب رئيس اللجنة
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	عضو
عبدالعزيز محمد صالح العدساني	عضو
محمود حسن الربيعة	عضو
شهاب حسين شهاب	عضو / ممثل وزارة المالية
عبد المحسن الطباطبائي	عضو / ممثل ادارة الفتوى والتشريع
علي حسين العيسى	امين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا .

١ ـ المناقصة رقم ولم/١٤٢/٣/٢٢ تزويد وتركيب معدات تكييف هواء لصالة التوربينات بمحطة الشعيبة الجنوبية ـ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة يوسف احمد الغانم واولاده	ـ/٣٦٨٠٠٠
٢	شركة بدر الملا واخوانه	ـ/٣١٩٥٠٠
٣	الشركة العصرية للتبريد وتكييف الهواء	ـ/٢٥٤٠٠٠
٤	مراد يوسف بهبهاني	ـ/٢٦٠٥٤٠
٥	شركة الفهد للتجارة والمقاولات	ـ/٢٧٦٥٥٠
٦	مراد يوسف بهبهاني	ـ/٢٦٣٧٩٤

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنةبقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٨٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ـ المناقصة رقم ولم/١٤١/م٣/٢٢ الاعمال المدنية لانشاء محطة تحويل شرق الجهراء ـ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي	٣٨٨٩٧٨/٩٠٠
٢	بدر احمد الخرافي	٤٣٠٤٤٢/٧٠٠
٣	شركة علي الصايغ للمقاولات	٣٨٢٠٠٠/٠٠٠
٤	شركة يوسف محمد الشايع للتجارة العامة والمقاولات	٤٧٧٠٠٠/٠٠٠
٥	مؤسسة اسوان الهندسية للتجارة والمقاولات	٤٩٣٠٧٠/٠٦٠
٦	مؤسسة خلفة الفليج الانشائية	٣٦٤٠٠٠/٠٠٠
٧	شركة العميرى للمقاولات والتجارة	٥٢٨٩٦٧/٥٣٠
٨	شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة	٤٠٩٧٨١/٢٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٨٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ـ المناقصة رقم مخ/ط/٢٩ ـ ٧٦ توريد سيارات اسعاف ـ وزارة الصحة العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ الاجمالي فلس/دينار
١	شركة يوسف احمد الغانم واولاده	٢٨١٨٠٠/٠٠٠
٢	شركة يوسف احمد الغانم واولاده	٣٤٣٨٠٠/٠٠٠
٣	شركة بودى التجارية المحدودة	٢٣٧١٢٠/٠٠٠
٤	مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات الكهربائية	٢٧٣٦٠٠/٠٠٠
٥	مؤسسة الروضان للتجارة والمقاولات	٢٦٥٧٢٠/٠٠٠
٦	شركه بدر سلطان واخوانه	٢٩٨٦٨٧/٦٠٠
٧	شركة نوال للتجارة	٢٩٤٧٦٠/٠٠٠
٨	شركة الخالد للهندسة والمقاولات	٢٣٦٤٠٠/٠٠٠
٩	شركة محمد صالح ورضا يوسف بهبهاني	(يستبعد عملا بنص المادة ٢٢ من قانون المناقصات العامة)
١٠	شركة طارق	٢٦٢٠٠٠/٠٠٠
١١	شركة طارق	٢٩٩٢٠٠/٠٠٠
١٢	عبد المحسن بدر الخرافي	٢٥٤٠٠٠/٠٠٠
١٣	عبد المحسن بدر الخرافي	٢٥٤٠٠٠/٠٠٠
١٤	شركة يوسف احمد الغانم واولاده	٢٦٩٤٠٠/٠٠٠
١٥	شركة عبد المجيد الفريللي	٤١٩٨٤٠/٠٠٠
١٦	شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي	٥٧٣٦٠٠/٠٠٠
١٧	شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي	٤٠٠٠٠٠/٠٠٠
١٨	عبد المحسن بدر الخرافي	٢٨٨٠٠٠/٠٠٠
١٩	مؤسسة النون التجارية	٤٨٩٣٦٠/٠٠٠
٢٠	بدر الملا واخوانه	٢٤٦٠٠٠/٠٠٠
٢١	شركة الاستيراد الشرقية	٦٨٦٥٣٧/٧٦٠
٢٢	شركة بدر الملا واخوانه	٢٣٠٠٠٠/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٨٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ المناقصة رقم جم/٧ ـ ٧٧/٧٦ بناء وتسليم وضمان وسائل نقل بحرية ـ (وزارة المواصلات ـ الجمارك والموانىء) .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة

تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٨٨) تكليف مندوب وزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٥ ــ المناقصة رقم مخ/ط/٣٠ ــ ٧٦ توريد ادوات مخبرية ــ وزارة الصحة العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٨٩) تكليف مندوب وزارة الصحة العامة بمساعدة موظفى امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٦ ــ المناقصة رقم ١١ ــ ٧٧/٧٦ توريد علامات مرور دولية ــ وزارة الداخليه

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩٠) تكليف مندوب وزارة الداخلية بمساعدة موظفى امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٧ ــ المناقصة رقم مخ/ط/٧٦/١٧ البند رقم (٣) لتوريد حقن طبية/جزء رابع

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت‌مخ/٧٦/١٧ ــ ٣٣٩٦ المؤرخ ٧٧/٣/٨ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للبند رقم (٣) من المناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية البند انف الذكر على السادة/شركة طارق (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٩٧٠٠ دك) .

٨ ــ المناقصة رقم وك‌م/٢٢/م٣/١٣١ ــ ٧٧/٧٦ تزويد وتركيب ثلاجة لحفظ اللحوم فى المسلخ المركزى .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س‌م/٣٠٧ المؤرخ ٧٧/٣/١٤ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة فواز للتبريد وتكييف الهواء (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/١٤٦٣٠دك)

٩ ــ المناقصة رقم وك‌م/٢٢/م٣/١٣٢ ــ ٧٧/٧٦ تزويد وتركيب معدات تكييف هواء لمكاتب بوزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س‌م/٣٠٦ المؤرخ ٧٧/٢/٢٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/الشركة الكويتية للمواد الصناعية بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٢٣٩١٥ دك) اقل المناقصين سعرا . بعد الغاء البندين الخاصين بالتدفئة المركزية رقم (٨) صفحة (١٠) ورقم (٨) صفحة (١١) والبالغ قيمتهما (ــ/١٢٥٠ دك) .

١٠ ــ المناقصة رقم مخ/ط/٢٧ ــ ٧٦ توريد حفاظات اطفال

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم مخ/ط/٢٧ ــ ٣٤٨١/٧٦ المؤرخ ١٩٧٧/٣/٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩٤) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/الشركة الصناعية للمنتجات الطبية وذلك على النحو التالي : ــ

البند	الكمية والوحدة	السعر الافرادى فلس/دينار	ملاحظات
٢ ــ	٣٣٣٣٤ باكيت	ــ/٤٥٠	اقل الاسعار
١ ــ	٧٠٠٠٠ باكيت	ــ/٥٣٠	بعد استبعاد عطاء السادة/عبد المحسن بدر الخرافي لعدم تقديم عينه وعطاء السادة/مؤسسة بهمن التجارية لمخالفته للمواصفات المطلوبة .

١١ ــ المراسلات : ــ

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٨٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء الاصناف ومواد مختلفة للاحتفال بالعيد الوطنى فى حدود مبلغ اجمالي (١٧٣٧٢/٤٧٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٤٣٧٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة للمحطة الارضية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٢٤٠دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ٤٣٦٦ المؤرخ فى ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ذراع للرافعة الكهربائية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٠٤٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب الديوان الاميرى رقم ٢٠٧٦ المؤرخ فى ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء هدايا متنوعة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٧٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٠٦ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لعمل تمديدات كهربائية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٣٨٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٨٩٩) الموافقة على الطالب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢٨٧٧ المؤرخ فى ٧٧/٣/١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء لوازم لمطبعة الحكومة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٦٦٦٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الداخلية رقم ٣٦٨٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء شعير فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٦٣٨٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠١) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٥٤٠٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اثاث مكاتب فى حدود مبلغ اجمالي (٥٦٧٦٣/٧٢٠دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٩٤٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لعمل عدد (٤٥٠) لوحة ارشادية

فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٥٩٧٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٩٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمصافى المياه بمحطة الشعيبة فى حدود مبلغ اجمالى (٤٤٧٢/٩٠٠ دك) ، بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٩ المؤرخ فى ٧٧/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء حاملات فيوزات لشبكات التوزيع الكهربائية فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٥٠٢٥دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٩٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للمقطرات بمحطات الشويخ فى حدود مبلغ اجمالى (١٣٠٧/٦١٦ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠٦) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٧ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لسويتشجير ٣٣ كيلو فولت فى حدود مبلغ اجمالى (٢٦٧٠/٨٩٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٨٣٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمحطات الضخ الرئيسية فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٤٧٠١٣ دك) ، بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٩٤٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بلاط سيراميك فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/١٥٠ر١٦ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٠٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٤ المؤرخ فى ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد للتوربينات البخارية فى حدود مبلغ اجمالى (٢٨٦٧/٧٨٠ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٩٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء انابيب واكواع مطلية فى حدود مبلغ اجمالى (١٨١٤/٩٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١١) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء وحدة تبريد كاملة من السوق المحلى فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٢٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٧٩ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للتوربينات البخارية فى حدود مبلغ اجمالى (٤٥٢١/٨٧٠ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للمقطرات بمحطة الشعيبة الجنوبية فى حدود مبلغ اجمالى (٦٤٨٦/٤٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٦ المؤرخ فى ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للمقطرات بمحطة الشعيبة فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٧٧٧٠ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٥ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد وقطع غيار لدائرة المياه والغاز بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١٦) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٠٥ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة قياس لشبكات التوزيع الكهربائية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١٧) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٥٤٧ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مطبوعات بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١٨) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٥٥٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مطبوعات بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩١٩) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢٦٨٥ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ورق وظروف لمطبعة الحكومة بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢٠) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٧ ـ بحثت اللجنة كتاب زارة الكهرباء والماء رقم ٣٧٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سخانات ماء ومراوح سقفية ومكيفات هواء نافذة بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢١) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٣٩٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء خام كتان بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢٢) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٨٣٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمحطات الضخ فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٩٣٥٠ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لاصلاح الحاجز الصخرى حول محطة الشعيبة الجنوبية فى حدود مبلغ اجمالى (٤٠٥٠٥/٢١٦ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٣١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٨٣٤ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات تبريد فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٤٤١٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٨٣١ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء صناديق عرض اسماك فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/١٧٩٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢٨٣٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات حفر فى حدود

مبلغ اجمالي (ــ/١.٣٥٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣٠٠٨ المؤرخ في ٧٧/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء زيت موتور في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٤٦٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٥٨٥ المؤرخ في ٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢٩٠٠) لتر من مادة **DIALYSISCONCENTRATE** في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٦٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٢٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة النفط رقم ٦٥٣ المؤرخ في ٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات واجهزة في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٢٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٤٦٠٣ المؤرخ في ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء خامات لتفصيل ملابس للمستخدمين والعمال في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٨٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣١) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٨ المؤرخ في ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لوحدة تكييف « ترين » في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١١٧٨ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٩١ المؤرخ في ٧٧/٣/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء فيوزات خرطوشية لشبكات التوزيع الكهربائية في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٢٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٧ المؤرخ في ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للمقطرات بمحطة الشعيبة الجنوبية في حدود مبلغ اجمالي (١٥٨٧/٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٤١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٥ المؤرخ في ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمجفف الدم في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٣٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨١ المؤرخ في ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لجهاز تحلية المياه وعدادات ماء في حدود مبلغ اجمالي (٢٢٨٤١/٤٩٠دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦١ المؤرخ في ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء انابيب فولاذية لمشاريع الوزارة في حدود مبلغ اجمالي (١٠٢٨٦/١٤٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٤ المؤرخ في ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء صمامات لمحطة الشعيبة الجنوبية في حدود مبلغ اجمالي (٤٤٧٣/٦٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٨٢ المؤرخ في ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء جهاز لكشف الخلل لشبكات النقل الكهربائية في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٤١٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٣٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ٤٣٦٧ المؤرخ في ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢) ماكينة لحيم كهربائية في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٦٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ٤٣٦٥ المؤرخ في ٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار « مان » في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٦٨٧٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤١) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٤٤٦٣ المؤرخ في ٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لطبع وتصدير عدد (١٤ر٠٠٠ر٠٠٠) طابع بريد في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٣٤٨٧٤ دولار امريكي)بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٤٤٦٠ المؤرخ في ٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لطبع وتصدير عدد (١٨ر٠٠٠ر٠٠٠ (طابع بريد في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٧٩٨٤ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٥٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ١٥٦ المؤرخ في ٧٧/٣/٦ والمتعلق بطلب الاذن لتوفير كتب مكتبات في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٧٠٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٥١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٦ المؤرخ في ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للمقطرات بمحطة الشعيبة الجنوبية في حدود مبلغ اجمالي (٥٢٤٧/٧٠٠دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٥٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٣ المؤرخ في ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للمقطرات بمحطة الشعيبة الشمالية في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٤٧٦ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٥٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٦٩ المؤرخ في ٧٧/٣/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع تبديلية للغلايات بمحطة الشعيبة الشمالية في حدود مبلغ اجمالي (٥١٦٠/٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٥٤ ــ العقد رقم ع/٤١٤ انشاء وانجاز وصيانة ثلاث مدارس نموذج (٧)

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣٠١٠ المؤرخ في ٧٧/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بنسبة ١٪ على قيمة العقد المذكور اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٥٥ ـ العقد رقم أط.م/ط/٢٨٤ انشاء الطريق التخديمي لمعسكر الجيوان .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣٠٧٠ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (٧ر٨٥٤/٤٥٠ دك) على قيمة العقد المذكور اعلاه .
وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٤٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٥٦ ـ المناقصة ولم/٦٧/م٣/٢٢ ـ ٧٥/٧٤ تزويد وتركيب غلاية جديدة قوة ١٠٠ حصان في مستشفى الامراض الصدرية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٩٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (٢ر٢٠٠/ـ دك) على قيمة العقد المذكور اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٥٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٥٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٣٨٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذي سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء أدوية بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (٩٣٥/٢٦٣ دك) بدلا من (٩٠٠/ـ دك) . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٥١) الموافقة على الطلب المذكور .

٥٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٤٩٨ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذي سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء جبوب بلرجال ريتراد بطريق الممارسة وذلك ليصبح المبلغ (٤ر٤٨٥/ـ دك) بدلا من (٤ر٢٣٥/ـ دك) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٥٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٥٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٤٩٩ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/٩ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذي سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء الذهب المستعمل في عيادات الاسنان بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (٢٨ر٠٩٠/ـ دك) بدلا من (٢٦ر٥٠٠/ـ دك) . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٥٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٦٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٥٨٦ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذي سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء أجهزة لحاجة قسم امراض القلب بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح المبلغ (١ر٧٧٢/٤٤٧ دك) بدلا من (١ر٧٥٠/ـ دك) . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٠/٩٥٤) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/٢١) المنعقد صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٧/٣/١٦

الحضور السادة :

عبدالمحسن سعود الزين	**رئيس اللجنة**
ابراهيم عبدالعزيز المقهوى	**عضو**
عبد العزيز محمد صالح العدساني	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
شهاب حسين شهاب	**عضو/ممثل وزارة المالية**
عبد المحسن الطباطبائي	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ المناقصة رقم (ولم/١٤٤/٣/٢٢) توريد آليات ثقيلة .

(وزارة الكهرباء والماء)

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ الاجمالي فلس/دينار
١	شركة البابطين للتجارة والمقاولات	٣٤٣٩٤/٠٠٠
٢	شركة الخليج للمعدات البترولية	٨٠١٩٥/٠٠٠
٣	مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات	٧٦٦٢٥/٠٠٠
٤	شركة بودى التجارية المحدودة	٥٩٠٩٥/٠٥٤
٥	محمد عبد الرحمن البحر	١٠٨٧٨٨/١٥٥ راجع البند الثاني
٦	شركة خالد عكاشة للهندسة والتسويق	٩٢٤٤/٠٠٠
٧	شركة بهمن وعدلوني التجارية	١١٣٠٠٠/٠٠٠
٨	شركة بهمن وعدلوني التجارية	٨٦٠٠٠/٠٠٠
٩	شركة الروضان للتجارة والمقاولات	٦١٨٠٣/٠٠٠
١٠	مساعد الصالح واولاده	٤٩٥٦٠/٠٠٠
١١	مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات	٦٠٤٤١/٠٠٠
١٢	مؤسسةمحمدناصر الساير واولاده	٩٣٠٠/٠٠٠
١٣	مؤسسة على محمد ثنيان الغانم	٥٦٧٩٨/٤٧٠
١٤	شركة السيارات الكويتية للتجارة	٣٢٧٠٥/٠٠٠
١٥	شركة رضايات التجارية	٣٥٠٠١/٠٠٠
١٦	شركة بحرة التجارية	٤٢٠٢٠/٩٣٤
١٧	مؤسسة الهضبة للتجارة العامة	٦٢٦٩٧/٣٠٠
١٨	شركة يوسف أحمد الغانم واولاده	٨٢١٠٦/٢٢٥
١٩	شركة محمود هاشم البورنو	٧٥٣٤٥/٠٠٠
٢٠	خالد الملا وشركاه	١٢٣٤٩/٠٤٥
٢١	شركة بهبهاني للسيارات	٣٦٥٥١/٣٨٠
٢٢	بدر السيد هاشم القربللى	٩٤٤٢٣/٤٨٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٥٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ـ المناقصة رقم (أ/م ـ ٢٤/٧٦) انشاء سور لمساكن ممرضات مستشفى الصباح مع سكن الحراس .

(وزارة الاشغال العامة)

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي:

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة السمحان للتجارة العامة	٢٩٩٣٧/٠٥٠
٢	شركة الرابية للانشاء	٥٢٥٨٦/٧٥٠
٣	شركة البيداء للتجارة والمقاولات	٢٨١٣٢/٤٠٧
٤	شركة المكبر للتجارة والمقاولات	٤١٨٨٩/٥٠٠
٥	شركة رانية للتجارة والمقاولات	٣٤٠١٦/٥٠٠
٦	شركة التجهيز والبناء	٤٩٣٤٢/١٦٠
٧	مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات .	٤٣٦٧٣/٨٠٢
٨	شركة العدواني	٣٧٢٠٨/٠٠٠
٩	شركة الا ريز للتجارة والمقاولات	٤٥٩٨٠/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٥٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارةالاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

(٣) المناقصة رقم (أ/م ــ ٣٦/٧٦) انشاء وانجاز وصيانة مبنى ادارة صيانة المجاري الصحية بالدعية .

وزارة الاشغال العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	٨٤٩٧٩/٩٢٣
٢	شركة العدواني	٩٥٢٤٢/٠٠٠
٣	شركة بورسلي والصديق	٩٤٩٥٧/٥٥٠
٤	شركة الابريز للتجارة والمقاولات	٨١٠٠٠/٠٠٠
٥	شركة البيداء للتجارة والمقاولات	٨٨٤٧٥/٢٨٠
٦	الشركة التجارية العامة	٨٧٨٨٩/٧٢٥
٧	شركة القحطاني للتجارة والمقاولات	٨٩٣٧٩/٢٤٥
٨	شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه	٩٧٥٩٥/٩٠٠
٩	شركة المكبر للتجارة والمقاولات	٩٤٨٥٥/٤٦٠
١٠	شركة عادل العثمان للتجارة والمقاولات	١٠٣٢٤١/٦٠٠
١١	شركة المجموعة التجارية المتحدة	١٠٣٠٧٦/٩٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٥٧) ــ احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهاخلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

(٤) المناقصة رقم (أ/م ــ ٣٠/٧٦) انشاء وانجاز وصيانة مسجد في الصليبخات .

(وزارة الاشغال العامة)

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة الابريز للتجارة والمقاولات	٥٢٠٠٠/٠٠٠
٢	مؤسسة اسوان الهندسية للتجارة والمقاولات	٦٧٨٢١/٠٧٥
٣	شركة القحطاني للتجارة والمقاولات	٥٨٦١٦/٣٨٠
٤	شركة البيداء للتجارة والمقاولات	٩٧٤٧٢/٤٢٤
٥	شركة عادل العثمان للتجارة والمقاولات	٨٣٣٩٦/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٥٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة . .

(٥) المناقصة رقم (مخ/ط/٣٠ ــ ٧٦) توريد مواد مخبرية .

(وزارة الصحة العامة)

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٥٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

(٦) المناقصة رقم (١١ ــ ٧٧/٧٦) توريد علامات مرور دولية .

(وزارة الداخليــة)

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الداخليــة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

(٧) المناقصة رقم (جم/٧ ــ ٧٧/٧٦) توريد وسائل نقل بحرية.

(وزارة المواصلات) الجمارك والموانيء

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لــدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة المواصلات (الجمارك والموانيء) للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٣٠ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكــد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هــذه المناقصة .

(٨) المناقصة رقم (مخ/ع/١٤ ــ ٧٧/٧٦) توريد مفروشــات وبياضات .

وزارة الصحة العامة

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت ــ مخ/ع/ ١٤ ــ ٧٧/٦٦ ــ ٣٦٩٠ والمؤرخ ١٩٧٧/٣/١٤ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين بالكشوف المرفقة .

كشف ترسية المناقصة رقم م خ/١٤ ـ ٧٧/٧٦ مفروشات وبياضات ـ وزارة الصحة العامة

البند	الكمية والوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١ ـ	١٠٠٠ بيت فرشة	٢/١٩٠	شركة سليمان العبد الكريم	بعد استبعاد شركة بهمن وعدلوني لعدم تقديم عينة
٢ ـ	٥٠٠٠ متر مشمع جلد	١/٠٥٠	مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد شركة بهمن وعدلوني لعدم تقديم عينة ومؤسسة الروضان لمخالفته للمواصفات
٧ ـ	٥٠٠٠٠ متر	٥ر١٣٤/ـ	مؤسسة العميرة للتجارة والمقاولات	ومؤسسة العميرة للتجارة والمقاولات بعد استبعاد شركة سليمان العبد الكريم لعدم تقديم عينة
١١ ـ	٦٠٠ متر	١/٥٠٠	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه	بعد استبعاد مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات لمخالفته للمواصفات
١٢ ـ	١٢٠٠ بيت مخدة	٢١٠/ـ	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه	بعد استبعاد مؤسسةالنجمة للتجارة والمقاولات لرداءة العينةولوجود خطأ حسابي يتجاوز ٥٪ .
١٨ ـ	٥٠٠ فرشة	١٢/٣٤٠	مؤسسة العميرة للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد شركة علي العبد الوهاب واولاده لعدم تقديم عينة
١٤ ـ	٢٠٠٠ مخدة	١/٢٨٠	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه	عرض وحيد قبل بالاجماع بعد استبعاد مؤسسة العميرة للتجارة والمقاولات ومؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات وعطاء بدر الملا لمخالفته للمواصفات .
١٧ ـ	١٠٠٠ غطاء سرير	١/٣٨٤	مؤسسة العميرة للتجارة والمقاولات	عرض وحيد قبل بالاجماع بعد استبعاد مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات لعدم تقديم عينة .
٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ـ				بنود مؤجلة لحين استكمال دراستها

(٩) المناقصة رقم (٤٨ ـ ٧٧/٧٦)توريد سيارات وآليات لادارةالاطفاء العام . بلدية الكويت .

بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم بك/٧٢/٧٧ـ٢٠٩٤ والمؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٣ والمتضمن توصيةالوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين بالكشف المرفق .

كشف رقم (١) كشف ترسية المناقصة رقم ٤٨ ـ ٧٧/٧٦ عن توريد سيارات واليات لادارة الاطفاء العام ـ بلدية الكويت

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس	السعر دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١	١	سيارة مضخة حريق مع فوم	ـ	٤٠٠٠٠	شركة رضايات التجارية	بعد استبعاد عطاءات السادة/الشركة الكويتية للمواد الصناعية وعلى احمد الشواف واخوانه ، مؤسسة على محمد ثنيان الغانم، بدر الملا واخوانه وذلك لمخالفتهم للمواصفات المطلوبة . وشركة البابطين للتجارة والمقاولات لمخالفته للمواصفات .
٢	١	سيارة السلم	ـ	١٣٥٥٠٠	مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات الكهربائية .	عطاء وحيد قبل بالاجماع بعد استبعاد عطاءات السادة / شركة يوسف احمد الغانم واولاده ، بدر الملا واخوانه ، عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمى وشركة البابطين للتجارة والمقاولات ، مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات الكهربائية عطاء رقم (٢) لمخالفتهم للمواصفات المطلوبة .

١٠ ـ المناقصة رقم (ولم/١٣/١/٢٢ ـ ٧٧/٧٦) لحيم كابلات ارضية لتوسعة شبكة ١١ كى فى . وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٤١٣ والمؤرخ ٧٧/٣/١٢ والمتعلق بتوصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورةاعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦٤) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصةالمذكورة اعلاهعلى السادة / شركة سالم محمد النصف الكهربائية (اقل المناقصين سعرا) . بمبلغ اجمالى وقدره (ـ/٣٠٠ر٨٢ د.ك).

١١ ـ المناقصة رقم (ولم/٢٢/م٣/١٣٩) تركيب انابيب الاسبست الخاصة بالكيبلات فى قطوعات الشوارع المختلفة في الكويت . وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٤٢٦ والمؤرخ ١٩٧٧/٣/١٥ والمتضمن توصية الوزارةبالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦٥) وعملا باحكام قانون المناقصة العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة / شركة سالم محمد النصف الكهربائية (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالى وقدره (ـ/٥٠٠ر٥٦ د.ك) .

١٢ ــ المناقصة رقم (م ع/٤٠ ــ ٧٧/٧٦) توريد الات كاتبة وناسخة . وزارة التربية

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/ات/٣/٣٨٣ والمؤرخ ٧٧/٣/٨ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين بالكشف المرفق .

كشف ترسية المناقصة رقم م ع/٤٠ ــ ٧٧/٧٦ لتوريد آلات كاتبة وناسخة

البند	الكمية والوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٣ ــ	١٠٠ عدد	٩٨/٤٠٠	مؤسسة حياة للتجارة والمقاولات	اقل الاسعار
٤ ــ	٥٠ عدد	٨٩/٥٠٠	مؤسسة حياة للتجارة والمقاولات	اقل الاسعار
٥ ــ	١٧ عدد	٢٠/٠٠٠	محمد عبد الرحمن البحر	اقل الاسعار
١ ــ	٣٨ عدد	٢٩٠/٠٠٠	جاسم يوسف الحميضى	بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة التجهيزات المكتبية لعدم تقديم عينة ، محمد عبد الرحمن البحر لعدم تجربة الوزارة للعينة المقدمة .
٢ ــ	٥٠ عدد	٢٢٠/٠٠٠	جاسم يوسف الحميضى	بعد استبعاد عطاءات السادة / شركة بهمن وعدلوني لعدم تقديم عينة ، شركة الجيل التجارية لعدم تجربة الوزارة للعينة المقدمة .

المراسلات :

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٢٨ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لعمل تمديدات كهربائية فى مطابخ مستشفى الصباح فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٢٦٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤١٨ المؤرخ في ٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة انذار لمحطات الشويخ فى حدود مبلغ اجمالي وقدره (٧٠٠٤/٥٠ ج استرلينى) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٢٣ المؤرخ في ٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لماكينة ديزل فى المشاغل الرئيسية فى حدود مبلغ اجمالى (٣٩٥٢/٢٧٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٦٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٦٨٠ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٤ ، والمتعلق بطلب الاذن للقيام باعمال صيانة وتصليح فى حدود مبلغ اجمالى وقدره (ــ/١٥٠٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٧٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣١٦٨ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٤ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء قوارير للزراعة فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٠٧٦ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارهارقم (٧٧/٩٧١) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاسكان رقم ٨٩١٧ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اثاث متنوع فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٠٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٧٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٤٢٣ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد واصناف مختلفة في حدود مبلغ اجمالى (٤٥٩٧/٢٤٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٧٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٦٩٢ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد مطبوعات في حدود مبلغ اجمالى (ــ/٦٥٤٥ د.ط) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٧٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٢٠٧٥ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لاستيراد قطع غيار خاصة بسيارات الكبس باك ــ مور فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٥٢٥٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٧٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣١٦٩ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوية بيطرية فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٥٧٩٤ د.ك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٧٦) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤١٩ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد للتوربينات البخارية فى محطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالى (٨٢٣٤/٢٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣١١٥ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٤ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوية بيطرية فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٢٨٧٩ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٧٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاسكان رقم ٨٩١٦ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قرطاسية متنوعة بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٧٩) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٠٨ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء جهاز لفحص العزل لشبكات التوزيع الكهربائية بطريق الممارسة وبعد البحث

قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨٠) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٢٤ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء شحم السيليكون لمحطة الشعيبة الجنوبية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨١) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٢٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء طباخات غاز فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/١١٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٢١ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كابلات لدائرة المياه والغاز فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٢٧٤٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ١٦٩ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٢ ـ والمتعلق بطلب الاذن لشراء افلام تعليمية ملونة لاستخدامها فى الدورات التدريبية فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/١٠٣٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٢١٦١ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لاستيراد عدد (١٢٠) رول من افلام الهيركولين وعدد (٢٠) زجاجة حبر خاص لاستعمال المخطط الهيكلى فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٢٤٧٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٢١٦٠ المؤرخ في ١٩٧٧/٣/١٤ ـ والمتعلق بطلب الاذن لشراء لوازم اطفاء حريق لاستعمال ادارة الاطفاء العام فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٢٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٤٢٢ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢٠ متر) خشب ابيض وذلك لحاجة مجمع الورش فى الوزارة فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/١٢٦٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٧٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذى سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء مواد لحاجة قسم الكبد والجهاز الهضمى بطريق الممارسة ، وذلك ليصبح : (١٠٦/٠٨٠ر١ د.ك) بدلا من (ـ/٠٩٩ر١ د.ك) .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨٨)الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٢٩٦٣ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذى سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء قطع غيار للتلفزيون بطريق الممارسة، وذلك ليصبح المبلغ(ـ/٨٢٦ر٥ د.ك)بدلا من : (ـ/٠٩٩ر١د.ك).

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٩٨٩)الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/٢٢) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٣/٢١

الحضور السادة /

عبد المحسن سعود الزين	**رئيس اللجنة**
علي العبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	**عضو**
عبدالعزيز محمد صالح العدسانى	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
صالح مصلح الرشيدى	**عضو/ممثل وزارة التخطيط**
شهاب حسين شهاب	**عضو / ممثل وزارة المالية**
عبد المحسن الطباطبائي	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ المناقصة رقم أط م/ط/٣١٣ وزارة الاشغال انشاء طرق ومجارى امطار ومجارى صحية وخدمات اخرى بمنطقة هدية

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ـ شركة مساعد الصالح واولاده	ـ/٢٧٣٠٠٠٠
٢ ـ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	٢٩٤٧٨٠٢/٣٧٥
٣ ـ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (بوناركو)	٢٨٨٧٠٠٥/٥٠٠
٤ ـ شركة مشرف للتجارة والمقاولات	ـ/٢٩١٣٠٠٠
٥ ـ محمد عبد المحسن الخرافى	ـ/٢٧٩٩٠٠٠
٦ ـ شركة جنرال سنديكيت تريدنك	ـ/٢٢٤٩٠٠٠
٧ ـ شركة المروة للتجارة والمقاولات	ـ/٢٧١٢٠٠٠
٨ ـ شركة الخليج المتحدة للانشاء	ـ/٢٧٢٦٠٠٠
٩ ـ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	ـ/٢٨٦٩٠٠٠
١٠ ـ شركة اتحاد المقاولين (كونكو)	٢٩٤٦٤٤٥/٩٥١

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/٩٩٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ـ المناقصة رقم ب ب هـ/٧٦١٥ (المواصلات) توريد كوابل ارضية ومعدات الصيانة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/٩٩١) تكليف مندوب وزارة المواصلات (البريد والهاتف) بمساعدة موظفى امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٣ ـ المناقصة رقم وك م/٢٢/م٣/١٣٤ ـ ٧٧/٧٦ الاعمال المدنية لانشاء (٣٦) محطة تحويل فرعية فى المنطقة الشرقية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٤٣٧ والمؤرخ ٧٧/٣/١٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم

(٧٧/٢٢/٩٩٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة / شركة الخليج المتحدة للانشاء (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٢٧٦٠٠٠ دك) .

٤ ــ المناقصة رقم ولم/١٢٠/٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦ توريد (٣) مضخات .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٣٠٨ والمؤرخ ٧٧/٢/٢٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/٩٩٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة الغنام العالمية المتحدة بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٢٣٧٠ د.ك) بعد استبعاد عطائي السادة/ الشركة الكويتية الالمانية للهندسة والتجارة ومؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية لمخالفتها للمواصفات المطلوبة .

٥ ــ المناقصة رقم أ/م ــ ٢٦/٧٦ انشاء وانجاز وصيانة مسجد نموذج (٨) في منطقة الصليبخات (المقبرة العامة)

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٤/٣/١٢/٥٨ ــ ٣٤١٨ والمؤرخ ٧٧/٣/٢٠ ، والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/٩٩٤) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على العطاء الوحيد المقدم من قبل السادة/مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات بمبلغ اجمالي وقدره (٩٩٨٥٤/٥٠٠ د.ك) .

٦ ــ المناقصة رقم ولم/١٣٦/م٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦ الاعمال المدنية لانشاء (٣٦) محطة تحويل فرعية في المنطقة الجنوبية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٤٣٤ والمؤرخ ٧٧/٣/١٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/٩٩٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة الرومي للتجارة والمقاولات بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٢٨٢٠٠٠ د.ك) بعد استبعاد عطائي السادة / مؤسسة محمد يوسف الرومي وشركة الخليج المتحدة للانشاء عملا بنص المادة (١٥) من الشروط الخاصة للمناقصة .

٧ ــ المناقصةرقم أ/م ــ ٢٨/٧٦ انشاء وانجاز وصيانةمدرستين ابتدائيتين نموذج (٧) بميناء عبد الله احداهما للبنين بالقطعة (د) والاخرى للبنات قطعة (حـ) .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٤/٢/٨/٢٣١ ــ ٣٤٢١ والمؤرخ ٧٧/٢/٢٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/٩٩٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٧٨٤ر٥٨٢/٤١٤ د.ك) .

٨ ــ المناقصة رقم ولم/١٣٥/م٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦ الاعمال المدنية لانشاء (٦٠) محطة تحويل فرعية في المنطقتين الغربية والشمالية

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٤٣٦ والمؤرخ ٧٧/٣/١٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/٩٩٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/مؤسسة محمد يوسف الرومي (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٤٨٣٣٠٠ د.ك) .

٩ ــ المناقصة رقم أ/م ــ ٣٣/٧٦ انشاء وانجاز وصيانة مدرستين ابتدائيتين في منطقة السره احداها للبنات قطعة (٢) والاخرى للبنين قطعة (٤) .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٤/٢/٨/٢٣٢ ــ ٤٣٢٠ والمؤرخ ٧٧/٣/٢٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/٩٩٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة / مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات العامة (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي قدره (ــ/٧٧٦٩٤٢ د.ك) .

١٠ ــ المناقصةرقم ولم/١٠٢/٢/٢٢ ــ ٧٧/٧٦ توريدسخانات ماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٣١٦ والمؤرخ ٧٧/٢/٢٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/٩٩٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين ادناه .

كشف ترسية المناقصة رقم (ولم/١٠٢/٢/٢٢ ــ ٧٧/٧٦) لتوريد سخانات ماء ــ وزارة الكهرباء والماء .

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس / دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١ أ	١٠١	عددسخان ماء	٢٠/٠٢٥	شركة ماجلان التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة راشد الخزعل وذلك لمخالفته للمواصفات المطلوبة .
١ ب	١٠	عددشمعةتسخين	١/٩٩٠	شركة ماجلان التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة راشد الخزعل عطاء (٩) /بند (١٢) تكملة للبند ١ أ.
٢ أ	٣٢٨	عددسخان ماء	٣٣/٥٨٠	شركة ماجلان التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة راشد الخزعل وذلك لمخالفته للمواصفات .
٢ ب	١٠٠	عددشمعةتسخين	١/٩٩٠	شركة ماجلان التجارية	تكملة للبند ٢ أ بعد استبعاد عطاء السادة / مؤسسة راشد الخزعل عطاء ٩ .
٣ أ	٦٧	عدد سخانماء	٥٥/٩٠٠	صالح جمال وشركاه	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة راشد الخزعل وكذلك مؤسسة علي ثنيان الغانم لمخالفتهم للمواصفات المطلوبة .
٣ ب	١٠	عددشمعةتسخين	٣/٨٥٠	صالح جمال وشركاه	تكملة للبند ٣ أ بعد استبعاد عطاء السادة/ مؤسسة راشد الخزعل عطاء ٩ ، ٦ وشركة الفهد للتجارة والمقاولات

١ ـ المناقصة ج م/٥ ـ ٧٧/٧٦ توريد وتسليم حبال مانيلا وبولى وبروبلين .

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) رقم وم ص/ش م/٤/١١ ـ ٥٠٢١ ، والمؤرخ ٧٧/٣/١٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠٠) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين .

كشف ترسية المناقصة رقم (ج م/٥ ـ ٧٧/٧٦) لتوريد وتسليم حبال مانيلا وبولى بروبلين ـ وزارة المواصلات ـ الجمارك والموانىء

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١	١٠٥	لفة حبال المانيلا لجميع المقاسات	١٥١٩/٤٥٠	شركة اولاد سلطان العيسى	اقل الاسعار
٢	١٢٠	لفة حبال بروبلين مع البلوستر لجميع المقاسات	١١٢٠١/٣٠٠	شركة بهمن وعداوني التجارية	بعد استبعاد عطاءات السادة / شركة احمد بهمن واخوانه ، شركة حمد الخالد واخوانه للتجارة العامة لعدم تقديم نماذج ، شركة اسيل للتجارة والمقاولات لمخالفته للمواصفات المطلوبة ، الخدمات المتحدة والتجارة ، ومساعد عبد الله الساير وشركاه لعدم جودة النوعية المقدمة .
٣	١٢	لفة حبال نايلون لجميع المقاسات	٢٩٠٧/٦٨٠	شركة بهمن وعدلوني	اقل الاسعار

١٢ ـ المناقصة رقم م ع/٦ ـ ٧٨/٧٧ توريد ملابس جاهزة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/أت/٣ ـ ٤٢٠ والمؤرخ ٧٧/٣/١٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين ادناه : ـ

كشف ترسية المناقصة رقم م ع/٦ ـ ٧٨/٧٧ توريد ملابس جاهزة / اوزارة التربية .

البند	الصنف	الكمية والوحدة		السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٣	مريول جاهز لرياض الاطفال	٣٩٢٨٠	عدد	ـ/٣٩٧	شركة السيارات الكويتية للتجارة	اقل الاسعار
٥	صدرية لرياض الاطفال	٣٩٢٨٠	عدد	ـ/٠٩٧	شركة وكالة دبليو جي تاول	اقل الاسعار
١٠	بنطلون للابتدائي والمتوسط بنين	٢٣٠٢٠٥	عدد	١/٠٨٠	شركة جعفر عبد الرحيم وماجد الزامل	اقل الاسعار
١	بنطلون للرياض	٣٩٢٨٠	عدد	ـ/٤٥٠	شركة بهمن وعدلوني التجارية	عملا بنص المادة (٤٣) من قانون المناقصات العامة بعد استبعاد عطاء السادة / حمد محمد الرخيص لمخالفته المواصفات
٢	بلوفر صوف للرياض	٣٩٢٨٠	عدد	ـ/٥٩٧	شركة المبارك والبركات	بعد استبعاد عطاء كل من السادة / الشركة العربية ، مؤسسة النجمة ، شركة بهمن وعدلوني ، موسى عبد الحسين بهمن ، لمخالفتهم المواصفات
٤	بلوزة نصف كم لرياض الاطفال	٣٩٢٨٠	عدد	ـ/٢٧٨	شركة بهمن وعدلوني التجارية	اقل الاسعار
٦	شورت للولد بالرياض	١٩٦٤٠	عدد	ـ/٣٨٩	حمد محمد الرخيص	بعد استبعاد عطاء كل من السادة / الشركة العربية ، مؤسسة سارة فهد المرزوق ، شركة بهمن وعدلوني لمخالفتهم المواصفات .
٧	تنورة لبنات الرياض	١٩٦٤٠	عدد	ـ/٧٧٢	شركة العثمان والمحتسب	بعد استبعاد عطاء كل من السادة / مؤسسة سارة فهد المرزوق ، موسى بهمن ، شركة بهمن وعدلوني ، انور عبد الرحمن العتيقي ، الشركة العربية ، الشركة الدولية ، شركة طارق وعبد اللطيف محمد ثنيان الغانم ، وذلك لمخالفتهم المواصفات .

البند	الصنف	الكمية والوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٨	مريول شتوى للابتدائي	١٩٦٩٧٦ عدد	٢/٥٩٠	شركه سلام التجارية	بعد استبعاد عطاء كل من السادة / حمد محمد الرخيص ، شركة الرخيص وسبسطاوى ، مساعد عبد الله الساير ، شركة ميداليون ، وذلك لمخالفتهم المواصفات .
٩	مريول صيفي ابتدائي ومتوسط بنات	١٩٦٩٧٦ عدد	ـ/٨٠٧	شركة السيارات الكويتية للتجارة	بعد استبعاد عطاء كل من السادة / شركة بهمن وعدلوني ، مؤسسة المعجل للادوية ، الشركة العربية ، انور عبد الرحمن العتيقي ، وذلك لمخالفتهم المواصفات .
١١	بلوفر صوف للابتدائي والمتوسط بنين	٢٣٠٢٠٥ عدد	ـ/٨٤٠	شركة السيارات الكويتية للتجارة	بعد استبعاد عطاء كل من السادة / شركة بهمن وعدلوني ، مؤسسة النجمة ، موسى عبد الحسين بهمن ، مؤسسة بهمن التجارية ، مؤسسة التوريدات الفنية ، احمد الصالح محمد ، انور عبد الرحمن العتيقي ، شركة طارق وعبد اللطيف الغانم ، عبد الله محمد سليمان العثمان وذلك لمخالفتهم المواصفات ، محمد صالح محمد .
١٢	قميص كم طويل للبنين ابتدائي والمتوسط والثانوى	٢٧٨٣٤٥ عدد	ـ/٣٧٩	شركة بهمن وعدلوني التجارية	عملا بنص المادة (٤٣) من قانون المناقصات العامة بعد استبعاد عطاء السادة / بدر احمد الخرافى لمخالفته المواصفات
١٣	جاكيت للثانوى بنين	٢٤٠٧١ عدد	٢/٩٥٠	مساعد عبد الله الساير وشركاه	بعد استبعاد عطاء السادة / مؤسسة سارة فهد المرزوق لمخالفتهالمواصفات
١٤	بنطلون للثانوى بنين	٤٨١٤٢ عدد	١/٢٨٥	مساعد عبد الله الساير وشركاه	بعد استبعاد عطاء كل من السادة / شركة جعفر ،وشركةنهاوند لمخالفتهما المواصفات .

١٣ ــ المراسلات . ــ

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاسكان رقم ٩٠٢٦ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مهمات تصوير فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٧٥١ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة وادوات طبية فى حدود مبلغ اجمالي (١٦٨٧٥٨/٦٠٠ د.ك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٦٩٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء الادوية من الشركات المحدودة فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٨٣٣٤٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٤٩ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للفلايتين ٤ ، ٥ بمحطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي وقدره (٩٠٠٧/٥٩٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٤٢٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء جوائز للفائزين فى مسابقات التربية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٧٦٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٤١ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء حبال فولاذية ومرابط من السوق المحلي فى حدود مبلغ اجمالي (٢٠٠٧/٥٠٠دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ١٧٥ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمطبعة ادارة الوسائل التعليمية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٥٢٧١ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مولد كهربائي فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٢٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٠٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رمم ٤٩٣٥ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للرافعات الكهربائية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٨٥٠ د.ك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٣١ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قواطع وقطع غيار لشبكات التوزيع الكهربائية فىحدود مبلغ اجمالي (٣٦٠٠/٧١٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١١) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٤٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ورق طباعة وحبر ستانسل من السوق المحلي فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٨٣٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٤٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء لوحات توزيع فى حدود مبلغ اجمالي (٣٠٩٩/٦٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٤٣٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اقمشة وملابس رياضية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٤٦٩ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٢٢٣٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ملابس مختلفة للموظفين من السوق المحلي فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣١٦٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٧٨٩ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد مطبوعات فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٨٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١٦) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٨٧٦ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢٠٠٠) مريول أبيض للمرضى فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٦٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٣٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لماكينة « بلاكستون » لاعمال قسم التشغيل والصيانة فى محطة الديزل لتوليد القوى بفيلكا فى حدود مبلغ اجمالي (٢٣٧١/٨٠ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٤٢٩ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء حبر للآلات الناسخة مع ورق حرير رونيو لحاجة المدارس واقسام الوزارة فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٥٢٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠١٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٤٢٧ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ورق تصوير لماكينات التصوير جبننا كس الموجودة باقسام الوزارة فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٢٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٣٠٨٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اخشاب فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٠٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٢١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٥٨٤٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٦) خزانات اتوماتيكية كهربائية للملفات فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٢٣٧٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٢٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٤٨٧٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد وتركيب اجهزة ربط بالمبنى المركزي بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٢٣) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٤٨٧٤ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لطبع وتصوير عدد (٢٠٠٠٠٠٠) طابع بريد فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧٥٠٠ دولار امريكي) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠٢٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٤٨٧١ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء جهاز فحص بالاشعة فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣٧٦٨٨) مارك الماني بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٢٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣٤٢٤ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمحركات بنزين (نوع انترناشينال) فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٤٢٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٢٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٤٥ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لكرين « لورين » للمشاغل الرئيسية فى حدود مبلغ اجمالي (٤١٩٤/٨٨٠) د.ك بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٢٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٥٢٦٩ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة تصوير مستندات فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٦٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٧٧/٢٢/١٠٢٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٦٠٠١ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (١٠٠٠) متر من قماش الكنفات وعدد (٥٠٠) متر مربع من السجاد فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥١٢٥ د.ك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٢٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزاة الكهرباء والماء رقم ٤٤٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ابابيب مطلية (جلفنايزد) مختلفة المقاييس تلبية لحاجة شبكات المياه فى حدود مبلغ اجمالي (١٥٦٢/٢٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٣٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٣٩ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ضاغطات تبريد من السوق المحلى فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٣١) الموافقة على الطلب المذكور .

٣١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٣٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أجهزة وقاية لمحطات الشويخ فى حدود مبلغ اجمالي (٣٨٩١/٤٢٠ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعدالبحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٣٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٣٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لفرن الخبز فى المطبخ المركزي فى حدود مبلغ اجمالي (٣٩٩٠/٣٥ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعدالبحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٣٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٨٨٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كساوي موظفين بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٣٥) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣٤٢٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمحركات ديزل فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣٠٠٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٣٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٤٤ المؤرخ في ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (١٤) طباخ غاز بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٣٧) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٨٧٨ المؤرخ في ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كساوي مرضى بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٣٨) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٨٨١ المؤرخ في ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كساوي مرضى بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٣٩) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٨٨٢ المؤرخ في ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كساوي مرضى بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٤٠) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣٩ ــ العقد رقم ع/٧٦/٢٤ ــ ٧٧ اعمال تنظيف حوض مياه التبريد وحجرة المضخات الصناعية

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٤٦ المؤرخ في ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار أمر تغييري بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٢٥٠ر٥ د.ك) على قيمة العقد المذكور أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٤١) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٠ ــ العقد أط م/ط/٢٣٥ طرق ومجاري امطار وصحية وخدمات اخرى بمنطقة ابرق خيطان .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣٣٦١ المؤرخ في ٧٧/٣/١٩ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار أمر تغييري بالحذف بمبلغ اجمالي وقدره (٢٣٥ر٤٠٤/٩٨٠ د.ك) من قيمة العقد المذكور اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٢/١٠٤٢) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/٢٣) المنعقد صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٧/٣/٢٣

الحضور السادة :

عبد المحسن سعود انزبن	**رئيس اللجنة**
علي العبد اللطيف الحسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	**عضو**
عبد العزيز محمد صالح العدساني	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
صالح مصلح الرشيدى	**عضو/ ممثل وزارة التخطيط**
شهاب حسين شهاب	**عضو/ ممثل وزارة المالية**
عبد المحسن الطباطبائي	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسي	**أمين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ المناقصة رقم ولم/١٥٩/٢/٢٢ أعمال دهان غلايات وخزانات المياه في محطات الشويخ ــ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	ــ نورى عبدالله النورى	ــ/٩٢٢٥٠
٢	ــ مؤسسة محمد دشتي للتجارة العامة والمقاولات	ــ/٣٩٧٢٥
٣	ــ شركة الخالد للهندسةوالمقاولات	ــ/٤٧٣٥٠
٤	ــ شركة السبتي وفريد للتجارة والمقاولات	ــ/٥٣٣٠٠
٥	ــ خليفة أحمد الجاسم	ــ/٤٠٧٩٥
٦	ــ مؤسسة عبدالله الفرج	ــ/٢٠٠٠٠
٧	ــ شركة الصولة للتجارة والمقاولات	ــ/١٢٩٠١٣
٨	ــ شركة الدار للتجارة والمقاولات	ــ/١٨٠٠٠
٩	ــ عبد العزيز العرفج وأولاده	ــ/٢١٠٩٠
١٠	ــ مؤسسة الجمهور للتجارة والمقاولات	ــ/٧٧٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٤٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٤٦ انشاء خزان أرضي من الخرسانة المسلحة ومحطة ضخ ومبنى كلورين جنوب الدوحة . وزارة الكهرباء والماء

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	ــ محمد عبد المحسن الخرافى	ــ/٢٩٨٠٠٠٠
٢	ــ مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات	١٧٤٠٣٨٨/٣٢٠
٣	ــ بدر أحمد الخرافى	١٤٦٠٦٥٤/٧٢٠
٤	ــ شركة اتحاد المقاولين (كونكو)	ــ/١٨٣١٢٩٤
٥	ــ مؤسسة أنور العتيقي للتجارة والمقاولات	ــ/١٨٩٨٤٠٠
٦	ــ شركة المباني المتحدة	ــ/٢٤٠٠٠٠٠
٧	ــ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة	ــ/٢٠٨٩١١٣
٨	ــ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	ــ/١٥٧٨٤٠٦
٩	ــ شركة الرومى للتجارة والمقاولات	ــ/١٨٤٠٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٤٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم أ/م ــ ٣٤/٧٦ انشاء مباني مختبرات الطرق في منطقة كبار المقاولين بالجهراء ــ وزارة الاشغال العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	ـ شركة العدواني	ـ/٨٦٦٩٧
٢	ـ الشركة التجارية العامة	٧٩١٦٦/٣٥٠
٣	ـ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات	٨٣٤٢٥/٢٠٠
٤	ـ شركة الابريز للتجارة والمقاولات	ـ/٩٣٧٢٧
٥	ـ شركة البيداء للتجارة والمقاولات	ـ/٨٢٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٤٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ المناقصة رقم أط م/ص/٨٥ انشاء مجارى صحية داخل مدينة الكويت : ـ

وزارة الاشغال العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	ـ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يونارکو)	ـ/١٣٤٥٤٧٥
٢	ـ شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات	ـ/٨٨١٠٠٠
٣	ـ شركة منصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	٧٧٥٠٢٥/٤٨٠
٤	ـ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	ـ/١٧٤٠٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٤٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ـ المناقصة رقم ب ب هـ/٧٦١٥ ـ ٧٧/٧٦ توريد كوابل أرضية ومعدات الصيانة

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو مبين بالكشف المحفوظ لدى اللجنة وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٤٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ـ المناقصة رقم مع/٣٩ ـ ٧٧/٧٦ توريد ألعاب وخامات لرياض الأطفال

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٤٨) تكليف مندوب وزارة التربية بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٧ ـ المناقصة رقم ولم/١٠٧/٢/٢٢ ـ ٧٧/٧٦ توريد زيوت عازلة للمحولات والسويتشجير .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٤٥٥ المؤرخ ٧٧/٣/١٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠٤٩/ ٧٧/٢٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/ الشركة الدولية الكيماوية (أقل الاسعار) بمبلغ اجمالي وقدره (٢٥٨٣٩/٣٨٥ دك) .

٨ ـ المناقصة رقم ولم/١٢٧/٢/٢٢ ـ ٧٧/٧٦ توريد رافعة شوكية قدرة (٥ طن) .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٤٦٩ المؤرخ ٧٧/٣/٢١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه . وبعد البحث قررت الجنة بقرارها رقم (١٠٥٠/ ٧٧/٢٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة / محمد حمود الشايع بمبلغ اجمالي وقدره (٧٠٤٤/٧٢٥ دك) على النحو التالي : ـ

١ ـ ثمن الرافعة (ـ/٦٧٩٨ دك) .

٢ ـ قطع غيار (٢٤٦/٧٢٥ دك) .

بعد استبعاد عطاء السادة / شركة كليب للتجارة والمقاولات الكهربائية لمخالفته المواصفات المطلوبة .

٩ ـ المناقصة رقم مخ/ط/٢٨ ـ ٢٦ لتوريد أربطة جراحية/ جزء خامس

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت م خ/ط/ ٧٦/٢٨ ـ ٤١٣٢ المؤرخ ٧٧/٣/٢١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٥١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة أعلاه كما يلي : ـ

كشف ترسية المناقصة رقم (مخ/ط/٧٦/٢٨) لتوريد أربطة جراحية/ جزء خامس ـ وزارة الصحة العامة

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١ ـ	٤٣١٢٥	باكيت شد ٢٠٠ قطعة .	ـ/٨٣٢	شركة بلسم للصيدلة والكيماويات	بعد استبعاد عطاءات السادة / عبد المحسن بدر الخرافى لعدم تقديم عينة ، محمود الجاسم واخوانه ، الشركة الدولية الكيماوية لمخالفتهم للمواصفات المطلوبة .
٢ ـ	٤٣١٢٥	باكيت شد ٢٠٠ قطعة .	ـ/٨٩٨	شركة بلسم للصيدلة والكيماويات	بعد استبعاد عطاءات السادة/ عبد المحسن بدر الخرافى لعدم تقديم عينة .
٣ ـ	٨٦٢٥٠	باكيت	ـ		يؤجل الى جلسة مقبلة .

١٠ ــ المراسلات :

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٣٢٧٤ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء صمامات للاذاعة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٨١٥٤ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٥٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الدفاع رقم ١٩٧٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ماكينة لعد النقود فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٨٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٥٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٦٣٤٣ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢٤) تلفزيون ملون فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٨٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٥٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٤٩٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار الات ناسخة رونيو فى حدود مبلغ اجمالي (٣٤٤٩/٥٥٠ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٥٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة لمنطقة الشعيبة رقم ٧٥٧ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢١ والمتعلق بطلب الاذن للقيام باعمال فحص وتفتيش المواد والمعدات للمشروع س ب و/٩١ فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٩٥٨٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٥٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة لمنطقة الشعيبة رقم ٧٥٦ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة تصوير مستندات فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٣٥٠ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٥٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤١٠٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٩٦٠٧٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٥٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ١٩٤ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار ومكملات لكاميرا سينمائية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٤٤٠٠ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٥٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٤٨٩ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (١١٥) قميص وبنطلون صوف فى حدود مبلغ اجمالي (١٨٩٧/٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٦٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ١٩٧ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مطبعة افلام لادارة الوسائل التعليمية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٢٥٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٦١) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٠٠٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لصيانة واصلاح مواد مختلفة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٨٠٣ د.ك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٦٠٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزرة الصحة العامة رقم ٤١٠٧ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء الات ميكانيكية وادوات فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٦٩٥٦٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٦٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٧٢ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٢ والمتعلق بطلب الاذن لتزويد وتركيب معدات تكييف هواء مركزى بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٦٤) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٤٠٢١ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كساوى موظفين بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٦٥) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٥٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٩ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد خلايا اضافية للسويتشجير بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٦٦) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٥٧ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة تخفيض ضغط الهيدروجين بمحطة الشعيبة الشمالية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٦٠٧) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٤٩١ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد اصناف تربية فنية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٦٨) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٥١٠٠ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لعمل ديكورات فى مكاتب المبنى الجديد للوزارة بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٦٩) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٩ ــ بحثت اللجنة كتاب الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية رقم ٢٧٠٠ المؤرخ فى ١٩٦٧/٣/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة لحفظ الملفات فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٣٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٧٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٥٦ المؤرخ فى ٧٧/٣/١٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد للغلايات بمحطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي (١٩٨٩/٢٤٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٧١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ــ عقد رقم ع/م/٥٦٨ ــ ٧٦/٧٥ توريد وتركيب معدات الرى الآلى لنادى القادسية والعربى .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٦٧ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/٢١ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييرى بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (٢٩٫٩٣١/٧٥٠ د.ك) على قيمة العقد المذكور اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠٧٢/ ٧٧/٢٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ــ العقد رقم ع/م/٤٤٦ ــ ٧٦/٧٥ تمديد كيبلات ارضية للضغط المنخفض مع توابعها بدولة الكويت .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٦٨ المؤرخ فى ٧٧/٣/٢١ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييرى بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (٣٣٧/٦٦٩٫٥ د.ك) على قيمة العقد المذكور اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٢٣/١٠٧٣) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

اعـــلان

عن مناقصة رقم ٢ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لنقل مياه الشرب داخل جزيرة فيلكا .

وذلك بناء على طلب وزارة المالية/ ادارة أملاك الدولة والخدمات طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق١٩٧٧/٥/٢٩ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٣٥٠ دينار) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٩٤ـ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد محطات توزيع متكاملة .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٦/١٢ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعـــلان

عن مناقصة رقم ١ ـ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار ناقلات الميـاه .

وذلك بناء على طلب وزارة المالية/ ادارة أملاك الدولة والخدمات طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ **وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٣د.ك)** لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/٢٢ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالةالاولية لهذا العطاء (ـ/٠٠٠ر١٠د.ك) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم أأ/م ـ ٤٣/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مدرستين ابتدائيتين نموذج (٧) معدل للبنين في منطقة الجهراء .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٧٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٥/١٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالةالاولية لهذا العطاء(ـ/٠٠٠ر٤٠د.ك) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين في الكشف المرفق .

رئيس اللجنة

المناقصة رقم أأ/م ـ ٤٣/٧٦

١ ـ عبد الحميد يوسف العيسي .
٢ ـ شركة دشتي للبنايات العامة .
٣ ـ شركة العميرى للمقاولات والتجارة .
٤ ـ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة .
٥ ـ شركة حمد صالح الحميضي .

٦ ــ مؤسسة سعود وابراهيم العبد الرازق للتجارة والمقاولات .
٧ ــ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة .
٨ ــ شركة الرومي للتجارة والمقاولات .
٩ ــ دار البناء للهندسة والمقاولات .
١٠ ــ مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية
١١ ــ شركة برقان للمقاولات
١٢ ــ مؤسسة مصانع الدبوس .
١٣ ــ شركة الفهد للتجارة والمقاولات .
١٤ ــ مؤسسة علي ثنيان الغانم .
١٥ ــ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات .
١٦ ــ شركة العثمان للتجارة والمقاولات .
١٧ ــ شركة الانشاءات المتحدة (اسكو) .
١٨ ــ بدر أحمد الخرافي .
١٩ ــ مؤسسة خليفه الفليج الانشائية .
٢٠ ــ شركة الخرافي للانشاءات .
٢١ ــ شركة علي الصايغ للمقاولات .
٢٢ ــ شركة الحمراء الكويتية .
٢٣ ــ مؤسسة أنور العتيقي للتجارة والمقاولات .
٢٤ ــ شركة المروه للتجارة والمقاولات .
٢٥ ــ شركة مصانع العلم .
٢٦ ــ شركة مشاريع الكويت للمقاولات والمباني .
٢٧ ــ مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات .
٢٨ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو) .
٢٩ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي .
٣٠ ــ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات .
٣١ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو) .
٣٢ ــ شركة الرابيه للانشاءات المحدودة .
٣٣ ــ شركة المكبر للتجارة والمقاولات .
٣٤ ــ شركة الغانم وأسد للتجارة والمقاولات .
٣٥ ــ شركة جاسم والصديق .
٣٦ ــ شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات .
٣٧ ــ مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات العامة .
٣٨ ــ شركة خليفه دعيج الدبوس واخوانه .
٣٩ ــ شركة خالد علي الخرافي واخوانه .
٤٠ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يونارکو)
٤١ ــ شركة بورسلي والصديق .
٤٢ ــ شركة البنيان للهندسة والمقاولات .

اعلان

عن مناقصة رقم أط م/ص/٨٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة ربط شبكات المجارى المنزلية بشبكة المجارى الصحية في الرميثية

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٦٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٥/١٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين فى الكشف المرفق .

رئيس اللجنة

اسماء المناقصين المشتركين بالمناقصة رقم أط م/ص/٨٦

ربط شبكات المجارى المنزلية بشبكة المجارى الصحية بالرميثية

١ ــ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات
٢ ــ شركة برهان الكويتية
٣ ــ محمد عبد المحسن الخرافي
٤ ــ مساعد الصالح وأولاده
٥ ــ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٦ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٧ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يونارکو)
٨ ــ شركة على الصايغ للمقاولات
٩ ــ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية
١٠ ــ شركة المروه للتجارة والمقاولات
١١ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٢ ــ مؤسسة الهانى للانشاءات والتجارة
١٣ ــ شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١٤ ــ شركة الروضة للتجارة والمقاولات

اعـــلان

عن مناقصة رقم أأ/م ـ ٤٥/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مدرسة ابتدائية نموذج (٧) معدل للبنين بمنطقة العارضية •

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٣٥ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالةالاولية لهذا العطاء (ـ/٠٠٠ر٢٠د٠ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين في الكشف المرفق •

رئيس اللجنة

المناقصة رقم أأ/م ـ ٤٥/٧٦

١ ـ عبد الحميد يوسف العيسي •
٢ ـ شركة دشتي للبنايات العامة •
٣ ـ شركة العميرى للمقاولات والتجارة •
٤ ـ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة •
٥ ـ شركة حمد صالح الحميضي •
٦ ـ مؤسسة سعود وابراهيم العبد الرزاق للتجارة والمقاولات •
٧ـ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة •
٨ ـ شركة الرومي للتجارة والمقاولات •
٩ ـ دار البناء للهندسة والمقاولات •
١٠ ـ مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية
١١ ـ شركة برقان للمقاولات •
١٢ ـ مؤسسة مصانع الدبوس •
١٣ ـ شركة الفهد للتجارة والمقاولات •
١٤ ـ مؤسسة علي ثنيان الغانم •
١٥ ـ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات •
١٦ ـ شركة العثمان للتجارة والمقاولات •
١٧ ـ شركة الانشاءات المتحدة (اسكو) •
١٨ ـ بدر أحمد الخرافي •
١٩ ـ مؤسسة خليفه الفليج الانشائية •
٢٠ ـ شركة الخرافي للانشاءات •
٢١ ـ شركة على الصايغ للمقاولات •
٢٢ ـ شركة الحمراء الكويتية •
٢٣ ـ مؤسسة أنور العتيقي للتجارة والمقاولات •
٢٤ ـ شركة المروه للتجارة والمقاولات •
٢٥ ـ شركة مصانع العلم •
٢٦ ـ شركة مشاريع الكويت للمقاولات والمباني •
٢٧ ـ مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات •
٢٨ ـ شركة الانشاءات والطرق (باركو) •
٢٩ ـ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي •
٣٠ ـ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات •
٣١ ـ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو) •
٣٢ ـ شركة الرابية للانشاءات المحدودة •
٣٣ ـ شركة المكبر للتجارة والمقاولات •
٣٤ ـ شركة الغانم وأسد للتجارة والمقاولات •
٣٥ ـ شركة جاسم والصديق •
٣٦ ـ شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات •
٣٧ ـ مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات العامة •
٣٨ ـ شركة خليفه دعيج الدبوس واخوانه •
٣٩ ـ شركة خالد علي الخرافي واخوانه •
٤٠ ـ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يوناركو)
٤١ ـ شركة بورسلي والصديق •
٤٢ ـ شركة البنيان للهندسة والمقاولات •
٤٣ ـ شركة برهان الكويتية •
٤٤ ـ الشركة التجارية العامة •
٤٥ ـ شركة التجهيز والبناء •
٤٦ ـ شركة رانيه للتجارة والمقاولات •
٤٧ ـ شركة العمر للهندسة الميكانيكية •
٤٨ ـ مؤسسة الاشغال والبناء •
٤٩ ـ المجموعة التجارية المتحدة •
٥٠ ـ مؤسسة محمد يوسف الرومي •
٥١ ـ مؤسسة العدساني للمقاولات •
٥٢ ـ شركة العدواني •
٥٣ ـ مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات •
٥٤ ـ مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسي •
٥٥ ـ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات •
٥٦ ـ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات •
٥٧ ـ شركة الخليج المتحدة للانشاء •

٥٨ ــ شركة الابريز للتجارة والمقاولات .
٥٩ ــ شركة الكليب الدولية للتجارة والانشاءات .
٦٠ ــ شركة البيداء للتجارة والمقاولات .
٦١ ــ نورى عبدالله النورى .
٦٢ ــ شركة المطوع والقريني للتجارة والمقاولات العامة .

اعـــلان

عن مناقصة رقم أأ/م ــ ٤١/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مسجدين نموذج (٨) في منطقة الجهراء .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسـومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصـول على وثائق المناقصـة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيـد العمل الرسـمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٤٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٥/١٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركـزية الكائن في مقر اللجنـة ، وتسرى العطاءات لمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٠٠ر١٠د.ك) عشرة آلاف وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين في الكشف المـرفق .

رئيس اللجنة

المناقصة رقم أأ/م ــ ٤١/٧٦

١ ــ مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات
٢ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٣ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي
٤ ــ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات
٥ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
٦ ــ شركة الرابية للانشاءات المحدودة
٧ ــ شركة المكبر للتجارة والمقاولات
٨ ــ شركة الغانم وأسد للتجارة والمقاولات
٩ ــ شركة جاسم والصديق
١٠ ــ شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات
١١ ــ مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات .
١٢ ــ شركة خايفه دعيج الدبوس واخوانه
١٣ ــ شركة خالد علي الخرافي واخوانه
١٤ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يوناركو)
١٥ ــ شركة بورسـلي والصديق
١٦ ــ شركة البنيان للهندسة والمقاولات
١٧ ــ شركة برهان الكويتية
١٨ ــ الشركة التجارية العامة
١٩ ــ شركة التجهيز والبناء
٢٠ ــ شركة رانيه للتجارة والمقاولات
٢١ ــ شركة العمر للهندسة الميكانيكية
٢٢ ــ مؤسسة الاشـغال والبناء
٢٣ ــ المجموعة التجارية المتحدة
٢٤ ــ مؤسسة محمد يوسف الرومي
٢٥ ــ مؤسسة العدساني للمقاولات
٢٦ ــ شركة العدواني
٢٧ ــ مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات
٢٨ ــ مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسي
٢٩ ــ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات
٣٠ ــ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات
٣١ ــ شركة الخليج المتحدة للانشـاء
٣٢ ــ شركة الابريز للتجارة والمقاولات
٣٣ ــ شركة الكليب الدولية للتجارة والانشاءات
٣٤ ــ شركة البيداء للتجارة والمقاولات
٣٥ ــ نورى عبدالله النورى
٣٦ ــ شركة المطوع والقريني للتجارة والمقاولات العامة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ب.ب.هـ/٧٦١٧ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد وتركيب اجهزة حساب الحركة وتحليلها .

وذلك بناء على طلب وزارة المواصلات/ البريد والبرق والهاتف طبقا للشروط والرسـومات والمواصـفات العـامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسـمية اعتبارا من يوم الاحـد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانيـة عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٧/١٢ وتوضـع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/١٨٣ـ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لجراء تعديلات على نظام مكافحة الحرائق (الهيدرانت) في محطة الشعيبة الشمالية •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسـومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيـد العمل الرسـمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم **الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٥/٢٤ وتوضع العطاءات في صندوق** لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنـة ، وتسرى العطاءات لمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/١٩١ـ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة خزان ارضي لمعهد الابحاث العلمية في منطقة الصليبية سـعة مليون جالون •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسـومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيـد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو السـاعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/٢٢ وتوضع العطاءات في صندوق لجنـة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثـة والرابعـة للاعمال الانشائية •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٩٠ـ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد أجهزة قياس وتسجيل للمياه

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسـومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، يمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيـد العمل الرسـمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٦/١٢ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ،وتسرى العطاءات لمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم مخ/ع/١٩ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد كسـاوى موظفين

وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط **والرسـومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصـة من لجنـة** المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيـد العمل الرسـمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يـوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٦/٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصـات المركـزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (١٠٠٠ د.ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ق ص ـ م ـ ١٣٨ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاءات مختلفة بمعسكر قوة الطوارىء على طريق الدائرى السادس

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥ دمك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/٢٢ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة . وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٤٢٥٠ دينار) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية (المباني) .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم أ/م ـ ٨/٧٦ انشاء وانجاز وصيانة مجمع الوزارات

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من حصل على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادر الى استلام الملحق رقم (١) الذى طرأ عليها كما وتعلن عن تأجيل موعد تقديم العطاءات الى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٦/١٤ بدلا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٥/٢٤ .

رئيس اللجنة

أعلان

عن تأجيل المناقصة رقم و/٢ ـ ٧٧/٧٦ توريد وتركيب أثاث مبنى مجمع الاذاعة والتلفزيون

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه الى يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/٢٩ بدلا من يوم الاحد ١٩٧٧/٥/١٥ .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم أط م/ص/٨١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة مشروع المجارى الصحية للقرى في الكويت شبكة المجارى ـ الشريط الساحلي والجهراء والصليبخات .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢٢٠ دمك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٧/٢٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين في الكشف المرفق .

رئيس اللجنة

وزارة الاشغال العامة
مشروع المجاري الصحية للقرى فى الكويت
الشركات المقبولة كمقاول رئيسي

اسم الشركة	الجنسية	اسم الوكيل المحلي
١ ـ هانس بروسير روهو ليترنجسبار Hans Brochier Rohrleitungsbau	المانية	الشركة المتحدة للمباني الجاهزة
٢ ـ ايرنست ايرلند ليمتد Ernest Ireland Limited	بريطانية	شركة هاشم وفؤاد سيد حميد بهبهاني للتجارة والمقاولات
٣ ـ ميكيدونجيفست بيزنس Makedonijainvest Business Association	يوغوسلافية	شركة هاشم وفؤاد سيد حميد بهبهاني للتجارة والمقاولات
٤ ـ جونسون برادرز كوربوريشن Johnson Bros. Corp.	امريكية	مؤسسة مصانع الدبوس

اسم الشركة	الجنسية	اسم الوكيل المحلي
٥ ــ تايسي كوربوريشن Taisei Corporation	يابانية	عبد الله السيد هاشم الغربللي
٦ ــ يونيون انجينيرنغ Union Engineering	يوغوسلافية	**الشركة العمرانية**
٧ ــ محمد عبد المحسن الخرافي Mohammed Abdulmohsen Kharafi	كويتية	
٨ ــ ليلي انترناشونال ليمتد Lilley International Limited	بريطانية	شركة الخليج المتحدة للانشاء
٩ ــ أ ــ دوجان اندميرز كونستر اكشن كومباني Dugan & Moyers Construction Co. Inc.	امريكية	مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة
ب ــ كيومبل كومباني Kuempel Company	امريكية	مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة
جـ ــ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة Al Hani Construction & Trading Bureau	(بالاشتراك)	
١٠ ــ دكتور انجير تراب اند كومباني Dr. ING. Trapp & Co, Construction Gmbh	المانية	شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١١ ــ هايدروتينيكا Hidrotehnika	يوغوسلافية	جنرال اكسبورت
١٢ ــ أ ــ ساذرن كونستراكشن (هولنديز) ليمتد Southern Construction (Holdings) Ltd.	بريطانية (بالاشتراك)	شركة برهان الكويتية
ب ــ شركة برهان الكويتية Burhan Kuwaiti Trading & Contracting Co.	كويتية	
١٣ ــ كامبينون بيرنارد شيترا Compenon Bernard Cetra	فرنسية	مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية
١٤ ــ جونستون كونستراكشن ليمتد Johnston Construction Ltd.	بريطانية	شركة الروضة للتجارة والمقاولات (وكلاء فقط) .
١٥ ــ أ ــ انتويربس بوويركن فيربيك Antwerpse Bouwwerken Verbeeck	بلجيكية	الخدمات المتحدة للملاحة والتجارة والمقاولات
ب ــ سي. بارسيل C. Baresel A. G.	المانية	
جـ ــ سيمكو اس.ايه Semico S. A.	بلجيكية	
١٦ ــ هايوندا كونستركشن كومباني ليمتد Hyundai Construction Co. Ltd.	كورية	شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٧ ــ انجينيرنغ بروجيكتس (انديا) ليمتد Engineering Projects (India) Ltd.	هندية	مؤسسة علي الغانم
ب ــ ميتكالف اند ايدى انترناشونال Metcalf & Eddy International Inc.	(بالاشتراك)	
جـ ــ سيمبلكس كونكريت (انديا) Simplex Concrete Piles (India) Pvt. Ltd.		
د ــ جيو ميلر اند كومباني Geo. Miller & Co. Pvt. Ltd.		
هـ ــ باتليوى اند كومباني Batliboi & Company Pvt. Ltd.		

اسم الشركة	الجنسية	اسم الوكيل المحلي
و ــ هايدرولك انــد جنرال انجنيرز ليمتد Hydraulic & General Engineers Pvt. Ltd.		
ز ــ كونتيننتال كونستراكشن Continental Construction (P) Ltd.		
ح ــ ذا انديان هيــوم بايب كومباني ليمتد The Indian Hume Pipe Co. Ltd:		
١٨ ــ سوسيتي جنرال دى انتربرايس Societe Generale D'Entreprises	فرنسية	انور عبد الرحمن العتيقي
١٩ ــ نوريست هولست انترناشونال ليمتد Norwest Holst International Ltd:	بريطانية	الشيخ/عبد الله صباح ناصر الصباح
٢٠ ــ تشن هونغ انترناشونال Chin Hung International Inc.		مؤسسة النعائيم للتجارة والمقاولات
٢١ ــ شركة اتحاد المقاولين Consolidated Contraction Co.		شركة المبــارد
٢٢ ــ أ ــ هاربرت كونستراكشن كوربوريشن Harbert Construction Corporation Paul N. Howard Company	أمريكية بالاشتراك	شركة الانشاءات المتحدة (اسكو)
ب ــ بول ان هوارد	أمريكية	

أعــــلان
عن مناقصة رقم أط م/ص/٨٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة مشروع المجارى الصحية للقرى في الكويت محطات الضخ ومحطات الرفع وخطوط الضــخ ــ الشريط الســاحلي والجهــراء والصليبخات

وذلك بناء على طلب وزارة الاشــغال العامة طبقــا للشروط والرســومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصــة ، ويمكن الحصــول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرســمية اعتبــارا من يوم الاحــد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٢٠ د.ك) لايرد

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحــد الموافق ١٩٧٧/٧/٢٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصــات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، **وتسرى العطاءات لمدة (٩٠يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .**

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين في الكشف المــرفق .

رئيس اللجنة

وزارة الاشغال العامة
مشروع المجاري الصحية للقرى في الكويت
الشركات المقبولة كمقاول رئيسي

اســم الشركة	الجنسية	اسم الوكيل المحلي
١ ــ هانس بروسير روهو ليترنجسبار Hans Brochier Rohrleitungsbau	المانية	الشركة المتحدة للمباني الجاهزة

اسم الشركة	الجنسية	اسم الوكيل المحلى
٢ ــ ايرنست ايرلند ليمتد Ernest Ireland Limited	بريطانية	شركة هاشم وفؤاد سيد حميد بهبهاني للتجارة والمقاولات
٣ ــ ميكيدر جينفست بيزنس Makedonijainvest Business Association	يوغوسلافية	شركة هاشم وفؤاد سيد حميد بهبهاني للتجارة والمقاولات
٤ ــ جونسون برادرز كوربوريشن Johnson Bros. Corp.	امريكية	مؤسسة مصانع الدبوس
٥ ــ تايسي كوربوريشن Taisei Corporation	يابانية	عبد الله السيد هاشم الفربللي
٦ ــ يونيون انجينرنغ Union Engineering	يوغوسلافية	**الشركة العمرانية**
٧ ــ محمد عبد المحسن الخرافي Mohammed Abdulmohsen Kharafi	كويتية	
٨ ــ ليلي انترناشونال ليمتد Lilley International Limited	بريطانية	شركة الخليج المتحدة للانشاء
٩ ــ أ ــ دوجان اندميرز كونستراكشن كومباني Dugan & Moyers Construction Co. Inc.	امريكية	مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة
ب ــ كيومبل كومباني Kuempel Company	امريكية	مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة
جـ ــ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة Al Hani Construction & Trading Bureau	(بالاشتراك)	
١٠ ــ دكتور انجير تراب اند كومباني Dr. ING. Trapp & Co, Construction Gmbh	المانية	شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١١ ــ هايدروتينيكا Hidrotehnika	يوغوسلافية	جنرال اكسبورت
١٢ ــ أ ــ ساذرن كونستراكشن (هولندنيز) ليمتد Southern Construction (Holdings) Ltd.	بريطانية (بالاشتراك)	شركة برهان الكويتية
ب ــ شركة برهان الكويتية Burhan Kuwaiti Trading & Contracting Co.	كويتية	
١٣ ــ كامبينون بيرنارد شيترا Compenon Bernard Cetra		مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية
١٤ ــ جونستون كونستر اكسن ليمتد Johnston Construction Ltd.	بريطانية	شركة الروضة للتجارة والمقاولات (وكلاء فقط) .
١٥ ــ أ ــ انتويربس بوويركن فيربيك Antwerpse Bouwwerken Verbeeck	بلجيكية	الخدمات المتحدة للملاحة والتجارة والمقاولات
ب ــ سي. بارسيل C. Baresel A. G.	المانية	
جـ ــ سيمكو اس.ايه Semico S. A.	بلجيكية	
١٦ ــ هايوندا كونستركشن كومباني ليمتد Hyundai Construction Co. Ltd.	كورية	شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٧ ــ انجينرنغ بروجيكتس (انديا) ليمتد Engineering Projects (India) Ltd.	هندية	مؤسسة علي الغانم
ب ــ ميتكالف اند ايدى انترناشونال Metcalf & Eddy International Inc.	(بالاشتراك)	

اسم الشركة	الجنسية	اسم الوكيل المحلى
جـ ــ سيمبلكس كونكريت (انديا) Simplex Concrete Piles (India) Pvt. Ltd.	هندية	مؤسسة علي الغانم
د ــ جيو ميلر اند كومباني Geo. Miller & Co. Pvt. Ltd.		
هـ ــ باتلبوى اند كومباني Batliboi & Company Pvt. Ltd.		
و ــ هايدرولك انـد جنرال انجنيرز ليمتد Hydraulic & General Engineers Pvt. Ltd.		
ز ــ كونتينتال كونستركشن Continental Construction (P) Ltd.		
ح ــ ذا انديان هيـوم بايب كومباني ليمتد The Indian Hume Pipe Co. Ltd:		
١٨ ــ سوسيتي جنرال دى انتربرايس Societe Generale D'Entreprises	فرنسية	انور عبد الرحمن العتيقي
١٩ ــ نوريست هولست انترناشونال ليمتد Norwest Holst International Ltd:	بريطانية	الشيخ/عبد الله صباح ناصر الصباح
٢٠ ــ تشن هونغ انترناشونال Chin Hung International Inc.		مؤسسة النعايم للتجارة والمقاولات
٢١ ــ شركة اتحاد المقاولين Consolidated Contraction Co.		شركة المبادر
٢٢ ــ أ هاربرت كونستراكشن كوربوريشن Harbert Construction Corporation Paul N. Howard Company	بريطانية (بالاشتراك)	شركة الانشاءات المتحدة (اسكو)
ب ــ بول ان هوارد	أمريكية	

وزارة الداخليــة

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم أدناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خــلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات والاقامة

الاســـم	الجنسية	رقم الجواز	المرجع (أك/)
١ ــ حسين على اسماعيل على	هندى	٤٠٦٥٦٨	سجلات الدخول
٢ ــ ستار بهاى شيخ	هندى	٨٧٣٠٥٤	سجلات الدخول
٣ ــ جبر فندر سنك جولى	هندى	٣٨٦١٧٧	سجلات الدخول
٤ ــ هنرى ستون جوزيف	باكستانى	١٢١٥٧١	١٣٩٥٢٠
٥ ــ ياسين محمد احمد فارح	صومالى	٦٦٧٦٤	٤١٨٣
٦ ــ اثو فرناندس	هندى	٤٢٤٦٦	اقامة حكومية
٧ ــ بهرام شهباز محمد خانى	ايرانى	١٥١٢٢٢٦	٥٧٩٢٤

٨ ــ عبد الله سيد حسين موسوى	ايرانى	١٥٣٤١٥٩	١١٤١٤٩
٩ ــ تشونى لال بهاجوان دين	هندى	١٧٨٧٨	٩٢٥٨٠
١٠ ــ محمد رضا جعفر زارع	ايرانى	١٢٥٢٨٤١	٨٨٥٣٧
١١ ــ قاسم حسين وايرمن يزدى	ايرانى	١٢٧٥٨٤١	١٤٦٢
١٢ ــ عبد القيوم آدم رسول شيخ	هندى	١٣٥٩٤٨	١٣٤٢٥٤
١٣ ــ فاروق عبد القادر اسماعيل	مصرى	٣٢٠٢٩	٣٦٩٣٧ الاحمدى
١٤ ــ فواز محمد عبد الله	مصرى	٧٦١٩٨	سجلات الدخول
١٥ ــ بشير احمد بلبل	سورى	٣٤٨	١٨٣٧٨٨
١٦ ــ احمد محمد ايوب	لبنانى	٤٨٤٤٦	٢٦٩٣٥٣
١٧ ــ محمد مصطفى مصطفى شتا	مصرى	١٨٠٨٠	٨٠٧٠٤
١٨ ــ حسن ابراهيم عبد الرحمن	مصرى	٢٠٩٠	٢٩٨٥٢٦
١٩ ــ فاضل سلمان عريج	سورى	٢١٤٤	٣٢٦٥٧٤
٢٠ ــ كامل حمد المنعم	سورى	٧٢٢٨٣٣	سجلات الدخول
٢١ ــ سليم سليمان كنعان	سورى	٦٥٢٥١٣	٢٨٣٨٩٥

اعــــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجـوازات السفر الكويتيـة الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الـى هــذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسيــة :

الاســـم	الــرقم
١ ــ مضحى سعود عوض حريميس الرشيدى	١١٣١١٨
٢ ــ ماضى عامر ماضى القعود	٤٣٧١٨
٣ ــ احمد عثمان ابراهيم الخراز	١٦١٢٤
٤ ــ حبيب ذياب عبد الله	٨٢٥١
٥ ــ عائشة محمد خليفة الخليل	١٠٥٣٤
٦ ــ محمد ضيف الله القحص العنزى	٢٨٠٥٩
٧ ــ خليل ابراهيم عاشور صنقور	٥٤٢٢٢

ب ــ جــوازات سفـــــر :

١ ــ احمد عبد اللطيف محمد ثابت الحبشى	١٥٠٠٨٥
٢ ــ صلاح يوسف حمد احمد المير	٢٣٧٧٣٦
٣ ــ جاسم محمد حجى رضا الصانع	٦٧٥٧٧

ادارة الشئون المالية

اعــــلان

تعلن وزارة الداخلية عن رغبتها فى بيع مــواد سكراب وذلك عن طريق بيعها بالمزاد العلني •

فعلى جميع الراغبين في الشراء الحضور الــى مخــازن العارضية لمعاينتها ومن بعد المعاينة سيقام المزاد فى تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٥/٧ والمصادف ١٩ جمادى الاول ١٣٩٧ وعلى من يرسو عليه المزاد ان يبادر بنقل المواد السكراب الراسية عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الرسو كما يتوجب دفع تأمين مالي وقدره (ـ/١٠٠) دينار تدفع نقدا الى امانة صندوق الوزارة لقاء ايصال رسمي مؤقت يخوله دخول المزايدة وسيعاد اليه التأمين عند الانتهاء من نقل المواد السكراب الراسية عليه فى المدة المقررة وفى حالة عدم التنفيذ ستقوم الوزارة بنقلها وتحميله كافة الاجور المترتبة وذلك بخصمها من التأمين •

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون المالية والادارية

بلدية الكويت

اعلان رقم ٧٧/٦٩
عن صنع وتركيب لوحات بأسماء الشوارع
فى المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٥١

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن صنع وتركيب لوحات بأسماءالشوارع فى المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٥١ بالشروط المبينة فى وثائق المناقصة .

والمتعهدون (افرادا كانو او شركات) المقيدون فى السجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٧ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية في أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٤/٤ وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأى حال .

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ــ/٢٥٠ دينار (فقط مائتان وخمسون دينارا لا غير) .

تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثا ءالموافق ١٩٧٧/٥/٣ .

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول أو رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب .

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٧٧/٧٥

يرجى من الشيخ عبد العزيز سعود الصباح واخوانه وشركاهم أو من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات بادارة المساحه في البلدية مستصحبين وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقارهم الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٩٧) من المشروع التفصيلى رقم (٢٠٨ ب) فى السالمية ، وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بعقارهم الواقع ضمن القطعة آنفة الذكر .

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٧٧/٧٦

يرجى من السيده لولوه صالح الملا وشركائها أو من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات بادارة المساحة في البلدية مستصحبين وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقارهم الواقع ضمن جزء من مشروع تنظيم منطقة البلوش ضمن المشروع التفصيلي رقم (٥) والمبين على المخطط رقم ت م/١/١/٥ ــ ١٤ جـ وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بعقارهم آنف الذكر .

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٧٧/٧٨

نشرت ادارة نزع الملكية باعلان رقم ٧٦/١٧٣ بالعدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر أستملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٧/٧٦ .

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمة ٢ من المخطط م/ ٢٩٨٨٩ الواقع في السالمية والمشمول بصيغة الاستملاك رقم ١٧٥٤١ باسم الشيخ فيصل السعود الصباح .

وتبين أن العقار المذكور يخص احمد على احمد أسرى بموجب الوثيقة رقم ٦٨/٦١٩ فمن له أعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

مدير ادارة نزع الملكية

أعلان رقم ٧٧/٨٠ عن بيع السيارات السكراب المصادرة الموجودة فى المجمع الخاص بها فى منطقة الصليبخات فى المزايدة رقم ٧٧/٧٦/٦

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات في المزايدة رقم ٧٧/٧٦/٦ عن بيع السيارات السكراب المصادرة الموجودة فى المجمع الخاص بها بمنطقة السكراب الخاصة بالبلدية الكائنة فى الصليبخات .

وذلك عن طريق المزايدة بالظرف المختوم وبالشروط المبينة بوثائق المزايدة والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون بالسجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٧ يمكنهم الحصول على وثائق المزايدة من مكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية فى أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأى حال من الاحوال .

يبلغ التأمين الاولى مبلغ ــ/١٠٠٠ دينار (فقط الف دينار كويتي لاغير) .

تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٥/٣١ .

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبدية الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب .

مدير البلدية العام

وزارة الإسكان

لجنة توزيع البيوت الحكومية

محضر اجتماع لجنة توزيع البيوت الحكومية جلسة رقم ٧٧/٢٢ ليوم الاحد ١٤ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ الموافق ٣/أبريل/١٩٧٧ ميلادية

اجتمعت لجنة توزيع البيوت بمقر اجتماعات الوزارة فى الساعة الرابعة مساء الاحد ١٤ ربيع اخر ١٣٩٧ هـ الموافق ٣/ ابريل /١٩٧٧م بحضور السادة : ـ

عبدالوهاب أحمد العوضي	**وكيل الوزارة ورئيس اللجنة رئيسا**
خالد صالح عبد اللطيف السعيد	**وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس**
محمد جاسم الدبوس	**عضوا**
عبد العزيز عبد الله القطيفي	**عضوا**
محمد حمد البراك	**عضوا**
علي صالح الفضالة	**عضوا**
جاسم ابراهيم المضف	**عضوا**
أحمد سيد عابد الموسوي	**عضوا**
غانم خالد الشاهين	**مدير المكتب الفني مقررا**

واعتذر عن الحضور كل من السيدين : ـ

محمد صالح الحميضي	**عضوا**
عبد الله مبارك المناعي	**عضوا**

هذا ولاستكمال العدد القانونى لصحة الانعقاد ـ فقد اعلن السيد / رئيس اللجنة افتتاحها للنظر فى جدول الاعمال المطروح عليها :

أولا : (١) التصديق على محضر اجتماع لجنة توزيع البيوت الحكومية جلسة رقم ٧٧/٢١ ليوم الاحد ٧ ربيع الاخر ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧/٣/٢٧ م • وبعد تلاوته : ـ تقرر التصديق عليه •

٢ ـ التصديق على محضر اجتماع اللجنة الفرعية • جلسة رقم ١٣ ف/٧٧ ليوم الاثنين ٨ ربيع الاخر ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٧٧ م وبعد تلاوته : ـ تقرر التصديق عليـه •

البنـد الاول

استعرضت اللجنـة طلب البيت رقم ٧١/١٩٣٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٩ المقدم من السيدة / نصرة احمد صالح مال الله • جنسية رقم ٧٥٢٣٢ ـ المتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلسة رقم ٧٦/٧٣ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ ببقاء الطلب المشار اليه قائما باسمها وابنائها : ـ عبد الله ، يوسف ، لولوة من المرحوم / حسين سالمين علي ويأخذ الطلب دوره فى التوزيع العادى •

وبمقابلتها بالجلسة • حيث طلبت تخصيص بيت لها •

وبعد الاطلاع على العقد المسجل تحت رقـم ٦٠/٤١٤٩ بملكية مورثهم لبيت في كيفان مساحة ٢٥٠٠م • ولتقدم الابن عبد الله بطلب قرض عقارى •

تقـرر

١ ـ عدم الموافقة على تخصيص بيت للسيدة / نصرة احمد صالح مال الله لعدم ورود اولوية الطلب رقم ٧١/١٩٣٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٩ في التوزيع •

٢ ـ استبعاد السيد / عبد الله حسين سالمين علي مـن طلب البيت المشار اليه بعد تحريره اقرارا بذلك •

٣ ـ عقب تنفيذ الفقرة الثانية يقتصر تسجيل طلب البيت رقم ٧١/١٩٣٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٩ باسم السيدة / نصرة احمد صالح مال الله وابنيها يوسف ، لولوة •

٤ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل ، بنك التسليف والادخار •

ملفات ارقام : ـ ٦٦/٢٤٤٦ + ٧١/١٩٣٣ + ٧١/١٣٤٧

البنـد الثاني

استعرضت اللجنة طلب السيدة / نورة عبد الله مبارك تخصيص بيت اضافى باسم أبنائها من المرحوم / صالح عتيق العتيبي •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة ٧٥/٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ بتخصيص البيت رقم ١٦١ قطعة ٥ العمرية لايتام المرحوم من أرملتيه نوير صنداح العتيبى ونورة عبد الله مبارك•

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ١٣ف/٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢ بعدم الموافقة على تخصيص بيت اضافى • وتأكيد القرار المتخذ بجلسة رقم ٧٥/٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ •

تقـرر

١ ـ عدم الموافقة على تخصيص بيت اضافى باسم ابناء المرحوم / صالح عتيق العتيبي من ارملته نورة عبد الله مبارك ، وتأكيد تخصيص البيت رقم ١٦١ قطعة ٥ العمرية باسم : ـ عوض ، شماء ، سارة ، جوزاء ، ناصر ، عبد الله ، شيخه ، نايف ، جميلة ، وخزنه • أبناء المرحوم / صالح عتيق العتيبي ـ على ان يرخص للارملتين بحق السكن •

٣ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل ، بنك التسليف والادخـار •

رقم الملف ١٤١٠٦ ج

البنـد الثالث

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من السيدة / حليمة محمد عبد الله جنسية رقم ١١٧٤٥٨ باعتبارها تشكل أسرة مع والدتها / مريم عبد الله الحربي ــ جنسية رقم ٤٠٧٣٠ •

وبعد الاطلاع على اشهاد الطلاق رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧ بطلاق السيدة / حليمة محمد عبد الله من السيد / عجاب خصيوى محسن العبدلي المخصص له البيت رقم ٦٣ السالمية والصادر فيه وثيقة تملك باسمه •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ٧٧/١٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٦ • بحفظ التماس السيدة / حليمة توفير الرعاية السكنية لها فى بيت السالمية لصدور وثيقة تملك به •

تقـــرر

١ ــ عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسم السيدة / حليمة محمد عبد الله •

٢ ــ الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧ باسم السيدة / مريم عبد الله الحربي وادراج السيدة / حليمة محمد عبد الله من افراد اسرتها • ويأخذ الطلب دوره فى التوزيع • رقم الملف ٢٥٨١ ج + مذكرة

البنـد الرابـع

استعرضت اللجنة طلب السيدة / عائشة عبد الله علي الحبيل تخصيص بيت لها ولابنائها من المرحوم / سالم احمد الحبيل •

وبعد الاطلاع على ملف البيت رقم ٢/١٢٩ قطعة ٣ الشامية باسم المرحوم والصادر فيه وثيقة تملك •

وعلى ملف البيت رقم ١ قسيمة ٢٢١ قطعة ١ كيفان المخصص باسمه أيضا بتاريخ ١٩٦١/١٠/٨ •

وعلى قرار اللجنة جلسة رقم ٧٣/٧ بتاريخ ٧٣/٢/١٤ المتضمن اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١ قسيمة ٢٢١ قطعة ١ كيفان • باسم ارملتي المرحوم وهما : ــ عائشة عبد الله علي الحبيل ، سامية عبد الزهرة عبيد وابنائه منهما ، مع الغاء طلب السيدة / سامية رقم ٦٥/١٣٧٦ لاستنفاذ حقها بتخصيص البيتين المشار اليهما فيما تقدم الاول من خلال ارثه عن المرحوم زوجها والثاني المقتصر تسجيله باسمهم •

وبعد الاطلاع على طلبي البيت رقم ٧٦/١٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٩ و ٧٥/٩٨٧ بتاريخ ٧٥/٧/١٤ المقدمين من حامد ، عبد الكريم ابني المرحوم / سالم احمد الحبيل وزواج كل من أمل ، وسمية •

تقـــرر

١ ــ عدم الموافقة على تخصيص بيت اضافى للسيدة / عائشة عبد الله علي الحبيل وأبنائها من المرحوم / سالم احمد الحبيل اضافة الى البيتين المشار اليهما •

٢ ــ بقاء طلبي البيت رقم ٧٥/٩٨٧ ، ٧٦/١٤٢٦ قائمان باسم مقدميها عبد الكريم ، حامد ابني المرحوم/سالم احمد الحبيل • وينظر فى مدى ملاءمة تخصيص بيت لكل منهما عند ورود اولويتهما • ولدى التخصيص يستبعدان من قرار تخصيص البيت رقم ١ قسيمة ٢٢١ قطعة ١ كيفان •

٣ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١ قسيمة ٢٢١ قطعة ١ كيفان باسم عائشة عبد الله علي الحبيل وسامية عبد الزهرة وابنائهما : ــ حامد ، صبرية ، عبد الكريم ، عبد العزيز ، طارق ، وفاء ، احمد ، ونواف ، محمد ، مشعل ، عادل • من المرحوم / سالم احمد حبيل •

٤ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار •

ملفات : ــ ٤٠٠ ج + ٧٦/١٤٢٦ + ٧٥/٩٨٧ + ٧٦/١١٢٢

البنـد الخامس

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / عادل علي محمد غانم استبعاده من طلب البيت المؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٨ • وطلب فتح ملف باسمه لعدم حضوره •

البنـد السادس

استعرضت اللجنة طلب السيدة / عائشة حمود سليمان ــ اعادة قيد طلب البيت المقدم منها والملغي تحت رقم ١٩٥٩/ الغاء باعتبارها تشكل أسرة مع ابنتها وسمية •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧٢/٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٩ بالغاء طلبها بناء على رغبتها •

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٥ بتثمين عقارات باسمها بالاشتراك مع اخرين بمبلغ ــ/٩٤٥٥٨ د.ك • واستلامها لقيمة التعويض عن القسيمة فئة ١٠٠٠م٢ بالاشتراك مع اخرين •

وعلى حالتها السكنية فى بيت ملك ولديها عبد الله ، حمود في الروضـة •

تقـــرر

تأكيد قرار اللجنةبجلستها رقم ٧٢/٥٠ بتاريخ٧٢/١٠/٢٩ بالغاء طلبها وعدم الموافقة على اعادة قيده لسابقة شمولها بالرعاية السكنية •

رقم الملف ١٩٥٩/ الغاء

البنـد السـابع

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من السيدة / سكينة عباس جاسم المتروك جنسية رقم ١١٩١١٦ وأبنائها من المرحوم / حبيب محمد السماك •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥ •

وعلى كتاب ادارة شئون القصر بوزارة العدل رقم ٨٣٥١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ •

وعلى حالة أبنائها السكنية والاجتماعية •

وعلى العقد المسجل تحت رقم ٤٨٠٨ بتاريخ ٦٤/١١/١٧ بملكية مورثهم لبيت في القادسية مساحة ٢م٧٥٠ •

تقـــرر

١ ـ عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسم السيدة / سكينة عباس جاسم المتروك وابنائها من المرحوم حبيب محمد السماك • لتوفر الرعاية السكنية لهم ببيت القادسية •

٢ ـ بامكان الابناء • ممن ينطبق عليهم نظام الاسكان التقدم بطلبات بيوت ويأخذون دورهم فى التوزيع •

٣ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

ملفات : ـ مذكرة + ٦٦/٢٥١٥ + ٧٤/٢٦٨

البنـد الثامن

تقرر تأجيل نظر موضوع بيع السيدة / بخيته محمد عبد المحسن الوطرى لحصتها البالغ قدرها نصف بيت بجليب الشيوخ وذلك بموجب الوثيقة رقم ١٩٥٧ بتاريخ ٧٦/١١/٢٢ بعد شرائها لها بموجب العقد المسجل تحت رقم ٢٤٠٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١١ والمتخذ بشأنها قرار اللجنة جلسة رقم ٧٦/٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ باقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٦٨ قطعة ٣ الصليبخات باسمها وابنتها رشده مبارك ناصر • وذلك لحين استيفاء البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف • رقم الملف ٥٠٥٥ ج

البنـد التاسـع

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من السيد / طلمس سالم شحيتان العازمي جنسية رقم ٧٥٣٨٤ باعتباره يشكل أسرة مع أختيه طفلة ، هوية • وبعد الاطلاع على حالتهم الاجتماعية والسكنية •

تقـــرر

الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسم السيد / طلمس سالم شحيتان العازمي واختيه طفلة ، هوية • اعتبارا مـن ١٩٧٧/١/٥ ويأخذ دوره فى التوزيع العادى • شريطة عدم سابقة تقدم كل من أختيه طفلة ، هوية بطلب سكن وفى حالة تقدمهما يوقف القرار ويعاد العرض على اللجنة •

(مذكرة)

البنـد العاشر

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٦٨ قطعة ١ الصباحية باسم المستحقين من أسرة المرحوم / هادى مسفر مسفوه العجمي المخصص له بموجب قـرار اللجنة جلسة رقم ٦٩/٧٨ بتاريخ ٦٩/١٢/٥ وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ •

وبعد الاطلاع على حالة أفراد اسرته السكنية والاجتماعية•

تقـــرر

١ ـ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٦٨ قطعة ١ الصباحية باسم : ـ خيرية ، بدرية ، شعفه ، ولوالدتهم وضحة مسفر راشد حق السكن وعند تقدمها بما يثبت جنسيتها يضاف اسمها الى قرار التخصيص واشراك الابن علي من غيرها في القرار •

٢ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل وبنك التسليف والادخار •

رقم الملف ٨٥٥٦ ج

البنـد الحادي عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / هزاع عبد الله عبد الحميد الهزاع • استبعاد أسم السيدة / منيرة عبد العزيز عبد الرحمن المجلي من قرار تخصيص البيت رقم ٢٠١ قطعة ٤ العمريـة لحين استيفاء البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

رقم الملف ٦٩١٦ ج + ٥٣٢٠ج

البنـد الثـاني عشر

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٣ قطعة ٣ الصليبخات باسم المستحقين مـن أسرة المرحوم / سعد خليف فهد الصلبي المتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٦٦/١٠ بتخصيص البيت المشار اليه باسمه واشراك ابنه سليمان معه فى قرار التخصيص بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٣ شريطة عدم مطالبته بحق السكن مستقبلا •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١ •

ولوفاة ارملته وزواج فهده ، عنود ، جويزى • فتيحه •

وبعد الاطلاع على الحكم فى القضية رقم ٧٦/٢٢ احوال شخصية •

وعلى حالة أبنائه السكنية •

تقـــرر

١ ـ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٣ قطعة ٣ الصليبخات باسم السيد / سليمان سعد خليف البذالي جنسية ٤٠٥٩٤ واخيه / رجا سعد خلف فهد البذالي • جنسية رقم ٧٥٢٨٥ •

٢ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل ، بنك التسليف والادخار •

٣ ـ تودع نسخة من القرار فى الملفات المعروضة •

ملفـات : ـ ٥٠٠٧ج + ١٠٠٣ج + ٤٩٦٦ج + ٥٠٣٣ج + ١٠٦٤٤ج + ٥٠٧٤ج •

البنـد الثالث عشر

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١١ قطعة ١١٢ الفحيحيل باسم المستحقين من أسرة المرحوم/ عبد الله فالح محمد الهاجرى المخصص له بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ١/٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ •

وعلى حالة أفراد اسرته السكنية والاجتماعية • وعلى اقرارات أبنائه من غير ارملته بخيته محمد سالم الهاجرى •

تقـــرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١١ قطعة ١١٢ الفحيحيل باسم السيدة / بخيته محمد سالم الهاجرى جنسية رقم ٨٦٦٣٨ والابناء : ــ مسند ، عائشة ، منيرة ، امهيه ، محمد ــ أبناء المرحوم عبد الله فالح محمد الهاجرى •

٢ ــ بقاء طلبات البيوت أرقام ٦٧/٣٥٤ باسم حمود ، ٧٠/٣٦ باسم سعد ، ٧٠/١٦١١ باسم سالم و ٦٩/٦٤٢ باسم حمد ، ٧٣/١٠٦١ باسم خالد • قائمة يأخذ كل منها دوره فى التوزيع •

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل ، بنك التسليف والادخار ، البلدية •

ملفات : ــ ٣٧٠٧ج + ٤١٢٧ج + ٤٠٣٩ج + ١٦٠٨٣ج + ٧٣/١٠٦٠ + ٦٦/٢٠٤١ + ٦٧/٣٥٠٤ + ٦٩/٦٤٢ + ٧٠/١٦١١ + ٧٠/٣٦ •

البنـد الرابع عشر

تقرر تأجيل نظر التبادل المقدم من السيدة / غنيمة ارحيل هادى واولادها المخصص لهم البيت رقم ١٦ قطعة ٤ العمرية ، السيد / احمد جاسم محمد العبيد المخصص له البيت رقم ١ بلوك ٨٦ الدوحة لعدم حضورهما •

ملفان : ــ ٦٦٦٩ج + ٦٧١٠ج

البنـد الخامس عشر

تدارست اللجنة وقائع ملف البيت رقم ٩٠ قطعة ١ الرقة المخصص باسم السيد / عوض صالح سعيد الحربي بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٧٢/٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ •

وبعد الاطلاع على اشهاد طلاقه للسيدة / حياة رجا فراج الحربي رقم ٦٠٥ بتاريخ ٧٦/٥/٢٩ وعلى اقراره بتوفير الرعاية السكنية لمطلقته وأبنائه منها والموضح تفصيلا بالملف •

تقـــرر

١ ــ اعتماد اقراره بتوفير الرعاية السكنية لمطلقته وابنائه منهـا •

٢ ــ بقاء قرار التخصيص باسمه بتأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧٢/٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ م •

٣ ــ لا تصدر وثيقة تملك البيت المشار اليه الا بعد العرض على اللجنة •

رقم الملف ١٤٤٩٤ج •

البنـد السادس عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/محمد خالد ضيدان السبيعى فتح ملف طلب سكن له بتاريخ ١٩٧٧/١/١٣ ورد قيمة التعويض عن القسيمة السابق تخصيصها اليـه لتثمين بيـت له بمبلـغ ــ/١٢٢٢٣ د•ك • وذلك لحين ضم الحالات المشابهة ودراستها حيث يعاد عرضها على اللجنة • رقم الملف ٥٠٢/الغاء •

مذكره

البنـد السابع عشر

تدارست اللجنة وقائع ملف البيت رقم ٢٤٧أ قسيمـة ٢٤٧ قطعة ٢ الصليبخات المخصص للسيد/سعد سـعود زين المطيرى • بموجب قرار اللجنة جلسـة رقم ٧١/١ بتاريـخ ١٩٧١/١/٦ •

وبعد الاطلاع على حيثيات القرار الثابت منها تملكـة لعقار بموجب الوثيقة رقم ٣١٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ •

وبعد الاطـلاع علـى الوثيقـة رقـم ٥٣٠٩ بتاريـخ ١٩٦٨/١٢/٢٨ •

وعلى كتاب ادارة نزع الملكيـة رقـم ٦٠٨١ بتاريـخ ١٩٧٦/٥/١٥ •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧٦/٧٠ بتاريـخ ١٩٧٦/١٢/١٢ المتضمن اخطار البلدية بعدم تخصيص قسيمة له لسابقة تخصيص بيت حكومى له •

وعلى المذكورة المعروضة بهذا الشأن • انتهت اللجنة الى : التوصية بتأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧١/١ بتاريخ ١٩٧١/١/٦ بتخصيـص البيت رقـم ٢٤٧ قطعـه ٢ الصليبخات باسم السيد/سعد سعود زين المطيرى • مع اخطار البلدية بعدم تخصيص قسيمة له •

رقم الملف ١١٦٢٧ج

البنـد الثامن عشر

تدارست اللجنة وقائع طلب السيد/مسعود مبارك رشيد • اعادة النظر فى قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧٧/١١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩ المتضمن ارجاء نظر طلب البيت المقدم منه رقـم ٦٥/٣٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢ لعدم وجود مشكلة سكنية لاسرته وأحقية التالين له في الاولوية عنه •

وبعد استعراض وثيقة ملكية زوجته رقم ٥٧٢٤ لعـام ١٩٦٧ لعقار في حولى •

وكتاب نزع الملكية رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٤ وكتاب البلدية رقم ١٣٠٨٠ بتاريخ ٧٦/٩/١٥ ولعدم وجود مشكلة سكنية •

تقـــرر

تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧٧/١١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩ بارجاء نظر طلب البيت رقم ٦٥/٣٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢ باسم السيد/مسعود مبارك رشيد لتوفر الرعاية السكنية له من خلال ملكية زوجته •

رقم الملف ٦٥/٣٤٢٠ + ١٦٠٤٨ج

البنـد التاسـع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/منـاور عليان سيحـان الرشيدى جنسية رقـم ٥٥٤٧١ اعتمـاد أولويـة طلبه رقـم ٦٧/١٥٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢ تاريخ احالته للبحث الاجتماعى بدلا من ١٩٦٧/٢/٤ •

ـ وبعد الاطلاع على المستندات •

تقـــرر

اعتماد أولوية طلـب البيت رقـم ٦٧/١٥٦٤ بتاريـخ ١٩٦٦/١٠/٢ بدلا مـن ١٩٦٧/٢/٤ باسـم/منـاور عليان سيحان الرشيدى ويأخذ دوره فى التوزيع •

رقم الملف ٦٧/١٥٦٤

البنـد العشرون

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم بتاريـخ ١٩٧٧/٢/١٠ من السيد/حسين اسماعيل احمـد اسماعيـل جنسية رقم ٤٥٨٧٨ واعتباره من الفئة الاولى •

وبعد الاطلاع على كتاب نزع الملكية رقم ١٩٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٢ بتثمين بيت له ولشقيقه مناصفة فى جزيرة فيلكا بمبلغ ـ/٢٢٥٢٥ د•ك•

وكتاب البلدية رقم ١٨٩٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٧ بسابقة استلامه لقيمة التعويض عن القسيمة مساحة ٢م٧٥٠ •

وبمقابلته بالجلسة حيث تبين اقامته ببيت ملك له ولاخيه فى الرميثية مساحة ٢م٧٥٠ •

تقـــرر

عدم الموافقة علـى فتـح ملـف طلب بيـت بتاريـخ ١٩٧٧/٢/١٠ باسم السيد/حسين اسماعيل احمـد اسماعيل واعتباره من الفئة الاولى •

(مذكرة)

البنـد الحادي والعشرون

تدارست اللجنة وقائع قرارها المتخذ بجلسة رقم ٧٣/٢١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩ المتضمن تخصيص البيت رقم ٢٦٤ قطعه ٢ الرقة باسم السيد/قاضى جاسى ملوح العازمي اعتبارا مـن ١٩٧٦/٤/١ •

ولما تكشف للوزارة من عدم سكنه للبيت المخصص له •

وبناء على اقراره بالجلسة بعد سكناه لظروف اجتماعية • وتعهده بالسكن فى خلال خمسة عشر يوما •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على منحه مهلة ١٥ يوما من تاريخ صدور هذا القرار لسكن البيت المخصص له • وفي حالة ثبوت عدم سكناه • يلغى قرار تخصيص البيت رقم ٢٦٤ قطعه ٢ الرقة باسم السيد/قاضى جاسى ملوح العازمي وتتخذ الاجراءات القانونية لسحبه •

٢ ـ على مراقبة المتابعة بالوزارة متابعة سكنه للبيـت المخصص له على النحو الوارد بالفقرة الاولى •

رقم الملف ١٥٠٨٩ج

البنـد الثاني والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب كل من مسفر ومعجب ابنى شمروخ عجاب العتيبى رد قيمة التعويض عن القسيمتين المخصصتين لهما بالاشتراك مع اخيهما الثالث لحين استيفاء البحث على النحـو الموضح تفصيلا بالملف •

مذكرة + مذكرة

البنـد الثالث والعشرون

استعرضت اللجنةطلب السيد/سعود جابر مهوس الشمرى اعادة النظر فى قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧٧/١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦ المتضمن الغاء طلبه رقـم ٦٥/١١٧٤ بتاريـخ ١٩٦٥/١١/١٧ لاشتراكه مع اخر فى ملكية بيت مساحة ٢م٧٥٠ بجليب الشيوخ ومنحهما قرضا لبنائه من بنك التسليف والادخار•

تقـــرر

١ ـ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧٧/١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦ بالغـاء طلب البيت رقـم ٦٥/١١٧٤ بتاريـخ ١٩٦٥/١١/١٧ • المقـدم من السيـد/سعود جابر مهـوس الشمرى •

٢ ـ بامكان احد ابنائه لدى تشكيله الاسرة التقـدم بطلب بيت ويأخذ دوره فى التوزيع •

رقم الملف ٥٤٤٥ج

البنـد الخامس والعشرون

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيـص البيت رقم ٢٥٧أ قطعه ٢ الصليبخات باسم المستحقين من اسرة حسن سعد حسن الرشيدى • المخصص له بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٧١/٤٨ بتاريخ ٧١/٩/٢٩ وكذلـك طلب اسرتـه استبداله بالبيت رقم ٢٨٤ قطعه ١٩ جليب الشيوخ المخصص للسيد/عجيل حبر الفضلى على ان يحل الاخير محلهم فى بيت الصليبخات •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢١ •

وبعد الاطلاع على حالةاسرة المرحوم السكنية والاجتماعية ولقناعة اللجنة بمبررات الاستبدال •

تقـــرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص بالبيت رقم ٢٥٧أ قطعة ٢ الصليبخات باسم السيدة/نوير سعود حسن المويزى وابنها سعود من المرحوم حسن سعد حسن الرشيدي •

٢ ــ بقاء طلبى البيتين المقدمين من كل من فهد ، فهيـد قائمين يأخذان دورهما في التوزيع •

٣ ــ الموافقة على استبدال البيت رقـم ٢٥٧أ قطعة ٢ الصليبخات المقتصر تخصيصه باسم السيدة/نوير سعود حسن المويزى وابنها سعود بالبيت رقم ٢٨٤ قطعة ١٩ جليب الشيوخ المخصص للسيد/عجيل جبر فهيد الفضلي على أن يحـل كل منهما محل الاخر في البيت المخصص له مع مراعاة احكام المادة ١٧ بفقراتها من نظام الاسكان •

٤ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل ، بنـك التسليف والادخار ، البلدية •

ملفات : ــ ١١٦٧٨ ج + ١٣٣٥/٧٠ + ١٣٣٤/٧٠ + ١٥٨١٧ج + ٩٨٥٤ج + ٩٢٧٤ج •

البنـد السادس والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/محمد شماس عايض الحربى اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ١٢٧ قطعة ٣ الجهراء باسمه بدلا من اسم ابنه غانم وذلك لعدم حضورهما •

رقم الملف ٧٥١٤ج

البنـد السابع والعشرون

تقرر تأجيل نظر موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٥ بلوك ٢٩ الدوحة باسم المستحقين من أسرة المرحوم/ قمبر على محمد المحميد وذلك لعدم حضورهم •

ملفات : ــ ١٠٣٨٤ + ٦٧/٢٢٠٠ + ٦٨/٢٥٠٦ + ٧٥/١٧١١ •

البنـد الثامن والعشرون

تقرر تأجيل نظر موضوع اقتصار تسجيل طلب البيت رقم ٦٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٥م باسم المستحقين مـن اسرة المرحوم/لقطان محمد نومان الفضلى لحين استكمـال البحث على النحو الموضوع تفصيلا بالملف واعادة عرضـه على اللجنة •

رقم الملف ٦٦/٢١٠٠ + ٦٨/١٦٨٩

ثالثا : ــ الغاءات (لعدم استكمال المعاملة) :

البنـد التاسع والعشرون

استعرضت اللجنة طلبات البيوت المقدمـة من السـادة الموضحة أسمائهم بعد ، والتى لم يراجـع أصحابها الـوزارة لاستكمالها • وبعد الاطلاع على اجراءات الوزارة فى استدعائهم بكافة وسائل الاعلام ومن بينهما الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فقد وافقت اللجنةعلى الغائها والتأشيربذلك فى السجلات وهم : ــ

مسلسـل	الاســـم	رقم الطلب	تاريخ تسجيله
١	زيد فلاح سعد الرشيدى	٦٦/٨٨٤	١٩٦٦/٢/٢
٢	شيخه خلف الشطى	٦٦/١٠٥	٦٦/٢/١٥
٣	فهاد هادى ثعتان العجمى	٦٦/٢٠٤٨	٦٦/٢/١٥
٤	فاضل محمد على	٦٦/١٨٨٠	٦٦/٢/٦
٥	عبد العزيز حسين حسن العطار	٦٦/١٦٩٧	٦٦/٢/٦
٦	ابراهيم خليل حسين جريدان	٦٦/٧١	٦٦/٢/١٣
٧	شريده مفرج عبد الله	٦٦/١٠١٥	٦٦/٢/٢٣
٨	مشعل نجم عيد العتيبى	٦٦/٢١٥٦	٦٦/٢/٢٠
٩	منوخ متعب عقاب	٦٦/٢١٦٢	١٩٦٦/٢/٢
١٠	محمد وراشد خميس الجيران	٦٦/٢٤٤٤	١٩٦٦/٢/٢٣
١١	محمد عبد الله الناصر الصقعبى	٦٦/٢٤٨٥	١٩٦٦/٢/٢
١٢	حمود غازى حمود	٦٦/٣١٠	١٩٦٦/٢/١٠
١٣	محمد معطش جمعان	٦٦/٢١٥٢	١٩٦٦/٢/١٩
١٤	مندنى على غلوم	٦٦/٢٥٦٥	١٩٦٦/٢/٢١
١٥	محماس على غنيم	٦٦/٢١٥٠	١٩٦٦/٢/١٦
١٦	عيسى محمد عيسى حسين	٦٦/١٥٣٤	١٩٦٦/٢/٦
١٧	توفيق قاسم على المشرى	٦٦/٢٠٥	١٩٦٦/٢/٢
١٨	قديران مطلق هليل الصليلى	٦٦/٢٠٥٨	١٩٦٦/٢/١٩ •

هذا ولانتهاء نظر بنود الاعمال المطروحة على اللجنة فى الساعة الثامنة مساء ولما لم يستجد موضوع اخر • فقد أعلن السيد/رئيس اللجنة انتهاءها على أن تعود للانعقاد فى الساعة الرابعة مساء الاحد ٢١ ربيع الاخر ١٣٩٧هـ الموافق ١٠ أبريل ١٩٧٧ م ،،،

وكيل الوزارة/رئيس اللجنة

يعتمد ، وزير الاسكان

لجنة توزيع البيوت الحكومية « الفرعية »
محضر اجتماع اللجنة للجلسة رقم ٧٧/١٤ ليوم الاثنين ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧/٤/٤ م

اجتمعت اللجنة بقاعة اجتماعات الوزارة حيث كانت الساعة الثامنة والربع من صباح يوم الاثنين ١٥ ربيع الاخر سنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٤/٤ م بحضور كل من السادة : ــ

عبد الوهاب احمد العوضي وكيل الوزارة رئيسا
خالد صالح عبد اللطيف السعيد وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس
محمد حمد البراك عضوا
أحمد سيد عابد الموسوي عضوا
علي صالح الفضالة عضوا

ولتوافر النصاب القانوني لصحة الانعقاد فقد أعلن السيد/رئيس اللجنة بدء الجلسة حيث تم استعراض بنود جدول الاعمال المطروحة واتخاذ القرارات بشأنها حسب التفصيل التالي : ــ

البند الاول

استعرضت اللجنة طلب السيد/الهيلم نادى ساير العنزى جنسية رقم ٥٤٦٧١ بشأن رغبته فى تغيير المنطقة المخصص له بيت فيها من الاحمدى الى الصباحية •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ •

ولعدم قناعة اللجنة بمطلب السيد المذكور •

تقرر

١ ــ تأكيد القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٧/٩ بتخصيص بيت بمنطقة شرقي الاحمدى للسيد/الهيلم نادى ساير العنزى جنسية رقم ٥٤٦٧١ •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

٣ ــ تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه للوزارة بدون نواقص •

رقم الملف ٦٦/١٣١

البند الثاني

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من السيد/عموش جارد مسفر المطيرى جنسية رقم ٢٧٨٠٧ ــ بشأن رغبته فى تغيير المنطقة المخصص له بيت فيها من الاحمدى الى الصباحية •

وبعد الاطلاع :

على القرار المعتمد الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٢ بتخصيص البيت رقم شارع ٢٤٤ بشرقي الاحمدى للسيد المذكور •

وعلى القرار رقم ٦٣ م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٧ باستبدال البيت المشار اليه ببيت اخر في منطقة الرقة عند توزيعها •

وعلى القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٦/٦٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤ بالغاء القرار المتضمن تخصيص بيت فى الرقة للسيد المذكور وتخصيص بيت له بشرقي الاحمدى الجديدة •

وبمقابلته للجنة ، حيث أفاد بوجود أقارب له فى الصباحية • ولجمع شمل أسرته وأقاربه •

تقرر

١ ــ الغاء القرار المتخذ بجلسة رقم ٧٦/٦٨ بتخصيص بيت في الاحمدى الجديدة للسيد/عموش جارد مسفر المطيرى جنسية رقم ٢٧٨٠٧ •

٢ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية للسيد المذكور بدلا من شرقي الاحمدى •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

رقم الملف ٤٣٦٩ ج

البند الثالث

استعرضت اللجنة طلب السيد/عياد عويض سودان المطيرى جنسية رقم ٢٩٨٥٨ استبدال البيت رقم ٢٩ شارع ٢٤٤ بشرقي الاحمد ببيت اخر بمنطقة الصباحية •

وبعد الاطلاع :

وعلى القرار المعتمد الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧ بتخصيص البيت المشار اليه للسيد المذكور •

وبمقابلته اللجنة حيث أفاد برغبته فى الاقامة بالصباحية قرب أقاربه وجماعته • ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية عند توزيعها للسيد/عياد عويض سودان المطيرى جنسية رقم ٢٩٨٥٨ بدلا من البيت رقم ٢٩ شارع ٢٤٤ المخصص له بشرقي الاحمدى •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

رقم الملف ٤٤٠٤ ج

البنـد الرابـع

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من السيد/مطـر ناجي سودان المطيرى ــ جنسية رقم ٣٣٩١٦ بشأن رغبته فى استبدال البيت رقم ٢٧ شارع ٢٣٥/٢٣٦ المخصص له بشرقى الاحمدى ببيت اخر في الصباحية •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٢/٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦ بتخصيص البيت المشار اليه للسيد المذكور •

وبمقابلته اللجنة • ولقناعتها بأسباب الاستبدال •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية عنـد توزيعها للسيد/مطر ناجي سودان المطيرى جنسية رقم ٣٣٩١٦ بدلا من البيت المخصص له بشرقي الاحمدى •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

رقم الملف ١٣٨٨٩ ج

البنـد الخامس

استعرضت اللجنة طلب السيد/ضحوى عويض سودان المطيرى جنسية رقم ٣٢٠٩٣ بشأن رغبتة فى تخصيص بيت له فى الصباحية بدلا من البيت رقم ٤ شارع ٢٣٦ المخصص له بشرقي الاحمدى •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٤/٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١ بتخصيص البيت المشار اليه للسيد المذكور •

وبمقابلته اللجنة • ولقناعتها بظروفه •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالصباحية عند توزيعها للسيد/ضحوى عويض سودان المطيرى جنسية رقم ٣٢٠٩٣ بدلا من البيت رقم ٤ شارع ٢٣٦ المخصص له بالاحمدى •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

رم الملف ٣١٥٢ ج

البنـد السادس

استعرضت اللجنة طلب السيد / الصجرى سعد حشيفان المطيرى جنسية رقم ٣٢٠٢٧ تخصيص بيت له بالصباحية بدلا من البيت رقم ٣١ شارع ٢٤٤ المخصص له بشرقي الاحمدى •

وبعد الاطلاع :

على القرار المعتمد الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/١١ بتخصيص البيت المشار اليه للسيد المذكور وبمقابلته اللجنة • ولقناعتها بما أبداه من أسباب •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالصباحية عند توزيعها للسيد/ صجرى سعد حشيفان المطيرى جنسية رقم ٣٢٠٢٧ بدلا من البيت المخصص له بشرقى الاحمدى •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

رقم الملف ٤٣٥١ ج

البنـد السـابع

استعرضت اللجنة طلب السيد/شريد سفر عوض المطيرى جنسية رقم ٢٧٧٤٦ تخصيص بيت له بالصباحية بدلا من البيت رقم ٢٢ شارع ٢٤٤ المخصص له بشرقي الاحمدى •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٤٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٣ •

وبمقابلته اللجنة • ولقناعتها بظروفه •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالصباحية عند توزيعها للسيد/شريد سفر عوض المطيرى جنسية رقم ٢٧٧٤٦ بدلا من البيت المخصص له بشرقي الاحمدى •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

رم الملف ٨٤٠٣ ج

البنـد الثامن

استعرضت اللجنة طلب السيدة/نورة عبيد عوض المطيرى جنسية رقم ١٠٥٩٥٥ بشأن تخصيص بيت لها بالصباحية بدلا من البيت رقم ١٩ شارع ٢٤٤ الاحمدى •

وبعد الاطـلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٦/١ بتخصيص البيت المشار اليه للسيد/عوض سعد شعف المطيرى جنسية رقم ٤٠٩١٥ •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٥/٢١ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٠ باقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم أرملة المخصص له السيدة/نوره عبيد عـوض المطيرى جنسية رقم ١٠٥٩٥٥ وابنتيه منها حصة ونوير وعلي ابن ابنها محمد عوض المتوفى •

وبمقابلتها اللجنة ولرعاية الايتام من قبل أقاربهم المقيمين بالصباحية • ولجمع أسرهم •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالصباحية عند توزيعها للسيدة/نوره عيد عوض المطيرى جنسية رقم ١٠٥٩٥٥ وابنتيها حصة ونوير من المرحوم/عوض سعد شعف المطيرى وعلي ابن ابنها المتوفى محمد عوض سعد •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار • رقم الملف ٨٣٩٦ ج

البنـد التاسـع

استعرضت اللجنة طلب السيد/ابراهيم ذياب علي جنسية رقم ٣٧٥١٩ تخصيص بيت له بالصباحية بدلا من البيت رقم ٢١ شارع ٢٣٤ المخصص له بمنطقة شرقي الاحمدى •

وبعد الاطلاع :

على القرار الذى اتخذته اللجنة بجلستها رقم ٦٦/٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ بتخصيص البيت المشار اليه للسيد المذكور •

ولقناعة اللجنة بما أبداه من أسباب •

تقـرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية عند توزيعها للسيد/ابراهيم ذياب على جنسية رقم ٣٧٥١٩ بدلا من البيت المخصص له بشرقي الاحمدى •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار • رقم الملف ٥٢٩٠ ج

البنـد العاشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/بدر الحميدى العبدني جنسية رقم ٣٣٥٧٠ تخصيص بيت له بالصباحية بدلا من البيت المخصص له بشرقي الاحمدى •

وبعد الاطلاع :

على القرار المعتمد بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨ بتخصيص البيت رقم ١٥ شارع ٢٤٨/٢٤٦ بشرقي الاحمدى للسيد المذكور •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ١٥ ف/٧٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ باستبدال البيت المشار الية ببيت اخر بمنطقة الاحمدى الجديدة عند توزيعها •

وعلى كتاب ادارة املاك الدولة المؤرخ ١٩٧٣/٥/٩ المتضمن تأجير البيت رقم ١٣ منطقة كى شارع ٢٤٦ للسيد المذكور •

ولدى مقابلته اللجنة ولقناعتها بظروفه •

وبناء على تعهده المرفق بالملف •

تقـرر

١ ــ الغاء القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٥ف/٧٦ المتضمن تخصيص بيت بمنطقة شرقي الاحمدى الجديدة عند توزيعها للسيد/بدر الحميدى العبدلى جنسية رقم ٣٣٥٧٠ •

٢ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية عند توزيعها للسيد/المذكور شريطة تسليمه البيتين رقمي ١٣ ، ١٥ شارع ٢٤٦ شرقي الاحمدى عند استلامه البيت •

٣ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

رقم الملف ٤٣٨٣ ج

البنـد الحادي عشر

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من السيد/خزعل ظايف راضي العنزى جنسية رقم ٤٣١٣٨ بشأن رغبته فى تغيير المنطقة المخصص له بيت فيها من الصباحية الى العارضية •

وبعد الاطلاع :

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ١٠ ف/٧٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ بتخصيص بيت في الصباحية عند توزيعها للسيد المذكور •

وبناء على طلبه •

ولقناعة اللجنة بما أبداه من أسباب •

تقـرر

١ ــ الموافقة على الغاء القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٠ ف/٧٧ بتخصيص بيت فى الصباحية للسيد/خزعل ظايف راضي العنزى جنسية رقم ٤٣١٣٨ •

٢ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالعارضية عند توزيعها للسيد المذكور •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • رقم الملف ٦٦/٥٢٠

البنـد الثـاني عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/سليمان بتال مـرزوق الديحانى جنسية رقم ٤١١٢٥ تغيير المنطقة المخصص له بيت فيها من الاحمدى الى الصباحية •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ١٢ ف/٧٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٨ بتخصيص بيت بالاحمدى عند توزيعها للسيد المذكور •

وبمقابلته اللجنة • ولقناعتها بظروفه •

تقـرر

١ ــ الموافقة على الغاء القرار المتخذ بالجلسة رقم١٢ف/٧٦ بتخصيص بيت بمنطقة الاحمدى عند توزيعها للسيد/سليمان بتال مرزوق الديحاني جنسية رقم ٤١١٢٥ •

٢ ــ اعادة تسجيل الطلب رقم ٦٥/١١٥٣ باسم سفدمة السيد المذكور بالفقرة السابقة بالاشتراك مـع ولـده بتال وتخصيص بيت لهما بمنطقة الصباحية عند توزيعها •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • رقم الملف ٦٥/١١٥٣

البنـد الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/عايد عامر شديد المطيرى جنسية رقم ٤٣٤٧٠ تخصيص بيت له بالصباحية بدلا من البيت المخصص له بشرقي الاحمدى •

وبعد الاطلاع :

على القرار المعتمد الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٧٠ بتخصيص البيت رقم ٣٥ شارع ٢٤٤/٣٦ ٢ــ شرقي الاحمدى للسيد المذكور •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم « ٧ ف/٧٦ » المنعقدة بتاريخ ١/١١/١٩٧٦ باستبدال البيت المشار اليه ببيت اخر بالصباحية •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٧٦ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٦ بمنح السيد المذكور مهلة عشرة أيام من تاريخ نشر القرار لاستكمال معاملته واعتبار القرار لاغيا فى حالة انقضاء المهلة المشار اليها دون تنفيذ ما ذكر •

ونظرا لانقضاء المهلة دون استكمال معاملته •

وبمقابلته اللجنة ولقناعتها بظروفه •

تقـــرر

١ ــ تأكيد القرار بالجلسة رقم ٧ف/٧٦ بتخصيص بيت بالصباحية للسيد/عايد عامر شديد المطيرى جنسية رقم ٤٣٤٧٠ • بدلا من البيت المخصص له بشرقي الاحمدى •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

رقم الملف ١١١١٠ ج

البنـد الرابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/محمد صلبى سرور خلف المطيرى جنسية رقم ٣٠١٩٤ بشأن استبدال البيت رقم ٥ شارع ٢١٦/٢١٨ المخصص له بشرقي الاحمد ببيت اخر بالصباحية •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٤/٦ المنعقدة بتاريخ ١/٦/١٩٦٤ بتخصيص البيت المشار اليه للسيد المذكور• وبمقابلته اللجنة • ولقناعتها بالاسباب التي أبداها •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية عند توزيعها للسيد/محمد صلبي سرور خلف المطيرى جنسية رقم ٣٠١٩٤ بدلا من البيت المخصص له بشرقي الاحمدى •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضون القرار •

رقم الملف ٣١٧٣ ج

البنـد الخامس عشر

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من السيد / سليمان مذخر عبيد المذخر الضعيان جنسية رقم ٣٤٦٦٤ بشأن رغبته فى التنازل عن البيت رقم ٤٨ قطعة ١ المخصص له بمنطقة الرقة مع الاحتفاظ بأولويته لحين توفر بيوت بمنطقة الجهراء •

وطلب السيد/سيف رجعان حمدان النويعم جنسية رقم ٤٦٢٢٦ وولده نحيظر تخصيص البيت المشار اليه لهما بدلا من البيت المخصص لهما بالصباحية •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٦/٦ المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٦ بتخصيص البيت رقم ٩٤ قطعة ٤ الصليبخات باسم السيد / مذخر عبيد مذخر الضعيان •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٢/٢٦ المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/١٩٧٢ والمتضمن اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم سليمان وسالم ولدى المخصص له بعد وفاته مع الغاء الطلب المقدم من السيد/سليمان والنظر فى طلب السيد/سالم حين ورود أولويته فى التوزيع •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٥/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٥ بالموافقة على استبعاد السيد / سالم من قرار تخصيص البيت واقتصار تسجيل تخصيصه باسم السيد / سليمان مذخر عبيد مذخر الضعيان •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٣/٣٦ بتخصيص بيت في منطقة الرقة عند توزيعها للسيد / سالم مذخر عبيد مذخر الضعيان جنسية رقم ٢٨٩٨٧ •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٥/٢٨ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٥ •

وبعد الاطلاع على المستندات بتصويب رقم بيت الصليبخات الى ١١ قطعة ٣ بدلا من ٩٤ قطعة ٤ وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٢٨ المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ بالموافقة على تبادل البيتين رقمي ٤٨ قطعة ١ الرقة ١١٢ قطعة ٣ الصليبخات بين **الاخوين سالم وسليمان مذخر عبيد مذخر الضعيان بحيث** يخصص البيت الاول باسم السيد / سليمان والبيت الثاني باسم السيد / سالم •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٦٩ بالموافقة على تخصيص بيت فى الصباحية عند توزيعها للسيد / سيف رجعان **حمدان جنسية رقم ٤٦٢٢٦ على أن يشرك معه فى التخصيص** ابنه نحيظر •

وبمقابلة السيد / سليمان مذخر اللجنة وبناء على رغبته وعلى اقراره الموقع •

وتقديرا لظروف السيد/سيف رجعان حمدان التي أبداها• ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على تنازل السيد/سليمان مذخر عبيد المذخر الضعيان جنسية رقم ٣٤٦٦٤ عن البيت رقم ٤٨ قطعة ١ المخصص له بالرقة مع الاحتفاظ بأولويته لحين توفر بيوت بمنطقة الجهراء

٢ ــ الغاء القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٦/٦٩ بشأن تخصيص بيت فى الصباحية باسم السيد / سيف رجعان حمدان النويعم جنسية رقم ٤٦٢٢٦ وولده نحيظر •

٣ ــ الموافقة على تخصيص البيت رقم ٤٨ قطعة ١ الرقة للسيدين المذكورين بالفقرة الثانية •

٤ ـ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •
ملفان : ـ ١٥٤٩٨ج + ٦٥/١٢١٢

البنـد السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٥٧ قطعة ١ الدسمة بأسماء المستحقين من أسرة المرحوم / بدر ناصر حسين الجزاف جنسية رقم ١٧٣٢ •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٦/٤٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨ بتخصيص البيت رقم ١٤٨ قطعة ٣ الصليبخات باسم المرحوم •

وعلى القرار المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦ باستبدال البيت المشار اليه بالبيت رقم ٢/٥٧ قسيمة ٥٧ قطعة ١ بمنطقة الدسمة • والمستبدل بالبيت رقم ١٥٧ قطعة ١ بنفس المنطقة اعتبارا من ٧٠/٧/٨ •

وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٧٧/١ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٧/١/٣ •

ولقناعـــة اللجنـة •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٥٧ قطعة ١ الدسمة بأسماء المستحقين من اسرة المخصص له المرحوم / بدر ناصر حسين الجزاف وهم / أرملته السيدة / مدينه علي حسين الجزاف ـ جواز سفر كويتي رقم ٢٠٧٧٩ وأبنائه منها : فيصل ، سعاد ، علي ، نجاة ، نجم وماجد ، ماجدة ، ومريم •

٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخـار وادارة شئون القصر بمضمون القرار • رقم الملف ٥٧٦١ ج •

البنـد السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب استبعاد السيدة / موضي فهـد عبد العزيز النويصر من قرار تخصيص البيت رقم ٨٢ قطعة ١ العمرية وذلك لزواجها •

وبعـد الاطـلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٧٦ المنعقـدة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٦ بتخصيص بيت بالدوحة عند توزيعها باسم هيله ، موضي ، جوهرة ، فاطمة ، عبدالعزيز ، ومنصور أيتام المرحوم / فهد عبد العزيز ووالدتهم لولوه عبد الله زيد الناصر •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٠/٧ باستبدال منطقة التخصيص الى العمرية بدلا من الدوحة •

وعلى اقرارهم الموقع باستلام البيت رقم ٨٢ قطعة ١ العمرية ابتداء من ١٩٧٠/٣/١ •

ولزواج هيله وموضي ابنتي المرحوم فهد عبد العزيز •

تقـــرر

١ ـ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٨٢ قطعـة ١ العمرية بأسماء : ـ عبد العزيز ، منصور ، جوهرة وفاطمـة أيتام المرحوم / فهد عبد العزيز النويصير ووالدتهم السيدة / لولوه عبد الله زيد الناصر جنسية رقم ٤٠٥٤١ •

٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخـار وادارة شئون القصر بمضمون القرار رقم الملف ١١١٩٦ ج

البنـد الثامن عشر

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمستحقين من أسرة المرحوم حمود رجا رفاع الشمرى جنسية رقم ٣٣٤١٩ •

وبعـد الاطـلاع :

على ملف الطلب رقم ٦٦/٤٠٦ المقدم من المرحوم بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ والذى قيد تحت رقم ٥٤٣٤ الغاء بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/١١ المنعقدة بتاريخ ٧٧/٢/٩ •

وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٦٩٨ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣ •

وبمقابلة السيد / مخلف اللجنة •

وبناء على اقراره الموقع •

ولقناعـة اللجنـة •

تقـــرر

١ ـ اعادة قيد الطلب رقم ٦٦/٤٠٦ المقدم من المرحوم/ حمود رجا رفاع الشمرى واعتباره قائما يأخذ دوره فى التوزيع وفقا لتاريخ تقديمه فى ١٩٦٦/١/٢٦ •

٢ ـ اقتصار تسجيل الطلب المشار اليه بأسماء المستحقين من أسرته وهم أبنائه مخلف وحميده وحمدة •

٣ ـ يخصص للمذكورين بالفقرة السابقة بيت في الصباحية عند توزيعها • بعد الكشف فى سجلات الوزارة لمعرفة ما اذا كان للسيد / مخلف طلب سكن أم لا •

٤ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار • رقم الملف ٥٤٣٤/غ

البند التاسع عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/عيد جلوى رخيص الصليلي جنسية رقم ٥٢٦١٨ التنازل عـن البيت رقـم ١٣١ قطعـة ١ المخصص له بالرقة لحين توفر بيوت بمنطقة الجهراء وذلك لعدم حضوره • رقم الملف ١٥٣٨٤ ج

البنـد العشرون

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من السيد / فارس دوشي شبرم مثقال العراده جنسية رقم ١٠٥٨٠١ بشأن رغبته فى استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيتين رقمي ٢٥ ، ٢٦ قطعة ١ الصباحية للتقدم بطلب قرض عقارى •

وبعـد الاطـلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقـم ٩٦/٤٦ المنعقدة بتاريخ ٦٩/٨/٣١ بالموافقـة على تخصيص بيتين في منطقـة

الصباحية عند توزيعها للسيد / دوشي شبرم مثقال العـراده نظرا لكثرة عدد أفراد أسرته ولا قدمية طلبه •

وعلى اقرار المرحوم باستلام البيتين رقمي ٢٥ ، ٢٦ قطعة ١ الصباحيـة •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٤٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢ باقتصار تسجيل تخصيص البيتـين المشار اليهما بأسماء المستحقين من أسرة المرحوم •

وبمقابلة السيد / فارس اللجنة •

ولقناعتها بما أبداه مـن أسباب •

تقـرر

١ ــ الموافقة على استبعاد اسم السيد / فارس من قرار تخصيص البيتين رقمي ٢٥ ، ٢٦ قطعة ١ الصباحيـة واقتصار تسجيل تخصيصهما بأسماء باقي المستحقين وهم السيـدة / هيا ناصر ماضي جنسية رقم ١١٥٥٠٦ أرملة المرحـوم دوشي شبرم مثقال العراده وأبنائه منها :ــ ظافر ، علي ، محمد ، نضال ، كفاح ، وفـاء ومنى •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخـار وادارة شئون القصر بمضمون القرار • رقم الملف ٨٧٢٥ ج •

البنـد الحادي والعشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد / محمد عبد الله محمد المطيرى جنسية رقم ٥٧٤١١ تخصيص البيت رقم ١٦ قطعة ٢٠ جليب الشيوخ بعد استلام الوزارة له •

وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٧/١٥٩٢ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧ ولعدم ورود أولويته فى التوزيـع •

تقـرر

عدم الموافقة على طلب تخصيص البيت رقم ١٦ قطعـة ٢٠ جليب الشيوخ للسيد / محمد عبد الله محمد المطـيرى جنسية رقم ٥٧٤١١ • رقم الملف ٦٧/١٥٩٢

البنـد الثاني والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيدة / زهـرة خضير عبد الله جنسية رقم ٤٦٥١٧ •

وبعد الاطـلاع :

على ملف الطلب رقم ٦٦/٧٥٥ المقدم من السيدة المذكورة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧ حيث يبين منه أن أسرتها تتكون منها ومن ابنتها فاطمة حسين غلوم •

وحيث أن الابنة تزوجت من السيد / خليل عبد الكريم على جمال شموه جنسية رقم ٥٦٣١٤ بموجب وثيقة عقد الزواج المؤرخه فى ١٩٧٤/١١/٢٦ وبمقابلة المذكورين اللجنة •

ونظرا لسابقة تخصيص قسيمة مساحتها ٧٥٠م٢ فى مناطق السكن النموذجية للسيد / خليل عبد الكريم لم يعتمدها او يستلم قيمة التعويض المقررة لها •

ونظرا لوجود تثمينات باسم الابنة فاطمة حسين غلوم •

ولورود أولوية الطلب في التوزيع •

ولقناعـة اللجنـة •

تقـرر

١ ــ اعادة تسجيل الطلب رقم ٦٦/٧٥٥ باسم السيدة / زهرة خضير عبد الله جنسية رقم ٤٦٥١٧ وابنتها السيدة / فاطمة حسين غلوم حسين جنسية رقم ٨٤٦٤٦ وزوج ابنتهـا السيد / خليل عبد الكريم علي جمال شموه جنسيـة رقـم ٥٦٣١٤ •

٢ ــ الموافقـة على تخصيص بيـت بالاحمدى عنـد توزيعها للسادة المذكورين بالفقرة السابقة •

٣ ــ الاستفسار من وزارة المالية عـن مستلم التثمينات المشار اليها بالملف •

٤ ــ اخطار البلدية بعدم تسليم القسيمة المخصصة للسيد / خليل عبد الكريم لشموله بالرعاية السكنية •

٥ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القـرار • رقم الملف ٦٦/٧٥٥

البنـد الثالث والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / سلطان محمد معيكل الدوسرى جنسية رقم ٢٦١٨٦ على ان يعاد عرضه بحضوره بعد تجديد البحث وتقدمه بما يثبت التحاق أبنائه بالمدارس واقامته بصفة دائمة بالبلاد • رقم الملف ٦٦/٩١٢

البنـد الرابـع والعشرون

استعرضت اللجنة طلبات البيوت التي وردت أولويتها فى التوزيع وفقا لتواريخ تقديمها • ونظرا لانطباق نظام الاسكان على مقدميها • فقد تقرر تخصيص بيت لكل منهم بالصباحية عند توزيعها مع اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وتنفيذ الملاحظات المبينة قرين كل اسم وهم السادة : ــ

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب
١	عبد الله غانم الحمد الفلاح	٣٣٢٦٧	٦٦/٢/١٧	٦٦/١٥٣٦
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •			
٢	مبارك عبد الله سلمان العتيبي	٤٤٩٥٠	٦٦/١/٨	٦٦/٢١٢٥
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •			
٣	عبد العزيز يوسف عبد الله المشعل	٥٥٢٧	٦٦/٢/١٥	٦٦/١٦٠٥
٤	ساير أوسيمر زايد صواغ العازمي	٤٥٢٠٩	٦٦/١/٦	٦٦/١٧٦٦
٥	علي دهلوس مناور الكريباني	٢٨٨٣٠	٦٦/٢/٧	٦٦/١٧٧٧
	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه للوزارة بدون نواقص •			
٦	محمد سعد محمد الهاجرى	٥١٢٩٤	٦٦/٢/١٦	٦٦/٢٦٣٨
	شريطة تسليم البيتين الشعبيين المؤجرين عليه للوزارة بدون نواقص •			
٧	خضر عباس حسين	٥٢٥٨٤	٦٦/١/٨	٦٦/٥٤٤
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •			
٨	عيد صالح سعد الهرشاني	٤١٩٢٠	٦٦/٢/١٦	٦٦/١٤٣٣
٩	هارون عبد الله أحمد	٥٥٦١٩	٦٦/٢/٧	٦٦/٢٨٧٠
	مع اخطار شركة نفط الكويت •			
١٠	زيد مناحي بعيجان المطيرى	٥٣٩٦٢	٦٦/١/١٢	٦٦/٧٣١

أرقام الملفات موضحة بالقرار •

البنـد الخامس والعشرون

استعرضت اللجنة طلبات البيوت التي وردت أولويتها في التوزيع وفقا لتواريخ تقديمها • ونظرا لانطباق نظام الاسكان على مقدميها • فقد تقرر تخصيص بيت لكل منهم بمنطقة **الاحمدى الجديدة عند توزيعها مع اخطار البلدية** وبنك التسليف والادخار • وتنفيذ الملاحظات المبينة قرين اسم كل منهم وهم السادة : ـ

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب
١	قاطع عبد الله دهش العتيبي	٥١٢٨١	١٩٦٦/٣/٢١	٦٦/٢٥٠٢
٢	طلق فالح عايض المطيرى	٥٢٨٠٦	٦٦/٣/١٣	٦٦/١١٨٣
٣	لطيف وقيان شبيكان الشمرى	٣٦٣١٣	٦٦/٣/١٤	٦٦/٢٠٩٤
	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه للوزارة بدون نواقص •			
٤	ابراهيم حسين عبد الله الشطي	٤٨١٨٩	٦٦/٣/٢١	٦٦/٤٨
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه • أرقام الملفات موضحة بالقرار •			

البنـد السادس والعشرون

استعرضت اللجنة طلبات البيوت التي وردت أولويتها في التوزيع وفقا لتواريخ تقديمها • ونظرا لانطباق نظام الاسكان على مقدميها ولقناعة اللجنة فقد تقرر تخصيص بيت بمنطقة العارضية عند توزيعها لكل منهم مع اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار • وتنفيذ الملاحظات المشار اليها قرين كل اسم وهم السادة : ـ

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب
١	محمد علي عباس	٣٥٦٥٠	٦٦/٣/١٦	٦٦/٢٥٠٧
٢	عبد الله كاظم شلش	٣٧٥٢٦	٦٦/٣/٦	٦٦/١٥٣٨
٣	جهجاه اضواحي بصمان الرشيدى	٥٠١٣٢	٦٦/٣/٢٢	٦٦/٢٤٨
٤	سعيد جيران مانع يحي الهاجرى	٥٤٦٨٣	٦٦/٢/٧	٦٦/٨٣٩
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •			

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب
٥	عبد الله فلاح حسين السحيب	١٧٨٥٠	٦٦/٣/٩	٦٦/١٧٠٢
٦	عيسى فراج مناحي الحربي	٥٢٦٠٣	٦٦/٣/١٦	٦٦/١٢٧٣
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه			
٧	محمد عبد الله حسن العطار	١٤٨١٩	٦٦/٣/١٠	٦٦/٢٥٨٨

أرقام الملفات موضحة بالقرار •

البنـد السابع والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / محمد أحمد علي ــ جنسية رقم ٤٣٥٤٩ على أن يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية مع ملف الطلب المقدم من مطلقته السيدة / مريم حسين علي محمد • رقم الملف ٦٦/٢٤٦٥

البنـد الثامن والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيدة / موزه ابراهيم صنقور ــ جنسية رقم ٥٤٧٢٦ •

وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٦/٢١٠٦ المقدم من السيدة المذكورة بتاريخ ١٩٦٦/١/١١ والمقيد برقم ٥٥١٣/ الغاء •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/١١ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩ بالغاء الطلب المشار اليه لعدم استكماله • وبناء على طلبها اعادة قيد الطلب • ونظرا لانطباق نظام الاسكان على السيدة / المذكورة حيث تشكل أسرة منها ومن ولدها رياض خليل ابراهيم صالح الجريدان • ولقناعة اللجنة •

تقـرر

١ ــ اعادة قيد الطلب رقم ٦٦/٢١٠٦ المقدم من السيدة / موزه ابراهيم صنقور ــ جنسية رقم ٥٤٧٢٦ ، واعتباره قائما من تاريخ تقديمه فى ٦٦/١/١١ على أن يعاد تسجيله باسمها واسم ولدها رياض خليل ابراهيم صالح الجريدان •

٢ ــ يخصص للمذكورين بالفقرة السابقة بيت بشرفي الاحمدى عند توزيعها •

٣ ــ يستفسر من ادارة الجنسية والجوازات عما اذا كان الابن رياض مقيدا فى صحيفة جنسية المرحوم والده أم لا ؟ وفي حالة عدم قيده بها يعاد عرض الموضوع على اللجنة •

٤ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار • رقم الملف ٥٥١٣/ الغاء

البنـد التاسع والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد / مصبح حمود سعدون الزوالة العازمي ــ جنسية رقم ٥٢١١٢ • ولدى مقابلته اللجنة • وبناء على اقراره الموقع • وتحقيقا لرغبته •

تقـرر

١ ــ الموافقة على تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / مصبح حمود سعدون الزاولة العازمي ــ جنسية رقم ٥٢١١٢ على أن يعاد عرضه على اللجنة حين ورود أولوية والده فى التوزيع • رقم الملف ٦٦/٢١٦٦

البنـد الثلاثون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / عجب حسين مبارك العجمي جنسية رقم ٤٢٢٩٠ على أن يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية بعد الاستفسار من وزارة المالية عن مستلم قيمة التثمين الوارد بالملف • رقم الملف ٦٦/١٧٨٣

البنـد الحادي والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد/ نقيمش زيد رباح العنزى جنسية رقم ٥١٠٣٥ •

وبعد الاطلاع على :

ملف الطلب رقم ٦٦/٢٧١٤ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٦/١/١٥ •

وبمقابلته اللجنة حيث أبدى رغبته فى الانتظار لحين توفر بيوت فى منطقة الجهراء • ولقناعة اللجنة •

تقـرر

(١) اعادة تسجيل الطلب رقم ٦٦/٢٧١٤ باسم السيد / نقيمش زيد رباح علي العنزى جنسية رقم ٥١٠٣٥ وابنه عادل •

(٢) الموافقة على تأجيل النظر فى تخصيص بيت للسيدين المذكورين لحين توفر بيوت بمنطقة الجهراء •

رقم الملف ٦٦/٢٧١١٤

البنـد الثاني والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيدة / خيرية محمد صالح ابراهيم صالح جنسية رقم ٤٧١١٨ •

وبعد الاطلاع :

على ملف الطلب رقم ٦٦/٥٩٨ المقدم من السيدة المذكورة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٢ •

ونظرا لورود أولويتها فى التوزيع •

وتقديرا لظروفها •

ولتخصيص بيت بالصباحية لوالدها • ولجمع شمل الاسر•

تقـرر

(١) الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية بصفة ايجار للسيدة / خيرية محمد صالح ابراهيم صالح جنسية رقم ٤٧١١٨ •

(٢) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القـرار • رقم الملف ٦٦/٥٩٨

البنـد الثالث والثلاثون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيدة / سكينة حسن علي قبازرد جنسية رقم ٥٤٨٩٨ واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية •

رقم الملف ٦٦/٩٤٠

البنـد الرابع والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد / عبد الله لافي جمعان الرشيدى جنسية رقم ٣٦١٨٥ •

وبناء على رغبته التي أبداها لدى مقابلته اللجنة • وعلى اقراره المرفق بالملف •

ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

(١) الموافقة على تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / عبد الله لافي جمعان الرشيدى جنسية رقم ٣٦١٨٥ مع الاحتفاظ بأولويته لحين طلبه اعادة عرضه على اللجنة

(٢) الموافقة على بقاء السيد / المذكور بالبيتين الشعبيين المؤجرين عليه بميناء عبد الله لحين تخصيص بيت حكومي له •

رقم الملف ٦٦/٢٩٣٩

البنـد الخامس والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد / عبد الله محمد أمشان العجمي جنسية رقم ٥٢٦٣٢ •

وبعد الاطلاع :

على ملف الطلب رقم ٦٦/١٣٨١ المقدم من السيد المذكور• وبمقابلته اللجنة حيث افاد أن تاريخ تقدمه بطلبه يرجع الى ٦٦/١/١٩ •

وحيث ثبت لدى اللجنة أن طلب السيد المذكور أحيل بتاريخ ١٩٦٦/١/١٩ الى وحدة الفروانية لاجراء بحث اجتماعي بشأنه •

ونظرا لورود اولويته فى التوزيع • ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

(١) الموافقة على اعتماد أولوية الطلب رقم ٦٦/١٣٨١ المقدم من السيد / عبد الله محمد أمشان العجمي جنسية رقم ٥٢٦٣٢ اعتبارا من ١٩٦٦/١/١٩ •

(٢) الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية للسيد المذكور •

(٣) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القـــرار •

رقم الملف ٦٦/١٣٨١

البنـد السادس والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد / احمد طالب محمد جنسية رقم ٤٣٣٣٢ •

وبعد الاطلاع :

على ملف الطلب رقم ٦٦/٨٧ المقدم من السيد المذكور والمقيد بتاريخ ١٩٦٦/٤/٩ •

وبمقابلته اللجنة حيث أفاد ان تاريخ تقدمه بطلب يرجع الى ١٩٦٦/٣/١٤ •

وحيث ثبت لدى اللجنة أن الطلب المشار اليه أحيل الى مركز القادسية لاجراء بحث اجتماعي بشأنه فى التاريخ الذى ذكره السيد المذكور •

ونظرا لورود أولويته فى التوزيـع • ولانطباق نظـام الاسكان عليـه •

ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

(١) الموافقة على اعتماد اولويـة الطلـب رقم ٦٦/٨٧ المقدم من السيد / احمد طالـب محمد جنسيـة رقم ٤٣٣٣٢ اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٤ •

(٢) الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة شرقي الاحمدى عند توزيعها للسيد / المذكور •

(٣) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار رقم الملف ٦٦/٨٧

البنـد السابع والثلاثون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / محمد عدهان منيع الرشيدى جنسية رقم ٣٢٨٦٦ على ان يعـاد عرضـه بحضوره ووالده واخيه •

رقم الملف ٦٦/٢١٣١

ونظرا لانتهاء اللجنة من استعراض بنود جدول الاعمال المطروحة عليها والبت فيها على النحـو المتقدم • فقد أعلـن رئيسها انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الواحدة ظهرا ،،،

بعرض محضر اجتماع اللجنة الفرعية للجلسة رقم ٧٧/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤ على اللجنة الرئيسية بجلستهـا رقم ٧٧/٢٣ المنعقدة يوم الاحد ٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٧ م انتهت الى اقراره ،،،

وكيل الوزارة/رئيس اللجنة

يعتمد ، وزير الاسكان

وزارة المواصلات
الجمارك
مكتب مقاطعة إسرائيل

قرار رقم (١٤١٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي

مادة اولى : ترفع من القائمة السوداء الباخرة اليونانية/ IASON ويسمح لها بالرسوم والتفريغ والشحن والتزود بالماء والوقود والتموين •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١٤٥٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عـن المؤتمر الاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي

مادة اولى : يحظر التعامل مع الشركة التركية J. TARANTO VE MAHDUMLARI وكافة فروعها اينما وجدت والشركات التى تعتبر فى حكـم الام او الفروع لها • اما الشركات التى تساهم فيها او معها بنسب مختلفة فتطبق بحقها القواعد المقررة •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مـن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١٤٥٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقـا لقرارنا رقم (١١٨٠) تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧ المنشور فى العدد (٩٢٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/١ ، والقاضى بحظر التعامل مع الشركة الفنلندية/ SALORA OY

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،

تقرر ما يلى : ــ

مادة اولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مـع الشركة الفنلندية/ SALORA OY علىشركتها الفرعية الموجودة فى سوازيلاند والتى تدعى/ SALORA SWAZILAND LTD.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١٤٥٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقـا لقرارنا رقم (١٩٦٩) تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢١ المنشور فى العدد (٦٠٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ ، والقاضىبحظر التعامل مع الشركة الاميركية/ FORD MOTOR CO. وجميع شركاتها الفرعية •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلى : ــ

مادة اولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مـع الشركة الاميركية / FORD MOTOR CO. على شركتهـا الفرعية الشركة الاميركية / FORD MARKETING CORP .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١٤٥٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم (١١٥) تاريخ ١٩٦٥/١/٢٠ المنشور فى العدد (٥١٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ ، والقاضى بحظر التعامل مع الشركة الاميركية/ MONSANTO وسائر فروعها .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،،

تقرر ما يلي : ـ

مادة اولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية/MONSANTOعلى المادة الفعالة المستخدمة فى مكافحة الافات الزراعية التى تحمل الاسم التجارى / LANCER

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١٤٥٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (١١٥) تاريخ ١٩٦٥/١/٢٠ المنشور فى العدد (٥١٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ ، والقاضى بحظر التعامل مع الشركة الامريكية/ E. W. BLISS CO. وسائر فروعها .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،،

تقرر ما يلي : ـ

مادة اولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية / E. W. BLISS CO.

على المجموعة الاميركية الام / **GULF & WESTERN INDUSTRIES INC.**

وعلى الشركة الفرعية الاميركية / CONSOL IDATED CIGAR CORP.

وعلى الفروع التالية لهذه الشركة :

تنتج السيجار فى كندا

1 - SIMON CIGAR CO. LTD.

تنتج السيجار فى بورتوريكو

2 - CONCOL IDATED GIGAR CORP. OF CAYEY.

تنتج السيجار فى بورتوريكو ايضا

3 - CONSOLIDATED COGNAS CORPRATION.

تصنع بعض الادوات واجزاء الاليات والمواد الصابغة

4 - FIL INCHBANGH PRODUCTS INC.

تعمل فى مجال البلاستيك لا سيما العلب التى يوضع فيها السيجار والفم البلاستيك المركب فى طرف بعض انواع السيجار .

3 - SENTINEL PLASTICS INC.

تصنع السيجار فى هولندا ومصنعها الفرعى في بلجيكا

6 - N. V. WILLEM II SIGARENFABRIKEN.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١٤٥٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ـ

مادة اولى : يحظر استيراد الترانسميسيونات من الشركة المكسيكية / TRANSMISSIONES Y EQUIPOS MECANICOS S.A. (TREMEC)

والحاصلة على تراخيص بصناعتها من الشركة الامريكية فورد المحظور التعامل معها سواء اكان الاستيراد من الشركة المكسيكية مباشرة او عن طريق اى شركة اخرى .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١٤٥٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقـرر ما يلي

مادة اولى : اعتبار موضوع الشركة الايرانية / SHARGH PHARMACEUTICAL CO. LTD.

واسمها باللاتينية/ **SHERKAT DAROUI SHARGH BA MASSOULYAT MAHDOOD**

وبالفارسية (شركت داروبى شرق بامسئوليت محدود) منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلى :

١ ــ يمنع استيراد المواد الكيماوية والعقاقير الطبيــة والاجهزة التى تستعمل فى العمليات الجراحيــة والتجهيزات لاخماد الحرائق وادوات المطبخ من الشركة محل البحث وهى السلع التى ثبت ان الشركة تستوردها من اسرائيل • على ان يشمل المنع كل سلعة اخرى يثبت ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل •

٢ ــ فى حال استيراد اية سلعة من الشركة غير تلك المنوه بها بالفقرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ ايرانى بحت على ان تكون الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في ايران •

٣ ــ على جميع الموظفين المختصين التدقيق فى المنتجات التى تستورد من الشركة محل البحث للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها سواء تلك التى شملتها احكام المنع او غيرها من السلع الاسرائيلية •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١٤٦٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الاربعــين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقــرر ما يلي

مادة اولى : شطب اسم الشركة الهونج كونجية / ISABELLA LTD. من قائمة الشركات المحظور التعامل معها وذلك لانعدام وجودها القانونى •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مــن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١٤٦١)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريــدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقــرر ما يلي

مادة اولى : تدرج على القائمة السوداء البواخر المبينة مواصفاتها ادناه وتمنع من الرسو والتفريغ والشحن والتزود بالماء والوقود والتموين :

١ ــ الباخرة الالمانية الغربية MANCHESTER FAITH
سابقا : FRANCOP
حمولتها : القائمة ١٤٢١ الصافية ٨٦٧ اقصى الحمولة ٣٣١٧ تاريخ بنائها : ١٩٧٤ ميناء تسجيلها : هامبورج •
الشركة المالكة :
PARTENREEDEREI M. S. FRANCOP
الشركة المديرة : WALTER BARTELS

٢ ــ الباخرة الليبيرية : GOLD PILOT
حمولتها : الاجمالية ٧٦٩٢ الصافية ٤٣٥١
تاريخ بنائها : ١٩٦٤
الشركة المديرة : الشركة الهونج كونجية
GOLD STAR LINE LTD.
الشركة الوكيلة :
SUN HING SHIPPING CO. LTD. HONG KONG

٣ ــ الباخرة السنغافورية : **BANGOK VENTURE**
سابقا : OCEAN TRADER
سابقا : BRUCE BAY
سابقا YUTAI MARU
حمولتها : القائمة ٦٠٦٩ الصافية ٤٠٣٩ اقصى الحمولة ٩٦٣١
تاريخ بنائها : ١٩٧٠ ميناء تسجيلها : ستغافورة •
الشركة المالكة :
BRUCE BAY SHIPPING CO. LTD.

٤ ــ الباخرة الليبيرية : CAMELIA
حمولتها : الاجمالية ٤٥٠٤ الصافية ٢٥٧٧
تاريخ بنائها : ١٩٧٦
الشركة المالكة / المديرة : الشركة الليبيرية :
HARIZ TANKERS CORP MONROVIA

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مــن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١٤٦٢)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،،

تقـرر ما يلي

مادة اولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرة الليبيرية/ SEA BIRD المبينة مواصفاتها ادناه ، ويمنع رسوها فى جميع موانىء الكويت وتحرم من التفريغ والشحن والتزويد بالماء والوقود والتموين :

ــ الباخرة الليبيرية : SEA BIRD SHIPPING CORP.

ــ حمولتها : القائمة ٣٨١٩ الصافية ٢٥٦٠ اقصى الحمولة ٦٣٣٧ .

ــ تاريخ بنائها : ١٩٧٤ .

ــ ميناء تسجيلها : منروفيا .

ــ الشركة المالكة : SEA BIRD SHIPPING CORP.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مــن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١٤٦٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرة اليونانية/ MICHALIS المبينة مواصفاتها ادناه ، ويمنع رسوها فى جميع موانىء الكويت وتحرم من التفريغ والشحن والتزود بالماء والوقود والتموين :

ــ الباخرة اليونانية : DUKESGARTH

سابقا : DUKESGARTH

ــ حمولتها : القائمة ١٠٦٠٦ الصافيــة ٤٥٨١ اقصى الحمولة ١٥٦٢٣ .

ــ تاريخ بنائها : ١٩٦١

ــ ميناء تسجيلها : PIRAEUS

ــ الشركة المالكة :

POTHITOS SHIPPING CO.

ــ الشركة المديرة :

E. POTHITOS & E. KOUISOFIOS

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مــن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١٤٦٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى : تدرج على القائمة السوداء بصفة مستديمة الباخرة الهندوراسية/ OMOA وذلك لانها كانت تحمل الجنسية الاسرائيلية ، وتمنع من الرسو فى موانىء الكويت والتفريغ والشحن والتزود بالماء والوقود والتموين ، وفيما يلى مواصفاتها:

ــ الباخرة الهندوراسية LEMONCORE

سابقا : LEMONCORE

ــ حمولتها : الاجمالية ٨٢٤٢ طن الصافية ٤٨٣٥ طن

ــ تاريخ بنائها : ١٩٦٤

ــ الشركة المالكة / المديرة :

EMPRESA HONDURENADE VAS S.A. PUERTO CORTES.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١٤٦٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى : ترفع من القائمة السوداء الباخرة اليونانية/ TEGIS KUDU ويسمح لها بالرسو والتفريغ والشحن والتزود بالماء والوقود والتموين .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مــن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١٤٦٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقــا لقرارنا رقم (٢٧٧٥) تاريخ ١٩٧٦/٥/١٧ المنشور فى العدد (١٠٨٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣ ، والقاضى بادراج الباخرة الليبيرية / BLUE URANUS

على القائمة السوداء .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقــرر ما يلي : ــ

مادة اولى : تعتمد الجنسية اليابانية جنسية للباخرة / [illegible] ويستمر ادراجها على القائمة السوداء، وفيما يلى مواصفاتها :

ــ الباخرة اليابانية : BLUE URANUS
ــ حمولتها : القائمة ٣٨٩٤ الصافيــة ـــــ اقصى الحمولة ٧٠٠٠ .
ــ تاريخ بنائها : ١٩٧٥ .
ــ ميناء تسجيلها : طوكيو .
ــ الشركة المالكة :
NISSEI KAIUN K.K & KAWATETSU SHOJI K.K

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١٤٦٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنــا رقم (١٧١١) تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤ المنشور فى العدد (٧٥٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٨ ، والقاضى بحظر استيراد وادخال وعرض اى انتاج فنى يشترك فيه الممثل السينمائى / PHIL SILVER
وبعد الاطلاع على قرارات المقاطعة .
واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقــرر ما يلي : ــ

مادة اولى : يمنع ادخال وعرض الافلام التالية ، وذلك لاشتراك الممثل الاميركى / PHIL SILVER بالتمثيل فيها :

1 - YOU ARE IN THE ARMY HOW
2 - ROXIE HART
3 - MY GAL SAL
4 - FOOT LIGHT SERENADE
5 - JUST OFF BROADWAY
6 - CONEY ISLAND
7 - COVER GIRL
8 - **FOUR JILLS IN A JEEP**
9 - **ALADY TAKES ACHANCE**
10 - **SOME THING FOR THE BOY**
11 - TAKE IT OR LEAVE IT
12 - **DIAMOND HORSESHOE**
13 - DON JUAN QUILLIGAN
14 - **ATHOUSAUD AND ONE NIGHTS**
15 - IF IAM LUCKY
16 - SUMMER STOCK
17 - **TOP BANANA**
18 - LUCKEY ME
19 - YOU'LL NEVER GET RIGH
20 - UO DOUNDS OF TROUBLE

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

اعــلان

ممارسة رقم ب ب هـ / ١١١٥٩

لتوريد LINEMAN'S PORTABLE TELEPHONE

تعلن وزارة المواصلات للموردين المسجلين لديهــا عــن حاجتها لتوريد المواد المذكورة اعلاه عن طريق الممارسة ، (فعلى الراغبين فى الاشتراك فى هذه الممارسة مراجعة قسم المشتروات الخارجية الكائن بمبنى الوزارة بالشويخ للحصول على نسخة من الشروط العامة والمواصفات الفنية بهذه الممارسة مقابل مبلغ وقدره ــره دينار كويتي (خمسة دنانير لاغير) . غير قابــل للرد ، وذلك في موعد اقصاه نهاية دوام يوم السبت الموافــق ١٩٧٧/٥/٧ .

وكيل الوزارة

وزارة الماليــة

ادارة املاك الدولة والخدمات

تعلن ادارة أملاك الدولة والخدمات عن حاجتها لاستئجار بناية في منطقة الفروانية تتسع لعدد ٦٠ مدرسة ، ويفضل أن تكون مكيفة تكييفا مركزيا وان تكون جاهزة للسكن قبــل نهاية العام الدراسي ١٩٧٧/٧٦ ،،

فعلى الراغبين فى تأجير بناياتهم تقديم عروضهم الى ادارة أملاك الدولة والخدمات ، الكائنة في بناية شركة المواصلات الكويتية بالمرقاب خلال ساعات الدوام الرسمي ، على أن يتضمن كتاب العرض الايجار الذي يرغب به المالك .

وَزَارَة التِّجَارَة وَالصِّنَاعَة

اعــلان

تقدم السادة : عباس وحسين عبد الله حسن كاكولى

اصحاب شركة : عباس وحسين عبد الله كاكولى لتجارة الاقمشة (شركة تضامنية)

بطلب الى ادارة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعــة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري
اعـلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ والخاص بنظام السجل التجارى تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت في السجل التجاري بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر او شركة ان يذكر في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٥٠٠١	٧٧/٢/ ٩	شركة الهاب للتخليص الجمركي والنقليات عبد العزيز علي حسين التمار واولاده/توصية بسيطة	الصالحية ملك عبد اللطيف عبد الكريم المنيس شقة ١ .	اعمال النقليات والتخليص الجمركي على البضائع والاستيراد والتصدير	راس مال الشركة ثلاثون الف دينار
٢٥٠٠٢	٧٧/٢/ ٩	مبارك حميدان الفجي الرشيدى/بقالة عريفجان .	خيطان الجديدة ملك محمد عبد الرحمن صالح العدل	بقالة	
٢٥٠٠٣	٧٧/٢/ ٩	شركة عبد الله وابراهيم عبد العزيز الفارس /لتصليح السيارات/ تضامن .	تكملة الشويخ قسيمة ٦٩ ملك الحكومة .	ورشة لتصليح السيارات	راس مال الشركة عشرة الاف دينار
٢٥٠٠٤	٧٧/٢/ ٩	جاسم يوسف محمد حسن احمد الكندرى/معرض جزيرة الازياء	النقرة شارع بن خلدون ملك ناصر القطامي	ملابس جاهزة/نوفوتيه وهدايا	
٢٥٠٠٥	٧٧/٢/ ٩	نعمة غلوم نعمة زيد/مؤسسة زيد التجارية .	المنطقة التجارية ٩ بلوك ٤ ملك الحاج مبارك علي واولاده .	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	
٢٥٠٠٦	٧٧/٢/١٠	شركة المطيرى والسند التجارية/فالح فهد المطيرى وعبد الرحمن عبد الله السند/ذ . م . م	سوق الشعير قرب محول الكهرباء ملك ورثة المرحوم الشيخ فهد السالم .	مكتب للايجار والعمولة بالقومسيون	راس مال الشركة خمسة عشر الف دينار
٢٥٠٠٧	٧٧/٢/١٠	محمد مرزوق ملوح سلامة المطيرى	الجهراء قسيمة ٨ قرب نادى الشهداء .	دلالة سيارات	
٢٥٠٠٨	٧٧/٢/١٢	قماشة محمد مصيخ السعيدى / شواية الفروج الذهبي .	الفروانية شارع المطافيء ملك عبد الرحمن نعمة الله واخانه .	شواية دجاج .	
٢٥٠٠٩	٧٧/٢/١٢	شهربان علي غلوم احمد/مؤسسة ٢٥ فبراير للمواد الغذائية	شارع الخليج العربي ملك محمد صالح العوضي	بيع مواد غذائية	
٢٥٠١٠	٧٧/٢/١٢	شركة عوض الحربى لتجارة الاقمشة /عوض ضويحي صنيتان الحربي واولاده / توصية بسيطة .	الفحاحيل سوق الصباح ملك رشدان الرومي	تجارة اقمشة وملابس جاهزة وبطانيات ومفروشات واحذية الاتجار بالعمولة والتخليص الجمركي	راس مال الشركة عشرون الف دينار
٢٥٠١١	٧٧/٢/١٢	فاطمة ضيف الله زين المطيرى/بقالة عيد الاستقلال .	جليب الشيوخ ملك علي عايش زين	بقالة .	
٢٥٠١٢	٧٧/٢/١٢	حسين حسن محمد الشويكر .	النقرة شارع اليرموك	دلالة سيارات	
٢٥٠١٣	٧٧/٢/١٢	شركة جاسم بوشهرى وشركاه التجارية /جاسم محمد بوشهرى وشركاه / ذ . م . م	خلف شارع فهد السالم الطابق الثاني ملك بدر السيد عبد الوهاب النقيب .	الاستيراد والتصدير والتوكيلات بالعمولة .	راس مال الشركة ٧٥٠٠ دينار
٢٥٠١٤	٧٧/٢/١٣	محمد يوسف محمد الاربش/مجوهرات محمد الاربش	دروازة عبد الرزاق ملك شركة عقارات الكويت	مصوغات ذهبية وفضية .	
٢٥٠١٥	٧٧/٢/١٣	كاظم محمد عبدالحسين محمد الصالح	النسمة قطعة ٣ منزل ٤٩	دلالة الاراضي والعقارات .	
٢٥٠١٦	٧٧/٢/١٣	شركة علي محمد فتح الدين مراد واولاده / تضامن .	شارع احمد الجابر ملك ناصر حسين الصايغ	بيع الملابس الجاهزة والاقمشة والخياطة .	راس مال الشركة اربعون الف دينار
٢٥٠١٧	٧٧/٢/١٤	علي كرم احمد / مقهى علي كرم	سوق التجارة بلوك ٥١٤ ملك الدولة	مقهى	
٢٥٠١٨	٧٧/٢/١٤	خالد ابراهيم يوسف بشيت الرقم/ مؤسسة خالد ابراهيم الرقم التجارية	القبلة خلف فندق شيراتون ملك خالد القنيم	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	
٢٥٠١٩	٧٧/٢/١٥	احمد محمد احمد مهنا	شارع عمان ملك شركة عقارات الكويت محل ٨٧ .	مصوغات ذهبية وفضية .	
٢٥٠٢٠	٧٧/٢/١٥	مروح فرحان حسان العنزى/بنشر النصر	جليب الشيوخ ملك حسين خلف المطيرى	تصليح اطارات وبيع زيوت السيارات	

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
٢٥٠٢١	٧٧/٢/١٥	عيد فليطح بشارة الشمرى	الجهراء الشارع العام ملك لافي فهد اللافي	بيع زيوت وقطع غيار السيارات	
٢٥٠٢٢	٧٧/٢/١٥	شافي غازى مرزوق المطيرى/معرض شافي المطيرى للاقمشة .	صيهد العوازم ملك الدولة .	اقمشة	
٢٥٠٢٣	٧٧/٢/١٥	بيبي محمد سن/مؤسسة بيبي للاستيراد والتجارة .	خيطان قسيمة ٣ ملك عبد العزيز الحسينان	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	
٢٥٠٢٤	٧٧/٢/١٥	اسد عبد الله محمد عبد الرحمن العلي/مؤسسة اسد عبد الله العلي للاطارات وقطع غيار / السيارات .	الفروانية ملك عباس ربيع النومس	اطارات وقطع غيار السيارات	
٢٥٠٢٥	٧٧/٢/١٥	عمشة عوض الخميدى .	جليب الشيوخ ملك نايف مرزوق سرور	صياغة الحلى الذهبية والفضية .	
٢٥٠٢٦	٧٧/٢/١٥	حمدة رجا مرهج العنزى/مجوهرة الوردة الذهبية .	المباركية ملك عبد المحسن عبد العزيز حمادة	مصوغات ذهبية	
٢٥٠٢٧	٧٧/٢/١٥	نايض نافع اهذيل الرشيدى	خيطان الجديدة ملكمناحي صنهات العصيمي	بقالة	
٢٥٠٢٨	٧٧/٢/١٦	سكينة محمد جعفر البلوشي	الشرق شارع عمر بن الخطاب ملك ناصر السعيد	صياغة الحلي الذهبية والفضية .	
٢٥٠٢٩	٧٧/٢/١٦	انيسة مجبل جاسم الطواش/مكتب الطواش العقارى .	شارع عمان ملك شركة عقارات الكويت .	بيع وشراء العقاراتوالاراضي	
٢٥٠٣٠	٧٧/٢/١٦	مازه راشد شويطر/معرض الطفل الجديد .	شارع فهد السالم ملك شركة عقارات الكويت	ملابس جاهزة/نوفوتيةواحذية	
٢٥٠٣١	٧٧/٢/١٦	شركة المتعب للاعلاف/متعب عبيد راشد المطيرى ومتعب منيع مرزوق المطيرى / تضامن .	صيهد العوازم ملك الحكومة رقم ١٠٧٩	مطحنة لحرش علف الحيوان	راس مال الشركة ٢١٠٠٠ دينار
٢٥٠٣٢	٧٧/٢/١٦	منيفة خلف مسهوج/معرض منيفة للاقمشة	الجهراء السوق الجديد ملك فهد عبد العزيز المرزوق	اقمشة	
٢٥٠٣٣	٧٧/٢/١٦	شركة جميل العقارية المحدودة/مها عبد الرزاق عبد الحميد الصانع واخوانها ذ.م.م	شارع فهد السالم ملك ورثة المرحوم الشيخ مبارك الصباح	الخدمات العامة والسياحية فى جميع انحاء العالم والاعمال العقارية وادارتها وتحصيل الايجار والتثمين والقومسيون .	راس مال الشركة خمسون الف دينار
٢٥٠٣٤	٧٧/٢/١٦	تركي هزاع محمد المطيرى/معرضتركي المطيرى لبيع وتصليح الادوات الكهربائية	جليب الشيوخ قرب مسجد الحساوى ملك المذكور .	بيع وتصليح ادوات كهربائية	
٢٥٠٣٥	٧٧/٢/١٦	اسماعيل جاسم حسن صادقي	ميدان حولي شارع بغداد ملك خالد الزيد	دلالة اراضي وعقارات	
٢٥٠٣٦	٧٧/٢/١٦	سكينة حسين غلومعلي/معرضالمطور للنوفوتية .	النقرة شارع العثمان ملك عبد الله ابراهيم اسماعيل .	ملابس جاهزة/نوفوتية	
٢٥٠٣٧	٧٧/٢/١٧	شركة السويلم التجارية/توصية بسيطة .	السالمية شارع سالم المبارك ملك منيب الاذينة .	اقمشة وكماليات وخياطة والاتجار فى المواد الانشائية والصحية والجملة والمفرق	راس مال الشركة خمسة وعشرين الف دينار .
٢٥٠٣٨	٧٧/٢/١٩	الطاف عيسى السلطان العيسى/ معرضالطاف العيسى للمجوهرات والهدايا والتحف .	السالمية شارع سالم المبارك ملك عبد العزيز سعود الصباح واخوانه .	تجارة المجوهرات والهدايا والتحف .	
٢٥٠٣٩	٧٧/٢/١٩	ثويران سند محمد المطيرات/معرض جليب الشيوخ للاواني المنزلية .	جليب الشيوخ ملك ضيدان عامر المطيرات	اواني منزلية	
٢٥٠٤٠	٧٧/٢/١٩	فاطمة خليفة المنصود/معرض فاطمة المنصود للنوفوتية .	ميدان حولي قطعة ٥٥ ملك عبد الرحمن الرشيد البدر .	ملابس جاهزة/نوفوتية	
٢٥٠٤١	٧٧/٢/٢٠	سعود ناصر سعود محراك العجمي/ مؤسسة الطيارة العقارية .	خيطان الجديد ملك عبد الله علي العمار	بيعوشراء الاراضيوالعقارات	
٢٥٠٤٢	٧٧/٢/٢٠	شركة السواعد التجارية/يعقوب يوسف غنيم وفؤاد طانيوس الزغبي /ذ . م . م .	المنطقة التجارية ٩ بلوك ٣ مكتب ٥٧	تجارة المواد الانشائية وتمثيل الشركات والاستيراد والتصدير .	راس مال الشركة مائة الف دينار
٢٥٠٤٣	٧٧/٢/٢٠	شركة مكي وظاهر وشركاهم التجارية/ عبد الامير مكي طه وشركاه/ذ.م.م	المرقاب ملك الاسكان قرب الاشغال	قومسيون وتجارة سيارة مستعملة الكترونات تمثيل الشركات .	راس مال الشركة ٧٥٠٠ دينار
٢٥٠٤٤	٧٧/٢/٢٠	شركة حمود الجبرى للتجارة / حمود ناصر عبد الله الجبرى وشريكه / ذ.م.م	عمارة الزهور بجوار صيدلية الكوثر شارع مبارك الكبير .	المتاجرةبمواد البناء والمعدات والاجهزة الكهربائية والامكترونية والادوات المنزلية .	راس مال الشركة خمسة عشر الف دينار

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٥٠٤٥	٧٧/٢/٢٠	شركة الانفتاح للالكترونات/الشيخ خليفة العبد الله الخليفة الصباح وشريكه/ذ . م . م .	شارع فهد السالم جوهرة الخليج ملك الشيخ عبد الله الخليفة الصباح .	تجارة الادوات الكهربائية والالكترونية والهدايا بكافة انواعها .	راس مال الشركة عشرين الف دينار
٢٥٠٤٦	٧٧/٢/٢٠	معصومة غلوم احمد محمد/معرض العاصمة الكبرى .	الشرق شارع خالد بن الوليد ملك يحيى محمد احمد الايوب .	بيع وتصليح ادوات كهربائية	
٢٥٠٤٧	٧٧/٢/٢٠	عبد الوهاب احمد عبد الله الاحمد /مؤسسة عبد الوهاب الاحمد التجارية .	المنطقة التجارية ٩ بلوك ٩ ملك احمد عبدالله الاحمد	وكيل بالعمولة	
٢٥٠٤٨	٧٧/٢/٢١	شركة الحجي وورعي وشركاهم للنقل والتخليص الجمركي/عبد الله علي حسن الحجي وشركاه/ذ.م.م .	الفحاحيل شارع مكة ملك طلال الجرى	النقل والتخليص الجمركي والتصدير والاستيراد	رأس مال الشركة عشرون الف دينار
٢٥٠٤٩	٧٧/٢/٢١	احمد حسن عاشور السعيد	قيصرية فهد السالم	دلالة اراضي وعقارات	
٢٥٠٥٠	٧٧/٢/٢١	فاطمة خالد يوسف عبد الرحمن القصف/سندويش تل الربيع .	النقرة شارع بن خلدون	سندويش	
٢٥٠٥١	٧٧/٢/٢١	علي سالم علي عوض/مؤسسة الابراج لبيع وشراء وتاجير السيارات المستعملة .	الشرق شارع عمر بن الخطاب ملك عبدالوهاب الرفاعي .	بيع وشراء وتاجير السيارات المستعملة .	
٢٥٠٥٢	٧٧/٢/٢٢	حمد عنيزان حمدان الرشيدى	جليب الشيوخ ملك بطية مطلق زايد	اقمشة	
٢٥٠٥٣	٧٧/٢/٢٢	شركة النيل الابيض التجارية/قليفص ناصر طاحوس واولاده/توصية بسيطة .	شارع مبارك الكبير الطابق الاول ملك احمد عبد الله المحرى واخوانه	الاستيراد والتصدير والاتجار بالعمولة والمقاولات .	رأس مال الشركة ثلاثون الف دينار
٢٥٠٥٤	٧٧/٢/٢٢	فضيلة جاسم احمد المقيط/مؤسسة السحاب التجارية .	شارع فهد السالم ملك الشيخ عبد الله الخليفة .	وكيل بالعمولة	
٢٥٠٥٥	٧٧/٢/٢٢	شركة ابها للتجارة العامة والمقاولات/ محمد عبدالرحمن حسين التركيت وعيسى عبد اللطيف صالح المسلم /ذ . م . م .	الفحاحيل مجمع الدبوس التجارى عمارة خليفة دعيج الدبوس .	تجارة عامة ومقاولات	رأس مال الشركة عشرون الف دينار
٢٥٠٥٦	٧٧/٢/٢٢	مبارك محمد مبارك زمانان العجمي /مكتب الزمانان العقارى .	جليب الشيوخ ملك الدولة .	بيع وشراء العقارات والاراضي	
٢٥٠٥٧	٧٧/٢/٢٢	محمد علي عبد الرحيم عبد الله حسن .	الشرق خلف شارع جابر المبارك ملك شايع عبد العزيز الشايع	معرض دواجن	
٢٥٠٥٨	٧٧/٢/٢٢	احمد عمران البنوان/مؤسسة احمد البنوان للمواد الانشائية .	النقرة ملك عمران احمد البنوان	المواد الانشائية والاستيراد والتصدير	
٢٥٠٥٩	٧٧/٢/٢٢	شركة تجارة وصناعة الورق/مساهمة مقفلة .	بواسطة المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات	الاتجار بالورق والمواد المصنوعة منه واللوازم المطبعية صناعة الورق بكافة انواعه المساهمة في صناعات الورق داخل الكويت وخارجها استيراد وتصدير وتسويق الورق بكافة انواعه والمواد المصنوعة منه وعلى ماورد بالعقد	راس مال الشركة اربعة ملايين دينار
٢٥٠٦٠	٧٧/٢/٢٣	فهد مبارك الجرى/معرض الجرى للنوفوتية	الفحاحيل مجمع الدبوس ملك خليفةالدبوس	ملابس جاهزة / نوفوتية	
٢٥٠٦١	٧٧/٢/٢٣	امينة محمد خميس/معرض المرآة الذهبية للكماليات	السالمية شارع الخنساء ملك علي عبدالوهاب	كماليات	
٢٥٠٦٢	٧٧/٢/٢٤	زيد محمد عبد الله الصقعبي	الخالدية شارع حضرموت	دلالة اراضي وعقارات	

وزارة النفــط
الشؤون الفنيــة
انتاج الزيت والتكرير والتصدير عن شهر فبراير ١٩٧٧

	شــركــة نفط الكويت	شركة الزيت الامريكية المستقلة	شركة الزيت العربية المحدودة *	المجمــوع
١ ــ الانتاج الشهري للنفط .	٤٨ر٩٧٤ر٧٥٨ **	٢ر٥٣٣ر١٦٥	٢ر٤١٦ر٤٠٢	٥٣ر٩٢٤ر٣٢٥
٢ ــ انتاج النفط للعام حتى تاريخه .	٨٩ر٠٧١ر٩٤٨	٥ر٢٨٤ر٥٢٨	٣ر٨٩٣ر٢٥٥	٩٨ر٢٤٩ر٧٣١
٣ ــ المتوسط اليومي لانتاج النفط خلال الشهر	١ر٧٤٩ر٠٩٩	٩٠ر٤٧٠	٨٦ر٣٠٠	١ر٩٢٥ر٨٦٩
٤ ــ المتوسط اليومي لانتاج النفط خلال السنة حتى تاريخه	١ر٥٠٩ر٦٩٤	٨٩ر٥٦٨	٦٥ر٩٨٧	١ر٦٦٥ر٢٤٩
٥ ــ النفط المزود لعمل التكرير خلال الشهر	٣ر٠٥٩ر٠٦٨	٢ر٦٨٨ر٩٠٧	ــ	٥ر٧٤٧ر٩٧٥
٦ ــ النفط المزود لعمل التكرير خلال السنة حتى تاريخه	٧ر٠٣٦ر٥٣٨	٥ر٩٨ر٨٨١	ــ	١٢ر٦٣٥ر٤١٩
٧ ــ المتوسط اليومي للنفط المزود لعمل التكرير خلال الشهر	١٠٩ر٢٥٢	٩٦ر٠٣٢	ــ	٢٠٥ر٢٨٤
٨ ــ المتوسط اليومي للنفط المزود لعمل التكرير خلال السنة حتى تاريخه.	١١٩ر٢٦٣	٩٤ر٨٩٦	ــ	٢١٤ر١٥٩
٩ ــ صادرات النفط الخام خلال الشهر	٣٩ر٥٩٥ر٣٠٤	ــ	٢ر٠٨٠ر٢٧٠	٤١ر٦٧٥ر٥٧٤
١٠ ــ صادرات النفط الخام خلال السنة حتى تاريخه	٧٢ر٣٧٨ر٥١٥	ــ	٣ر٣٧٤ر٤٣٢	٧٥ر٧٥٢ر٩٤٧
١١ ــ صادرات المنتجات المكررة خلال الشهر	٤ر٢٤٥ر٢٢٦	٣ر٣٥٣ر٨٧٠	ــ	٧ر٥٩٩ر٩٠٦
١٢ ــ صادرات المنتجات المكررة خلال السنة حتى تاريخه	٧ر٢٧٠ر٠١٣	٥ر٤٥٩ر٩٠٤	ــ	١٢ر٧٢٩ر٩١٧

ــ جميع الارقام بالبراميــل .

* حصة الكويت البالغة نصف انتاج الشركة من الجرف القارى للمنطقةالكويتية ــ السعودية المقسومة .

** مسحوبات مصفاة الشعيبة من هذا الانتاج خلال الشهر = ٤٤٤ر١١٥ر٥ برميــل .

وكيل وزارة النفط

انتاج واستعمال الغاز الطبيعي لشــهر فبراير ١٩٧٧

	شــركــة نفط الكويت	شركة الزيت الامريكية المستقلة	شركة الزيت العربية المحددة *	المجمــوع
١ ــ مجموع الغــاز المنتــج	٢٥ر٦٤٩ر٨٠٩	٦٩٥ر٨٠٨	١ر٢١٦ر٠٤٧	٢٧ر٥٦١ر٦٦٤
٢ ــ الغــاز المستعمل ــ				
فى مرافق الشركة العامة	٦ر٦٤٥ر٠٣٣	١٣٢ر٦١٤	١٠٠ر٦٢٤	٦ر٨٧٨ر٢٧١
فى عمليات حقن الغــاز	١ر٩١٠ر٧٧٨	ــ	ــ	١ر٩١٠ر٧٧٨
فى المرافق العامة للدولة	٨ر٢٣٥ر٧٩٩	ــ	ــ	٨ر٢٣٥ر٧٩٩
في المبيعــات	٥٨٣ر٢٠٨	ــ	ــ	٥٨٣ر٢٠٨
٣ ــ مجموع الغاز المستعمل	١٧ر٣٧٤ر٨١٨	١٣٢ر٦١٤	١٠٠ر٦٢٤	١٧ر٦٠٨ر٠٥٦
٤ ــ نسبة الغاز المستعمل الى الغاز المنتــج	٦٧ر٧٤ ٪	١٩ر٠٦ ٪	٨ر٢٧ ٪	٦٣ر٨٩ ٪

ــ جميع الارقام بآلاف الاقدام المكعبة (١٠٠٠) قدم مكعب .

* حصة الكويت البالغة نصف انتاج الشركة من الجرف القارى للمنطقة الكويتية ــ السعودية المقسومة .

وكيل وزارة النفط

الهيئة العامة للاسكان

اعـــلان

عن طرح مناقصة رقم هـ ع أ/م/١٧ ـ ٧٧/٧٦

تعلن الهيئة العامة للاسكان عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة (٢٤٩) بيتا لذوي الدخل المتوسط مع الخدمات الموقعية ومباني عامة في منطقة بيان بلوك (٦) طبقا للشروط والرسومات والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة •

يمكن الحصول على وثائق المناقصة من قسم الوثائق والعقود فى الهيئة العامة للاسكان في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الخميس الموافق ١٩٧٧/٥/٥ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢٠٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٦/١١ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة مناقصات الهيئة في مقر الهيئة العامة للاسكان وتسري العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) من قيمته وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء • وان الهيئة العامة للاسكان غير ملزمة باقل العطاءات سعرا كما ويحق لها استبعاد أي عرض من دون بيان الاسباب •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه : ـ

١ ـ مساعد الصالح واولاده
٢ ـ شركة العيمري للمقاولات والتجارة
٣ ـ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة
٤ ـ شركة حمد الصالح الحميضي
٥ ـ شركة الرومي للتجارة والمقاولات
٦ ـ دار البناء للهندسة والمقاولات
٧ ـ مؤسسة حمد المساعد الانشائية
٨ ـ شركة المعجل للتجارة والمقاولات
٩ ـ مؤسسة علي ثنيان الغانم
١٠ ـ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات
١١ ـ مؤسسة خليفة الفليج الانشائية
١٢ ـ شركة الخرافي للانشاءات
١٣ ـ شركة الحمراء الكويتية
١٤ ـ مؤسسة انور العتيقي للتجارة والمقاولات
١٥ ـ عبد الرحمن المشعان واخوانه
١٦ ـ مؤسسة اسوان الهندسية للتجارة والمقاولات
١٧ ـ شركة المباني المتحدة
١٨ ـ شركة المقاولات العالمية
١٩ ـ محمد عبد المحسن الخرافي
٢٠ ـ شركة الشرق الاوسط

اعـــلان

عن طرح مناقصة رقم هـ ع أ/م/٧ ـ ٧٧/٧٦

تعلن الهيئة العامة للاسكان عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة (٢٧١) بيتا لذوي الدخل المتوسط مع مباني عامة واعمال الخدمات الموقعية فى منطقة هدية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة •

يمكن الحصول على وثائق المناقصة من قسم الوثائق والعقود فى الهيئة العامة للاسكان في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الخميس الموافق ١٩٧٧/٥/٥ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢٧٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٦/١٨ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة مناقصات الهيئة في مقر الهيئة العامة للاسكان وتسري العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) من قيمته وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء • وان الهيئة العامة للاسكان غير ملزمة باقل العطاءات سعرا كما ويحق لها استبعاد أي عرض من دون بيان الاسباب •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه : ـ

١ ـ مساعد الصالح واولاده
٢ ـ شركة العيمري للمقاولات والتجارة
٣ ـ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة
٤ ـ شركة حمد الصالح الحميضي
٥ ـ شركة الرومي للتجارة والمقاولات
٦ ـ دار البناء للهندسة والمقاولات
٧ ـ مؤسسة حمد المساعد الانشائية
٨ ـ شركة المعجل للتجارة والمقاولات
٩ ـ مؤسسة علي ثنيان الغانم
١٠ ـ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات
١١ ـ مؤسسة خليفة الفليج الانشائية
١٢ ـ شركة الخرافي للانشاءات
١٣ ـ شركة الحمراء الكويتية
١٤ ـ مؤسسة انور العتيقي للتجارة والمقاولات
١٥ ـ عبد الرحمن المشعان واخوانه
١٦ ـ مؤسسة اسوان الهندسية للتجارة والمقاولات
١٧ ـ شركة المباني المتحدة
١٨ ـ شركة المقاولات العالمية
١٩ ـ محمد عبد المحسن الخرافي
٢٠ ـ شركة الشرق الاوسط

اعـــلان

عن طرح مناقصة رقم هـ ع أ/م/١٦ ــ ٧٧/٧٦

تعلن الهيئة العامة للاسكان عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة (٢٢٤) بيتا لذوي الدخل المتوسط مع الخدمات الموقعية ومباني عامة في منطقة بيان بلوك (٥) طبقا للشروط والرسومات والمواصفات الواردة فى وثائق المناقصة .

يمكن الحصول على وثائق المناقصة من قسم الوثائق والعقود فى الهيئة العامة للاسكان في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الخميس الموافق ١٩٧٧/٥/٥ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٠٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٦/١١ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة مناقصات الهيئة في مقر الهيئة العامة للاسكان وتسري العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) من قيمته وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء . وان الهيئة العامة للاسكان غير ملزمة باقل العطاءات سعرا كما ويحق لها استبعاد أي عرض من دون بيان الاسباب .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه : ــ

١ ــ مساعد الصالح واولاده
٢ ــ شركة العميرى للمقاولات والتجارة
٣ ــ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة
٤ ــ شركة حمد الصالح الحميضي
٥ ــ شركة الرومي للتجارة والمقاولات
٦ ــ دار البناء للهندسة والمقاولات
٧ ــ مؤسسة حمد المساعد الانشائية
٨ ــ شركة المعجل للتجارة والمقاولات
٩ ــ مؤسسة علي ثنيان الغانم
١٠ ــ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات
١١ ــ مؤسسة خليفة الفليج الانشائية
١٢ ــ شركة الخرافي للانشاءات
١٣ ــ شركة الحمراء الكويتية
١٤ ــ مؤسسة انور العتيقي للتجارة والمقاولات
١٥ ــ عبد الرحمن المشعان واخوانه
١٦ ــ مؤسسة اسوان الهندسية للتجارة والمقاولات
١٧ ــ شركة المباني المتحدة
١٨ ــ شركة المقاولات العالمية
١٩ ــ محمد عبد المحسن الخرافي
٢٠ ــ شركة الشرق الاوسط

جامعة الكويت

اعلان عن بيع أثاث مستعمل بالظرف المختوم

تعلن جامعة الكويت عن بيع أثاث مستعمل عن طريق الظرف المختوم ويمكن معاينته بساحة الجامعة قرب صالة الالعاب بالخالدية أثناء الدوام الرسمي فى الايام ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ١٩٧٧/٥/٨ .

وجميع البيانات المطلوب الاستفسار عنها تكون بالاتصال مع السيد / رئيس قسم التأثيث والاسكان .

ويمكن الحصول على وثائق المزاد من ادارة التوريدات والمخازن بالادارة العامة بالخالدية مقابل سداد رسم قدره دينار واحد غير قابل للرد اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١ .

آخر موعد لتقديم الاسعار يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/٨ الساعة الحادية عشر صباحا داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر بمكتب السيد / مدير ادارة التوريدات والمخازن .

وللجامعة الحق فى الغاء المزاد دون ذكر الاسباب .

أمين عام الجامعة

الشركة الوطنية لصناعة وتجارة السيارات ش.م.ك

اعلان عن فقدان شهادات أسهم مؤقتة

يدعى السيد / محمد حاجي محمد غلوم اشكناني عن فقدان شهادة أسهمه المؤقتة رقم ١٠٧٦٦ بعدد (٤) أسهم .

ويطلب المذكور منحه شهادة بدل الفاقد عن هذه الشهادة المؤقتة فيرجى ممن له اعتراض على ذلك أن يتقدم الى مقر الشركة الكائن فى مبنى الخطوط الجوية الكويتية / شارع الهلالي / الدور الاول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، يمنح بعدها شهادة بدل الفاقد .

رئيس مجلس الادارة

اعلان عن فقدان شهادات أسهم مؤقتة

يدعى السيد / عيد محمد غنيم الشهرى الرشيدى عن فقدان شهادة أسهمه المؤقتة حسب البيان التالي : ــ

رقم الشهادة	عدد الاسهم
٧٢٦٤	١
٥٣٩٦	٨٣
١٠٠٤٦	١٥

ويطلب المذكور منحه شهادة بدل فاقد عن هذه الشهادات المؤقتة ، فيرجى ممن له اعتراض على ذلك أن يتقدم الى مقر الشركة الكائن فى مبنى الخطوط الجوية الكويتية / شارع الهلالى / الدور الاول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، يمنح بعدها شهادة بدل الفاقد .

رئيس مجلس الادارة

وزارة العدل

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٢/٦١ باصدار قانون التجارة •

تعلن النيابه العامة أن المدعو/محمد صبحى المفتى ـ سورى الجنسية ـ مقاول بناء ومقيم بالساليه ـ ش سالم المبارك بناية عبد الرحمن الزبن شقه ٢٢ مدخل ١٢ ـ قد حكم عليه ابتدائيا بجلسة ١٩٧٧/٣/١٤ ج الجنحة ٧٧/١٢٣ (٧٦/١٢٣ النقره)بالحبس ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة خمسون دينارا لايقاف التنفيذ وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للماده ٢٣٧ ج •

وقد تعدل هذا الحكم استئنافيا بجلسة ١٩٧٧/٤/٢١ الى الغرامة خمسون دينارا (مستأنف ٧٧/٥٥٦) •

النائب العام

اعلان حكم جزائى

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٦١/٢ باصدار قانون التجارة •

تعلن النيابة العامة ان / حاتم محمد عاصى ـ بدون جنسية ـ مقيم بالرقة ـ قطعة ٧ منزل ٢٨٧ ، تليفون : ٩٠٣٧٧٩ •

قد حكم عليه استئنافيا بجلسة ٧٧/٤/١٨ فى الجنحة ٧٦/٢٨٤٢ (٧٦/٥٥ ـ الفنطاس) ٧٦/١٤٥٨ مستأنف •

بالغرامة ثلاثين دينار وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج •

النائب العام

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٢/٦١ باصدار قانون التجارة •

تعلن النيابه العامه أن / عبد النبي محمد علي هيدروس ـ لبناني الجنسيه ـ نزيل السجن حاليا •

قد حكم عليه استئنافيا بجلسة ٧٧/٤/٢٠ فى الجنحة ٧٦/٣٤٨٤ (٧٦/٢٦٥ ـ المرقاب) ٧٧/٥٢٨ مستأنف بالحبس اربعة شهور مع الشغل •

وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج •

النائب العام

اعلان عن حصر وراثة

تقدم لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعو / عبد اللطيف عبد الرزاق محمد الربيع وطلب اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحوم/يوسف على محمد القاطى « كويتى الجنسية بموجب شهادة الجنسية رقم ١٩٦٠/٤٣٩٥م » قيد طلبه بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٧٧/٤/١٢م تحت رقم « ٣١٩ » واحضر معه شاهدين هما محمد عبد الرزاق الربيع وناصر محمد يوسف العثمان اللذين شهدا بان المرحوم/ يوسف على محمد القاطى توفى في مستشفى الاميرى بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣ م وانحصر ارثه فى زوجته فاطمه يعقوب بوحيمد واخته لامه مريم على محمد الربيع البالغه فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد ٤٧ بتاريخ ٢٣ ربيع ثان ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٤/١٢م تحت رقم « ٣١٠ » •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ـ قسم المواريث ـ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضى المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وع ت ١٥٥٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٥/٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات : ـ

ـ سيارة رقم / ٢١٩٤٨٢ كويت خصوصى نوع / اولدزموبيل ستار فاير طراز ٧٥ وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى ـ بما للمدين لدى النفس ـ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٦ والعائدة للمحكوم عليه/احمد عثمان عبد الله الايوبى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٦/٢٢٤١ وفاء لمبلغ ٢٤٣٥/٨٩١ د.ك حكم به لصالح/ شركة يوسف احمد الغانم •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين، اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت ١٥٥٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٥/٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات : ــ

ــ سيارة رقم / ١٠٦٢٢١ كويت خصوصى نوع/اولدز موبيل طراز ٧٠ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى ــ بما للمدين لدى النفس ــ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/٢٠ والعائدة للمحكوم عليه/حمدى خلف مطلق حمود العتيبى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٦/٢٥١١ وفاء لمبلغ ٥٤٩/٣٠٠ د.ك حكم به لصالح/شركة المسيلة التجارية .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت ١٥٩٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٥/١٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ــ بالشويخ :ــ منقولات منزل المحكوم عليه / يوسف عبد الله الشريدة ،،، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٧/٤/٢٠ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٦/١٤٦٤ وفاء لمبلغ ١٥٤٠/٥٢٠ د . ك حكم به لصالح / شركة يوسف أحمد الغانم .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع منقولات الرقم ات م ج ٧٧/٤٨٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولى ،

أنه فى يوم الاحد ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٥/٨ والايام التالية اعتبارا من الساعة الثالثه بعد الظهر وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بمخزن الوزاره بالشويخ منقولات لم يتم الحجز عليها عائدة للمدينين الاتى ذكرهم ، والمجهولى مكان الاقامه ، بموجب الاذن الصادر من السيد الاستاذ قاضى الامور الوقتية بالاعلان عنها واخطار أصحابها ،فمن له شأن من المذكورين أدناه مراجعة قسم تنفيذ حولى قبل موعد البيع بثلاثة أيام لاستلام منقولاته .

١ ــ راجو ناير كرشنا	ملف رقم ٧٤/٨٢٢ ج ــ ح
٢ ــ ناصر خضر بور احمديان	ملف رقم ٧٥/٦٤٦ ج ــ ح
٣ ــ على محمد على رضا	ملف رقم ٧٥/٦٨٠ ج ــ ح
٤ ــ عبد الله محمد حامد	ملف رقم ٧٦/٦٥٢ ج ــ ح
٥ ــ محمد محفوظ	ملف رقم ٧٥/٨٣٨ ج ــ ح
٦ ــ ابراهيم سعد عبد الغنى	ملف رقم ٧٢/٥٥٥ ج ــ ح
٧ ــ عبد الحليم حنفى محمد ابراهيم	ملف رقم ٧٦/٦٤٢ ج ــ ح
٨ ــ نايف يوسف مرشد	ملف رقم ٧٦/١٧٤ ج ــ ح
٩ ــ حبيب عبد المسيح	ملف رقم ٧٦/٢٩ ج ــ ح
١٠ ــ أمير عبد الملك أيوب	ملف رقم ٧٥/٨٢ ج ــ ح
١١ ــ بركات سعيد	ملف رقم ٧٦/٢١٩ ج ــ ح
١٢ ــ مزيد غزاى شريف المطيرى	ملف رقم ٧٦/٥٧٨ ج ــ ح
١٣ ــ على محمد القمرى	ملف رقم ٧٣/٩٤٢ ج ــ ح
١٤ ــ بشاره سليمان الساحورى	ملف رقم ٧٥/٣٧٠ ج ــ ح
١٥ ــ محمد رضا	ملف رقم ٧٥/١٢٢٣ ج ــ ح
١٦ ــ احمد سيد احمد محمد	ملف رقم ٧٥/١٠٢٣ ج ــ ح
١٧ ــ جون بواون	ملف رقم ٧٦/٦٦٢ ج ــ ح
١٨ ــ على مختار حسين	ملف رقم ٧٣/٧٨٧ ج ــ ح
١٩ ــ خلف عاجل باتل البصيرى	ملف رقم ٧٥/٤٦٤ ج ــ ح
٢٠ ــ احمد مشارى عبد الله محمد	ملف رقم ٧٥/١١٨٤ ج ــ ح
٢١ ــ ابراهيم زيد الراشد	ملف رقم ٧٥/٥٩٢ ج ــ ح

فعلى راغبى الشراء الحضور فى المكان والزمان المحددين أعلاه ، ومن يرغب الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المنقولات فليراجع قسم تنفيذ حولى ــ بمحكمة حولى الجزئيه ــ شارع بيروت أثناء الدوام الرسمى .

رئيس قسم تنفيذ حوللي وكيل المحكمة الكلية مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان رقم ٧٧/٣٦
عن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد/عبد المحسن محمد ابراهيم الصايغ ، بموجب الوكالة العامة مع الهبة والرهن ، والمصدق عليها برقم (٢١٥٣/جلد ٣) ، بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٨ ، مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسم / محمد عبد المحسن محمد ابراهيم الصايغ برقم (٧٦/٩١٣١) في مشرف ، وهى عبارة عن القسيمة رقم (٢٩٣) قطعة رقم (٣) وحدودها طبقا للمخطط رقم م/٢٩٧٤٢ .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته او لديه معلومات بشأنها ، ان يتقدم الي ادارة التسجيل العقارى

والتوثيق / قسم المحفوظات / مبديا معلوماته ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان فى الجريــدة الرسمية ، والا فان الادارة بعد مضى المدة المقررة ستقوم باصدار عوض المفقود المطلوب •

وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان رقم ٧٧/٣٧
عن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد/عبد الوهاب عبد الرحمن مبارك العميرى مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه مع جاسم سليمان على بوغيث وسالم ودلال سلمان نهار المقبــول برقم ٧٢/١٩٢٤ فى ابرق خيطان وهى عبارة عن القسيمة رقم ٥٧ وحدودها طبقا للمخطط رقم م/٢٠٢٠٥ •

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته او لديــه معلومات بشأنها ان يتقــدم الى ادارة التسجيل العقــارى والتوثيق / قسم المحفوظات ، مبديا معلوماته وذلك خــلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان فى الجريــدة الرسمية والا فان الادارة بعد مضى المدة المقررة ستقوم باصدار عوض المفقود المطلوب •

وللبيان نعلن •

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

اعــــلان

يرجى من السيد / حسين خليفة حسين مراجعــة ادارة التسجيل العقارى والتوثيق (قسم معاملات الحكومة) بشأن معاملته •

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارىوالتوثيق

إدارة شؤون القصّر

اعلان رقــم ٧٧/١٠٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مبارك جديع عويد شيتان من سكان الفروانية •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقــم ٧٧/١٠٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خليل ابراهيم صالح الجريدان من سكان ميدان حولى •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقــم ٧٧/١٠٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الكريم محمد حسن القطان ، حارس سابقا بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومن سكان الروضة •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٧/١٠٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خلف سويلم غطو العنزى من سكان الروضة

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقــم ٧٧/١٠٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خالد ابراهيم الزنكي تاجر سابقا ومن سكان الشامية

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقـم ٧٧/١١٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / يوسف ملا حسين محمد التركيت موظف متقاعد سابقا بوزارة التربية ومن سكان الرميثية

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقـم ٧٧/١١١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / زبار زنعاف شداد العتيبي حارس سابقا بوزارة التربية ومن سكان خيطان الجديده

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقـم ٧٧/١١٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / علي اكبر حمزه موظف سابقا بوزارة المالية ومن سكان النقرة

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقـم ٧٧/١١٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/جاسم محمد ابراهيم الشطى بوزارة التربية ومن سكان الاحمدى .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقـم ٧٧/١١٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سعود عبد العزيز اسماعيل موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الشعب

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقـم ٧٧/١١٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / راشد على الراشد الصقيهي من سكان الفحاحيل .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١١٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / حسين غلوم علي غضنفر ، تاجر سابقا ، ومن سكان الشرق .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١١٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مشارى عبد الله محمد من سكان الصليبيخات .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١١٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / صباح ناصر الملا الفضلي ، حارس سابقا بالجمارك والموانىء ، ومن سكان الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١١٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / فراج خلف غنيم ، من سكان المرقاب •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٢٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مزيد حمود مخلف الرويعي من سكان الصليبيخات •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/١٢١

تعلن ادارة شؤون القصر عنوفاة المرحوم / مبارك مرزوق بشير الغانم ، موظف سابقا بالبلدية ، ومن سكان كيفان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/١٢٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / فهد عبد الهادى فهد العجمي ، موظف سابقا بشركة نفط الكويت ، ومن سكان الرقه •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان تصفية رقم ٧٧/١٢٤

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
وضاح جبر معترم العازمي	٧٧/٣٣
حجرف مهدرس عيد الهرشاني	٧٧/٣٤
يونس موسى الجوهر	٧٧/٤٠
عبد العزيز ابراهيم الدباسى	٧٧/٤١
محمد جاسر محمد الصالح	٧٧/٤٣

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/١٢٥

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
علي حيدر عبد الله بهمن	٧٧/٤٢
الزين خالد سيف الرشيدى	— —
حمد محمد دريب العجمي	٧٧/٤٤
عبد المحسن ناصر حسين	٧٧/٤٥
سليمان محمد علي الغضبان	٧٧/٤٦

اعلان تصفية رقم ٧٧/١٢٦

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادنــاه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور .

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
كارون صفر عبد السيد	٧٧/٤٩
منصور موسى علي الرمضان	٧٧/٤٧
صالح احمد الحمدان	٧٧/٤٨
جاسم حمد راشد الجلاهمة	٧٧/٥٢
فرج عايد جريبيع الديحاني	٧٧/٥٣

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقم ٧٧/١٢٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ناصر ثنيان العرادة الخالدى حارس سابقا بوزارة التربية ومن ســكان خيطــان

لذا يرجى من جميــع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقم ٧٧/١٢٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سالم محمد راشد العجمي من سكان الرقة

لذا يرجى من جميــع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقم ٧٧/١٢٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحــوم / باروك بركة رزيق العتيبي حارس سابقا بوزارة التربية ومن سكان الفحيحيل .

لذا يرجى من جميــع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقم ٧٧/١٣٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد اللــه ابراهيم غلوم الحداد موظف سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان الدسمة

لذا يرجى من جميــع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقم ٧٧/١٣١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / راشد احمد السنان موظف سابقا بادارة البلدية ومن سكان الشامية .

لذا يرجى من جميــع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقم ٧٧/١٣٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد حسين عاشور مستخدم سابقــا بوزارة الصحة العامة ومن ســكان الرميثيه

لذا يرجى من جميــع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٣٤

يرجى من السادة المذكورين ادناه مراجعة ادارة شؤون القصر ــ قسم التركة ــ اثناء الدوام الرسمى لامور تهمهم وهم :

١ ــ مرزوق محمد سحيب
٢ ــ ابل محمد شريف العرضى
٣ ــ يوسف على المطيرى
٤ ــ مبارك محمد سالم
٥ ــ زيد مبارك مزيان
٦ ــ عبد الله محمد واعظ
٧ ــ راضى عواد سحيب
٨ ــ حمود صالح فزير
٩ ــ ياقوت فرحان
١٠ ــ مساعد سعد الختلان
١١ ــ على حمد الخنينى
١٢ ــ حمود فهد بن سمير
١٣ ــ ناصر خلف الخميس
١٤ ــ احمد يوسف سلمان
١٥ ــ احمد تابع حمد الحميد

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٣٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/احمد عبد الله السندى موظف سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان العديلية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٣٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/على محمد عبد الرحمن عبد الجادر موظف سابقا بوزارة المواصلات ومن سكان كيفان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٣٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/فيصل محمد عامر المتلقم العجمى حارس سابقا بوزارة التربية ومن سكان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٣٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سعود عبد العزيز عبد الله الدويش موظف سابقا بادارة البلدية ومن سكان النزهة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٣٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سالم حمود زيد القريدى الرشيدى موظف سابقا بادارة البلدية ومن سكان الدسمية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٤٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/يعقوب عاذر خميس موظف سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان الروضة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٤١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الله الناصر الصقعبى تاجر سابقا ومن سكان القادسية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٤٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خالد الرقيب القحيم العازمي موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٤٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/الزين خالد سيف الرشيدى حارس سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الفروانية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٤٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/راشد عواد قبيل العازمي مستخدم سابقا بوزارة المواصلات ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

وزارة الإسكان

أعلان

يرجى من المواطنه/لطيفه حمود البرغش وابنتها منيرة صالح المحسن أو من ينوب عنهما مراجعة وزارة الاسكان (المكتب الفني) خلال أسبوع من تاريخه لامور تتعلق بالبيت المخصص لهما ، وفى حالة تخلفهما عن الحضور خلال الموعد المشار اليه ستضطر الوزارة آسفه الى اتخاذ الاجراءات القانونيه لسحب البيت المخصص لهما والغاء طلبهما من سجلات الوزارة .

أعلان

يرجى من السادة ايتام المرحوم/ حامد جاسم علي ووالدتهم السيدة/عائشة سعودمحمد العبيدى ، أو من ينوب عنهم مراجعة وزارة الاسكان (المكتب الفني) خلال خمسة عشر يوما من تاريخه لامور تتعلق بالبيت المخصص لهم ، وفى حالة تخلفهم عن الحضور خلال الموعد المشار اليه ستضطر الوزارة آسفة الى اتخاذ الاجراءات القانونية لالغاء تخصيصهم وكذلك طلبهم من سجلات الوزارة .

أعلان

يرجى من المواطن/خاتم مبارك سعد الصلبي ــ جنسية رقم ٤٠٥٨٥ مراجعة وزارة الاسكان (المكتب الفني) خلال أسبوع من تاريخه لامور تتعلق بالبيت المخصص له ، وفى حالة تخلفه عن الحضور خلال الموعد المشار اليه ستضطر الوزارة آسفه الى اتخاذ الاجراءات القانونية لسحب البيت المخصص له والغاء طلبه من سجلات الوزارة .

أعلان

يرجى من السادة/مريم حسين سليمان الخويتين وابنتها آمنه عبد الرزاق عبد الله وزوج ابنتها / صالح حسين صالح المذن ، مراجعة وزارة الاسكان (المكتب الفني) خلال اسبوع من تاريخه لامور تتعلق بالبيت المخصص لهم ، وفي حالة تخلفهم عن الحضور خلال الموعد المشار اليه ستضطر الوزارة آسفة الى اتخاذ الاجراءات القانونية لسحب البيت المخصص لهم والغاء طلبهم من سجلات الوزارة .

أعلان

يرجى من المواطن/مسفر سيف العجلان ــ مراجعة وزارة الاسكان (المكتب الفني) خلال خمسة عشر يوما من تاريخه لامور تتعلق باستكمال معاملة البيت المخصص له وفى حالة تخلفه عن الحضور خلال الموعد المشار اليه ستضطر الوزارة آسفه الى الغاء تخصيصه ، وكذلك طلبه من سجلات الوزارة .

غرفة تجارة وصناعة الكويت

محضر الجمعية العامة السادسة عشرة للغرفة ١٨ أبريل ١٩٧٧

في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق للثامن عشر من شهر مايو (أيار) ١٩٧٧ عقدت الجمعية العامة لغرفة تجارة وصناعة الكويت اجتماعها السادس عشر في مبنى قاعة الاجتماعات الكبرى بمبنى الغرفة •

واستهل الاجتماع بتقديم من السيد مستشار الغرفة المدير العام بالوكالة جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس .. أيها السادة ،

باسم رئيس وأعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت ، يسرني ويشرفني في آن معا أن أرحب بكم في غرفتكم التي تعقد اليوم الاجتماع السادس عشر لجمعيتها العامة •

وقد تمت الدعوة لهذا الاجتماع ولانتخاب نصف أعضاء مجلس الادارة يوم الاربعاء القادم ، بكتب مسجلة أرسلت الى جميع السادة الاعضاء يومي الثاني والثالث من ابريل الجاري • وأعلن عنها في الصحف اليومية والمحلية أيام ٣١ مارس والثاني والثالث من ابريل • كما نشر اعلان تذكيري بهذا الاجتماع وبموعد الانتخابات في الصحف اليومية الخمس يومي السبت والاحد السادس عشر والسابع عشر من ابريل الجاري • واعلن عن هذا الاجتماع وعن موعد الانتخابات عدة مرات من اذاعة وتلفزيون الكويت خلال الاسبوع الاول من شهر ابريل الجاري ، كما نشرت الدعوة لهما في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » بعدديها رقم (١١٣٣) و (١١٣٤) • أما التقرير السنوي السادس عشر الذي يتضمن تفصيلا لاعمال الغرفة خلال عام ١٩٧٦ وحساباتها الختامية في ١٩٧٦/١٢/٣١ فقد أرسل لجميع السادة الاعضاء يوم الخامس من ابريل الجاري •

لهذا ، وبما أن المادة (٢٤) من النظام الداخلي للغرفة تنص على أن الجمعية العامة تعقد بمن يحضرها من الاعضاء دون تحديد نصاب معين • فان اجتماعنا هذا قد استكمل شروطه القانونية •

ويتضمن جدول أعمال الاجتماع السادس عشر للجمعية العامة البنود التالية :

أولا : قراءة تقرير مراقب الحسابات عن الحسابات الختامية لغرفة تجارة وصناعة الكويت كما هي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ والمصادقة عليها •

ثانيا : خطاب السيد رئيس الغرفة •

ثالثا : انتخاب لجنة حيادية للاشراف على الانتخابات التي ستجرى يوم الاربعاء ٢٠ ابريل ١٩٧٧ لانتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس ادارة الغرفة •

رابعا : بحث أية مواضيع يرغب السادة أعضاء الغرفة طرحها للمناقشة •

البند الاول : تقرير مراقب الحسابات :

نيابة عن « طلال ابو غزالة وشركاه ـ محاسبون قانونيون » قرأ السيد طلال أبو غزالة على السادة الحاضرين تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العامة والحسابات الختامية لغرفة تجارة وصناعة الكويت كما هي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ • وقد صادقت الجمعية العامة على الميزانية العامة والحسابات الختامية كما وردت تماما •

البند الثاني : خطاب السيد رئيس الغرفة :

وبعد ذلك القى السيد عبد العزيز حمد الصقر رئيس الغرفة خطابا استعرض من خلاله أهم منجزات الغرفة وأوجز نشاطاتها خلال عام ١٩٧٦ • كما أوضح موقفها حيال أهم الاحداث والاوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة في البلاد• وفيما يلي النص الكامل لهذا الخطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الاخوة ،

يطيب لي أن أرحب بكم في غرفتكم التي تتطلع الى هذا اللقاء السنوي المتجدد بأعضاء أسرتها لتستعرض معهم ـ من خلال تقريرها السنوي ـ ما قامت به خلال سنة مضت • ثم لتصغي ـ من خلال نقاشهم الموضوعي ـ الى مقترحاتهم ورغباتهم • لتستفيد من غنى تجربتهم وسديد رأيهم في رسم خطى أعوام قادمة • وتواصل ـ بعد ذلك ـ جهودها في خدمة الاسرة التجارية والصناعية ضمن اطار مصلحة الكويت واقتصادها الوطني • متكلة على الله ، مستندة الى ثقتكم ، واثقة من تعاونكم •

لقد حاولت الغرفة ـ أيها الاخوة ـ أن يأتي تقريرها السنوي ـ الذي وضعته بين ايديكم ـ شاملا واضحا يبين القضايا التي عالجتها ، والجهود التي بذلتها ، والتطورات التي شهدتها • وان جميع المؤشرات التي وردت في هذا التقرير تكرس حقيقة النمو السريع والمستمر في خدمات الغرفة واعبائها • فقد وصل عدد أعضاء الغرفة عام ١٩٧٦ الى (٤ر٨٩٠) عضوا مقابل قرابة (٣ر٠٠٠) فقط عام ١٩٧٠ ، ووصل عدد المعاملات التي

صدرت عنها الى اكثر من (٨٩) ألف معاملة مقابل أقل من (٦٠) ألف عام ١٩٧٥ وحوالي (٢٦) ألف فقط عام ١٩٧٠ • أما مجموع المراسلات فقد قارب المئة ألف رسالة مقابل ستين ألف عام ١٩٧٥ و (٣٤) ألف عام ١٩٧٠ •

واستقبلت الغرفة عام ١٩٧٦ وحده (٧٢) وفدا اقتصاديا وتجاريا وصناعيا أي ما يعادل عدد الوفود التي استقبلتها خلال السنوات الثلاث السابقة مجتمعة • ولئن كان لزيادة عائدات النفط ، واتساع حجم التجارة الخارجية الكويتية الدور الكبير في زيادة عدد هذه الوفود ، فان مما لا شك فيه ايضا ان تطور الخدمات التي تقدمها الغرفة لهذه الوفود قد جعلها تعتبر زيارة الغرفة امرا واجبا لما فيه من فائدة كبيرة • فالغرفة تقوم باعداد برنامج الزيارة ، وتهيئة اجتماعات مع السادة رجال الاعمال الراغبين بذلك ، كما تزود الوفود بالمعلومات والاحصاءات المتعلقة باعمالهم • وهي فى ذلك لا تعطي الوفد الاجنبي فكرة ممتازة عن الكويت فحسب ، بل تساعد رجل الاعمال الكويتي على انتقاء مصدر بضائعه بشكل افضل ، وبالتالي تساعد على حرية المنافسة وتقديم احسن خدمة ممكنة للمستهلك •

وعلى المستويين العربي والدولي ، تمثلت الغرفة بوفود خاصة الى كل من : الدورة الاربعين لمجلس اتحاد الغرف العربية ، والدورة العشرين للمؤتمر العام للاتحاد ، والمؤتمر الاول للغرف العربية فى الخليج ، وحلقة البحث الخاصة بدور منظمات اصحاب الاعمال بالدول العربية ، والندوة العربية الافريقية للتعاون الاقتصادي ، والمؤتمر الرباعي الثالث لرجال الاعمال ، كما شاركت الغرفة ممثلة لارباب العمل في وفود دولة الكويت الى كل من : الدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة العمل العربية ، ندوة التعاون الصناعي بين دول الخليج والجزيرة العربية ، ندوة التنسيق الصناعي العربي ، مؤتمر الامم المتحدة الرابع للتجارة والتنمية ، الدورة (٦١) لمؤتمر العمل الدولي ، والمؤتمر العالمي للاستخدام وتوزيع الدخل •

اما جهود الغرفة فى النطاق المحلي فقد شرح الفصل الاول من التقرير السنوي بتفصيل كاف أهم القضايا التي شاركت الغرفة في معالجتها ومنها : ازمة ازدحام الموانىء واعفاء البضائع اللبنانية التي جرى تفريغها في موانىء الكويت من رسوم الارضية ، واصدرت الغرفة دراسة عن توفر المواد الانشائية في البلاد ، كما عالجت المصاعب والقضايا القانونية الناجمة عن تحايل بعض البواخر غير النظامية وتهربها من التزاماتها تجاه اصحاب البضائع الكويتيين • كما ابدت الغرفة رأيا علميا مفصلا في اقتراح الغاء دوام يوم الخميس ، وفي الاسلوب الذي تراه لتحقيق التنسيق الصناعي بين الدول العربية الخليجية • وقامت بما يمليه عليها الواجب فى متابعة فكرة « مؤسسة الكويت للتقدم العلمي » الى ان استكملت خطوات قيامها • كما شاركت فى تنظيم ندوة عالمية عن الملاحة والتجارة في العالم العربي •

هذه ــ أيها الاخوة ــ لمحة موجزة عما حققته الغرفة خلال عام ١٩٧٦ ، ارجو ان نكتفي بها على اعتبار ان التفاصيل الكافية قد ضمها التقرير السنوي الذي ارسل لكم قبل اسبوعين، ولكي يتسنى لنا مجال كاف لنتدارس جميعا موقف الغرفة من بعض القضايا والاحداث المتعلقة بمصلحة اقتصادنا الوطني وتطوره •

دور القطاع الخاص فى التنمية الاقتصادية :

من محاسن الصدف ان يأتي اجتماعنا هذا بعد اسبوع واحد من الخطاب الهام الذي القاه سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر الاحمد فى حفل افتتاح المبنى الجديد لبنك الكويت المركزي • ولئن عالج سموه في هذا الخطاب بصراحة وموضوعية كثيرا من القضايا الحيوية الراهنة ، فاني أود هنا ان اقف عند قضية واحدة بالذات هي التي قال فيها : « لقد ظل الانفاق الحكومي منذ نشأة نهضتها الحديثة يشكل العماد الاساسي والمحرك الاول لعجلة التنمية الاقتصادية في البلاد • ومع ان القطاع الاهلي قام بدور طيب نسبيا فى هذا المجال فاننا نتوقع زيادة هذا الدور وبخاصة في المشاريع الانمائية الكبيرة ذات المدى البعيد ••• » اقف عند هذه النقطة بالذات لاعرب ــ أولا ــ باسم كافة فعاليات ورجالات القطاع الخاص عن شكرنا لسمو ولي العهد على بادرته هذه وثقته التي نعتز بها • ولاؤكد ــ ثانيا ــ بأن القطاع الخاص الذي يشارك سموه فى هذه النظرية يثق كل الثقة بأنه يملك ــ بفضل من الله وتشجيع من الدولة ــ القدرات البشرية والامكانات المادية التي تجعله قادرا على تحقيق هذا التوقع ، تواقا اليه ، عاملا من اجله • وكل ما نأمله في هذا المجال هو مزيد من رعاية الدولة وتشجيعها ضمن اطار صيغة واضحة تحدد دور كل من القطاعات الثلاث : الخاص والعام والمشترك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتبين مجالات لقائها وتعاونها ، بحيث نضمن العدالة الاجتماعية دون ان تقضي على المبادهة الفردية ، وتمارس الدولة حقها في الرقابة والتوجيه دون ان يفقد المواطن حقه فى ابداء الرأي والمشاركة بالتخطيط والتنفيذ • وبذلك نضمن ما طالب به سمو ولي العهد فى نفس الخطاب وهو « تحقيق التوازن السليم بين الدوافع البناءة المبدعة لجميع المواطنين على اختلاف تخصصاتهم وقدراتهم ، وحشد طاقاتهم للعمل في بوتقة الصالح الوطني الذي هو رائد الجميع » •

البورصة وتنظيم تداول الاسهم :

ومن محاسن الصدف أيضا ان يأتي اجتماعنا هذا بعد ايام قليلة من انجاز أولى مراحل ايجاد سوق منظمة للاوراق المالية فى الكويت • وهو المشروع الذي طرحته غرفة تجارة وصناعة

الكويت منذ عام ١٩٦٥ وتبنته الدولة مشكورة لما فيه من تنظيم لتداول الاسهم والاوراق المالية الاخرى ، ومن ضمان لحقوق المواطنين وادخاراتهم واستثماراتهم ، ومن دفع لعجلة النمو المتزن المتوازن بعيدا عن مخاطر الطفرات واضرار المضاربات •

ولا بد لي من التأكيد هنا على ان الغرفة كانت تتابع باهتما م النشاط الكبير الذي شهدته الكويت خلال السنوات الاربع الماضية في تأسيس الشركات المساهمة وفي تداول اسهم هذه الشركات ، فقامت بدراسة هذا الموضوع بكل ابعاده ، وقدمت الاقتراحات الرامية للحفاظ على ايجابيات هذه الظاهرة من جهة وتطويق الانعكاسات السلبية للاخطاء التى رافقتها من جهة ثانية ، ايمانا بضرورة الحفاظ على فكرة الشركات المساهمة باعتبارها تمثل التطور العلمي والحتمي للشكل القانوني والاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية ، ولكونها أوعية الادخار المثلى لجميع فئات المواطنين •

والغرفة اذ ترقب فى هذه الفترة ـ وبكثير من التفاؤل ـ عودة الامور تدريجيا الى طبيعتها دون أي هزة او نكسة ، لا تزال تعتقد بأن تخفيض القيمة الاسمية للسهم الى دينار واحد سيساعد كثيرا في تحقيق الاستقرار المنشود ، خاصة اذا ما تم ذلك مرة واحدة بالنسبة لجميع الشركات القائمة ، تحاشيا لاي احتمال لكسب طارىء • وأملنا كبير في ان تعاود لجنة الاوراق المالية بحث هذا الموضوع الذي نعتقد انه سيسارع في نجاح جهودها لتنظيم « البورصة الكويتية » .واستكمال مراحل تطورها لتعلب دورها المأمول في جعل الكويت سوقا مالية فعالة •

تطوير التشريعات الاقتصادية :

من المعروف ان التشريعات والقوانين بصورة عامة هى الاطار التنظيمي لجميع فعاليات الدولة ونشاطاتها في مختلف الميادين • وبالتالي يجب ان تكون دقيقة بشكل لا يترك مجالا للتجاوز او الاستغلال ، ومرنة بحيث لا تصبح قيدا يحد الانطلاق البناء والتطور الايجابي • ولئن كان لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان ، فان الكويت التى شهدت خلال السنوات الخمسة عشرة الماضية تطورا قياسيا فى جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية ، اضحت بأمس الحاجة لمراجعة وتطوير تشريعاتها الاساسية بشكل يأخذ بعين الاعتبار التطورات السابقة ، ويتمشى مع مقتضيات الحاجات الراهنة والتطلعات المستقبلية • وليس ثمة شك فى ان الدولة عندما استحدثت وزارة خاصة للشؤون الادارية والقانونية وقرر تمراجعة قوانينها مراجعة دقيقة وشاملة ، انما انطلقت من وعي كامل لهذه الحقيقة ، ورغبة اكيدة في العمل بمقتضاها •

وغرفة تجارة وصناعة الكويت التي سبق ان اعربت عن الحاجة الى مراجعة التشريعات الاقتصادية فى البلاد وتعديلها وتطويرها تبعا لمقتضيات المصلحة العامة ، كقانون التجارة ، وقانون الشركات ، وقانون الوكالات ••• لترجو ان تتاح لها الفرصة الكافية لاداء واجبها في هذا المضمار عن طريق المشاركة فى اللجان الخاصة بتطوير هذه القوانين ، لكى يتسنى لها ان ترفد آراء الاختصاصيين الافاضل بنظرتها المستقاة من واقع الخبرة العملية والمعايشة اليومية للتطبيق الفعلي لهذه القوانين •

وفى هذا الصدد ، تأمل الغرفة من جميع اعضائها الكرام وخاصة الشركات الوطنية المساهمة ان تزودها بآرائها ومقترحاتها ، لتكون على استعداد تام لاداء واجبها عندما تدعى لذلك •

الوكالات التجارية :

الموضوع الرابع والاخير الذى أود ان اشير اليه فياجتماعنا هذا ، مرتبط بتطوير التشريعات ولكنه يتميز بأهمية السرعة في اقراره من جهة ، واستناده الى اخلاقية التعامل اكثر من احكام التشريع من جهة ثانية وهو « الوكالات التجارية » •

فمن المعروف ان « الوكالات التجارية » تلعب دورا اساسيا وفعالا في نمو التجارة الدولية ، ويعتبر اصدار قانون شامل وواضح يحكم هذه الوكالات من أدق التنظيمات التجارية واكثرها تعقيدا واهمية ، نظرا للعلاقات الاقتصادية والحقوقية المتعددة الاطراف التي تنشأ عن عقد الوكالة ، والتي ينبغي تنظيمها بشكل ينسجم مع السياسة التجارية المحلية ، ويتمشى مع القوانين والاعراف الدولية في آن معا •

وقد لا حظت الغرفة من التطبيق العملي « لقانون تنظيم الوكالات التجارية لعام ١٩٦٤ » ان هذا القانون قد اغفل الى حد بعيد تنظيم علاقة الموكل بالوكيل الامر الذي أوجد ثغرة تشريعية كبيرة ، فتحت مجالا واسعا للاخطاء التعاقدية والخلافات التجارية التي الحقت ضررا كبيرا بالوكلاء الكويتيين • مما حدا بالغرفة الى دراسة الموضوع والتقدم الى وزارة التجارة والصناعة عام ١٩٧٠ باقتراح تفصيلي لاستكمال تنظيم الوكالات التجارية • غير ان عوامل كثيرة حالت دون ان يرى هذا الاقتراح النور حتى الان • والغرفة حاليا بصدد تطوير اقتراحها على ضوء ما استجد من معطيات خلال السنوات الماضية للتقدم به الى المسؤولين على أمل دراسته واقراره باسرع ما يمكن •

غير انه لا بد من الاشارة هنا الى ظاهرة سلبية ضارة يجب ان نعترف بوجودها صراحة كخطوة أولى نحو القضاء عليها ، وهي تنافس رجال الاعمال الكويتيين على نيل الوكالات التجارية بصرف النظر عن طبيعة سوق الكويت والاسس الاقتصادية والقانونية بل والاجتماعية التى يجب ان تبنى عليها مثل هذه الالتزامات الكبيرة • وقد استغل بعض الموكلين هذا التنافس الى جانب الثغرة التشريعية التي مر ذكرها ، في فرض

شروطهم الى درجة نجد معها احيانا ان عقد الوكالة اصبح اقرب الى عقد الاذعان منه الى الايجاب والقبول • لذا نهيب برجل الاعمال الكويتي ان يدرس شروط العقد دراسة وافية ويناقش نصوصه مناقشة الند للند ، وان يذكر دائما ان للكويت تقاليد تجارية عريقة ترتكز على احترام حقوق الاخرين، ومراعاة واجب الاخوة فى الاسرة الواحدة • ويجدر بكل منا الا يتناسى هذه التقاليد فى زحام المنافسة على الوكالات • فالتشريعات مهما احكمت ، لا تغني عن الخلق القويم ولا تستقيم دونه •

وفى هذا المجال أيضا ، أدعو كل من لديه اقتراح فى موضوع تنظيم الوكالات التجارية ان يتقدم به الى الغرفة لتستعين به في اعداد دراستها بهذا الشأن •

كلمة شكر :

واخيرا ــ ايها الاخوة ــ يسعدني وزملائى فى مجلس ادارة الغرفة ان تتقدم بجزيل الشكر لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم لرعايته الدائمة لجهود هذه الغرفة والاسرة الاقتصادية الكويتية ، منتهزين هذه المناسبة لنرفع الى سموه اصدق التهنئة بعودته سالما معافى والحمد لله ليستمر فى قيادة مسيرتنا •

كما تتقدم بواجب الشكر لسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء وحكومته الموقرة بكافة وزاراتها ومؤسساتها على ما قدمته وتقدمه للغرفة من تشجيع وتأييد ، وخاصة وزارات الاعلام ، والخارجية ، والمالية ، والتجارة والصناعة، والمواصلات، والشؤون الاجتماعية والعمل ، والتخطيط ، ووزارة الدولة للشؤالادارية والقانونية لما تبديه من تعاون صادق بناء مع هذه الغرفة • وتتقدم الغرفة ايضا بخالص شكرها ، وعميق تقديرها الى الاسرة الاقتصادية الكويتية لما تجده لديها من تفهم لدورها وتجاوب مع مواقفها •

كما يسرني باسم مجلس ادارة الغرفة وباسمكم جميعا وباسمي شخصيا ان اتقدم بالشكر لجميع العاملين بالغرفة على كافة مستوياتهم لما يقومون به من خدمة وما يبدونه من اخلاص وتفان في اداء واجبهم فاستحقوا منا كل الشكر •

وقبل ان اختتم كلمتي هذه ، أود ، ايها الاخوة ، ان اذكركم بأن يوم بعد غد الاربعاء هو موعد انتخاب نصف اعضاء مجلس الادارة ، واني اذ اشيد بالروح الرياضية التي تسود دائما انتخابات غرفتكم ، لا يسعني الا ان اشكر كل الاخوة الذين رشحوا انفسهم لعضوية مجلس الادارة لانني ادرك تماما انهم ما فعلوا ذلك الا تسابقا فى التطوع بجهدهم ووقتهم لخدمة وطنهم واقتصادهم • والغرفة تناشد كافة اعضائها ان يحرصوا على القيام بواجبهم في ممارسة حقهم الانتخابي •

وفق الله الخطى ، لما فيه خير الكويت وازدهار اقتصادها وخدمة امتنا العربية •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

البند الثالث : المناقشة العامة :

وبعد انتهاء السيد رئيس الغرفة من القاء خطابه فتح باب المناقشة العامة ، وبما ان ايا من السادة الحضور لم يطرح أي اقتراح او يتقدم بأي سؤال ، فقد انتقلت الجمعية العامة الى البند الرابع من جدول اعمالها •

البند الرابع : انتخاب لجنة حيادية للاشراف على الانتخاب :

وبعد ذلك طلب السيد رئيس الغرفة من السادة الحضور انتخا باربعة اعضاء غير المرشحين • لتشكيل لجنة حيادية للاشراف على انتخابات الدورة التاسعة لمجلس ادارة الغرفة التي ستجري يوم الاربعاء ١٩٧٧/٤/٢٠ فتم بالاجماع اختيار السادة :

حمد خليفة الحميدة
راشد صالح التوحيد
عبد الله العمر الياقوت
حسين عبد الله الصراف

واخيرا شكر السيد الرئيس السادة الاعضاء على حضورهم ودعاهم الى حضور حفل الشاي الذي اقامته الغرفة بهذه المناسبة • واختتم الاجتماع في حوالي الساعة السادسة •

نتائج انتخابات الدورة التاسعة لمجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت ١٩٧٧/٤/٢٠

جرت يوم الاربعاء الموافق ٢٠ أبريل ١٩٧٧ انتخابات الدورة التاسعة لمجلس ادارة الغرفة لانتخاب اثني عشر عضوا يمثلون نصف أعضاء المجلس • واشرفت على الانتخابات لجنة حيادية انتخبتها الجمعية العامة السادسة عشرة للغرفة فى اجتماعها يوم ١٨ أبريل ١٩٧٧ • وتشكلت هذه اللجنة من أربعة من أعضاء الغرفة غير المرشحين هم السادة :

١ ــ حمد خليفة الحميدة
٢ ــ راشد صالح التوحيد
٣ ــ عبد الله العمر الياقوت
٤ ــ حسين عبد الله الصراف

وساعدت اللجنة المذكورة لجنة من مجلس ادارة الغرفة مكونة من السادة :

١ ــ يوسف عبد العزيز الفليج
٢ ــ محمد يوسف النصف
٣ ــ عبد المحسن فيصل الثويني
٤ ــ محمد عبد السلام شعيب

وبقي باب الاقتراع مفتوحا من الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة السابعة مساء • حيث تبين ان عـدد الاعضـاء المقترعين قد بلغ (١١١٤) عضوا • بعد ذلك تم تشكيل أربع لجان للفرز رأس كلا منها أحد أعضاء اللجنة الحيادية واستمرت عملية الفرز حتى الساعة العاشرة مساء حيث تبين فوز كل مـن السادة التالية اسماؤهم :

الاعضاء الفائزون	عدد الاصوات
١ ــ محمد عبد المحسن الخرافي	٨٠٥
٢ ــ محمد عبد الرحمن البحر	٧٩٧
٣ ــ يوسف ابراهيم الغانم	٧٩٤
٤ ــ يعقوب يوسف الحميضي	٧٩١
٥ ــ يعقوب يوسف الحمد	٧٩٠
٦ ــ علي عبد الرحمن العمر	٧٢٦
٧ ــ عبد الباقي عبد الله النوري	٧١٧
٨ ــ عبد الرزاق خالد الزيد	٧٠٩
٩ ــ سعود عبد العزيز الفوزان	٦٤٦
١٠ ــ براك عبد المحسن المطير	٦٤١
١١ ــ عبد المجيد السيد احمد الغربللي	٥٦١
١٢ ــ خالد عيسى الصالح	٥١٩

كما أعتبر المرشحون الخمسة الباقون أعضاء احتيـاط حسب التسلسل التالي :

الاعضاء الاحتياط	عدد الاصوات
١ ــ خالد صالح محمد العتيقي	٤٨٩
٢ ــ عبد اللطيف عبد الله المحري	٣٦١
٣ ــ عبد اللطيف حسن علي الصراف	٢٧٣
٤ ــ ابراهيم طاهر المطوع	٢٦٤
٥ ــ احمد محمد النصر الله	١٩٢

وبعد اعلان النتائج والتثبت من صحتها من قبل اللجنة الحيادية وقع اعضاء اللجنة الحيادية المحضر النهـائي وأعلنت النتائج رسميا •

وقد عقد مجلس ادارة الغرفة بتكوينه الجديد اجتماعا قبل ظهر يوم السبت ١٩٧٧/٤/٢٣ اعاد فيه بالتزكية انتخاب هيئة مكتبه على الشكل التالي :

١ ــ السيد عبد العزيز حمد الصقر رئيسا للغرفة
٢ ــ السيد يوسف عبـد العزيز النائب الاول للرئيس الفليج
٣ ــ السيد محمد عبـد المحسن النائب الثاني للرئيس الخرافي
٤ ــ السيد محمدبن يوسف النصف أمين الصندوق الفخري
٥ ــ السيد عبد الرزاق الخالد نائب أمين الصندوق الفخري
٦ ــ السيد يعقوب يوسف الحمد عضو المكتب
٧ ــ السيد يوسف ابراهيم الغانم عضو المكتب

وزارة الداخلية
الادارة العامة للطيران المدني
الممارسة رقم ١/١٩٧٧/١٩٧٨
لاعمال النظافة للادارة العامة للطيران المدنى والمرافق التابعة لها

تعلن الادارة العامة للطيران المدني عن طرح الممارسة رقم ١/٧٧/٧٨ لاعمال النظافة للادارة العامة للطيران المدنى والمرافق التابعة لها للسنة المالية ٧٧/٧٨ والتي تبدأ من ١٩٧٧/٧/١ وتنتهى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك وفقـا للشروط العامة والخاصة الموجزة فيما يلي : ــ

١ ــ يشترط فى المتقدم ان يكون كويتيا تاجرا فرد ام شركة ومقيدا بالسجل التجارى ويجوز ان يكون اجنبيا بشرط ان يكون له شريك كويتى بعقد رسمى موثق وطبقا للانظمة المعمول بها فى دولة الكويت ، على ان يقدم مصدقه تسجيل للتجار لعام ٧٧ رفق عطائه •

٢ ــ يكتب العطاء بالحبر اوالطابعة ويجب تقديمه في وثائق الممارسة الرسمية على نسختين دون اجراء اى تعديل فيها وتورد النسختين فى مظروفات كبيرة تختم بالشمع الاحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها او ذكر ايـة اشـارة تدل عليـه ، ويعنون مظروف العطاء باسم السيد/مراقب الشئون المالية بالادارة العامة للطيران المـدنى ويكتب عليـه (الممارسـة ١/٧٧/٧٨) •

٣ ــ آخر موعد يقبل فيه اسـتلام العطاءات للسيد / مراقب الشئون المالية هو الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٥/١٤ ولن يلتفت الى اى عطاء يرد بعد التاريخ المذكور •

٤ ــ يجب على المتقدم ان يرفق بعطائه تأمينا اوليا قدره (١٠٠٠) دينار فقط الف دينارا كويتيا لا غير فى صورة شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او كتاب ضمان • ويجب ان يكون هذا الضمان صالحا لمدة تسعون يوما وهى مـدة سريان العطاء ولن يلتفت الى العطاء غير المصحوب بالتأمين الاولى •

٥ ــ يمكن الحصول على الشروط العامة والشروط الخاصة وجداول الاسعار من مكتب السيد مراقب الشئـون المالية بالادارة العامة للطيران المدنى لقاء مبلغ دينارين غير قابلة للرد ثمنا لنسختين •

٦ ــ سوف تعلن الادارة العامة للطيران المدنى فى حينه عن الموعـد المحدد لممارسة الشركات والمؤسسات المتقدمة والمستوفية لكافة الشروط الخاصـة والعامـة وللادارة الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب •

بنك برقــان (ش.م.ك)

اعلان عن فقدان شهادات اسهم

تقدم الينا السادة المدرجة اسماؤهم ، من الجنسية الكويتية ، مدعين فقدان شهادات أسهمهم الصادرة عن بنــك برقــان ، ويطلبون منحهم شهادات بدل فاقد ، فيرجى من له اعتراض ان يتقدم لمراجعة البنك الكائن في شارع عبد الله السالم ، مقابل بنك الكويت المركزى ، قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

وفي حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض فســوف تصــرف للمذكورين شهادات بدل فاقد .

الاســـم	شهادة رقــم	عدد الاسهم
١ ــ أحمد عبد الرضا محمد داود مدوة	٤٨٥٤٦	١٥
٢ ــ بدر سالم ناصر الريش	٢٥٤٩٣	١٥
٣ ــ حسن حمود سليم العتيبى	٣٢٦٦٢	٢٤٨
٤ ــ حصة على عبد الله سالم البندرة	٢٥٤٨٢	١٥
٥ ــ حمدان مسلم ضاوى العتيبى	٢٥٤٩٦	٦٢
٦ ــ خديجة عبد الرضا محمد داود مدوة	٤٨٥٤٥	١٥
٧ ــ دليل شمروخ الهضيبان العتيبى	٦٩٢٢١	١٠٨
٨ ــ دليم دابر راجح العتيبى	٤٦٦٢٥	١٠٨
٩ ــ رزين فهد سعيد العتيبى	٢٥٤٩٥	٧٧
١٠ ــ شريد طاحوس ناهض المطيرى	٢٥٤٩٩	٤٦
١١ ــ صالح عبد الله السالم	٦٩٢٣٥	١٨٦
١٢ ــ صقلان مرزوق سعدون العتيبى	٢٥٤٩٧	١٥
١٣ ــ ظارى مفلح جديع المطيرى	٢٥٤٨٨	٧٧
١٤ ــ ضيف الله غازى هضيبان العتيبى	٦٩٢٢٤	٦٢
١٥ ــ عبد الرضا محمد داود مدوة	٤٨٥٤٧	١٥٥
١٦ ــ عبد الله ردن مشعان العتيبى	٢٥٤٨٧	٩٣
١٧ ــ عبد الله صالح عبد الله السالم	٦٩٢٣٤	١٥
١٨ ــ عبيد مناور عجير العتيبى	٦٩٢٢٦	١٥
١٩ ــ عجير مناور عجير العتيبى	٦٩٢٢٨	١٥
٢٠ ــ عقاب عبد المحسن عبد الله صطام	٤٦٦٢٤	١٥
٢١ ــ على عبد الله سالم البندرة	٢٥٤٨٦	٣١
٢٢ ــ غازى ضيف الله هضيبان العتيبى	٦٩٢٢٣	١٥
٢٣ ــ محمد حسين على آرتى	٦٩٠٤١	١٥
٢٤ ــ محمد عبيد الحمود المطيرى	٢٥٥٠٠	١٥٥
٢٥ ــ مريم عبد الرضا محمد داود مدوة	٤٨٥٤٨	١٠٨
٢٦ ــ مناور عجير حمدان العتيبى	٦٩٢٢٧	١٥
٢٧ ــ نجاة سليمان مزعل	٤٨٥٤٩	١٠٨
٢٨ ــ بندر هزاع سرور العتيبى	٧٥٦٠٧	١٥
٢٩ ــ غلوم عبد الله محمد	٧١١٢٩	١٥
٣٠ ــ مناحى مرزوق سرور العتيبى	٧٥٦٠٨	٩٣
٣١ ــ طلق شنير حويدر العازمي	٣٢٩٦١	١٧٠
٣٢ ــ على حماد غتر الحربى	٦٨٣٩	١٣٩
٣٣ ــ حياه على حماد غتر	٦٨٤٠	٢٠١
		١٥

الشركة الافريقية العربية للاستثمار والتجاره الدولية (افاركـو)

محضر اجتماع الجمعية العادية الرابع للشركـه الافريقية العربية للاستثمار والتجارة الدوليـة (افـاركـو) شركـة مسـاهمـة كويتيـة فى ١٩٧٧/٣/٢٢

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/مارس /١٩٧٧ في تمـام الساعة السادسة مساء تم عقد اجتماع الجمعية العامه العادى الرابع فى مقر الشركة بشارع فهد السالم بناية عبد الله علـى رضا بالكويت •

وقد اختار الحاضرون السيد/عبد المحسن يوسف الحنيف لرئاسه الجلسه كما تم أختيار السيد/محمد نبيل الجمل لامانه سر الجلسه •

وحضر عن المساهمين

مندوبى المساهمين	عدد الاسهم	المساهمين
السيد الدكتور فيصل الكاظمى	١٢٤٢٤٩	عن الشركة الكويتية للتجـارة والمقاولات والاستثمـــارات الخارجية
السيد/فؤاد مصطفى عوض	٢٥٠٠٠	عن بنك مصر لبنان
السيد/محمد احمد غانم	٧٥٠	عن نفســه •
	١٤٩٩٩٩	

وبحضور الساده/حلمى سليم مندوب وزارة التجـاره ومراقب الشركات ، اسامه طوفان عن مؤسسة سابا وشركاهم مراقبى الحسابات •

وقد تم الاطلاع على كتب التفويض التى بموجبها اعتمد حضور مندوبى المساهمين كما تلى عدد الاسهم التـى يمثلها كل مندوب والتى بلغ عددها ١٤٩٩٩٩ سهم ثم بدأت الجمعية بحث الامور الوارده في جدول الاعمال •

١ ـ الاستماع الى تقرير مجلس الاداره عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٦/١٢/٣١ •

تم الموافقة على التقرير بالاجماع

٢ ـ الاستماع الى تقرير مراقب حسابات الشركه •

تم الاستماع الى تقرير مراقب حسابـات الشركه ولـم تبدى أيه ملاحظات •

٣ ـ مناقشة الميزانية العامه وحساب الارباح والخسائر للشركه كما هى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ •

تم اقرارها بالاجماع •

٤ ـ اقرار حساب توزيع الارباح والخسائر كما هو مقترح •

اقرت الجمعية العامة التوزيعات ومكافأه اعضاء مجلس الادارة المقترحة •

٥ ـ اخلاء طرف الساده اعضاء مجلس الاداره وابراء ذمتهم عن السنه المالية المنتهية فى ١٩٧٦/١٢/٣١ •

تخلى الجمعية العامه طرف الساده أعضاء مجلس الادارة وتبرىء ذمتهم عن المده المنتهية فى ١٩٧٦/١٢/٣١ •

٦ ـ تعين مراقبا لحسابات الشركة للسنة المالية المنتهية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وتحديد اتعابه •

قررت الجمعية العامه اختيار مؤسسه سابا وشركاهـم بشخص السيد/اسامه طوقان مراقبين لحسابات السنه المالية ١٩٧٧ • وفوضت ادارة الشركة فى تحديد أتعابه •

٧ ـ الترخيص للسادة أعضاء مجلس الاداره بالقيام بنشاط مماثل لنشاط الشركه •

توافق الجمعية العامة على الترخيـص للساده اعضـاء مجلس الاداره بالقيام بنشاط مماثل على الا يتعارض ذلك مع مصالح الشركه •

٨ ـ ما يستجد من أعمـال •

طلب الساده أعضاء الجمعيه العامه تسجيل شكرهم للسيد/ عبد المحسن يوسف الحنيف رئيس مجلس اداره الشركة لجهوده فى ادارة الشركة بالرغم من عدم تفرغه كما طلبوا تسجيل شكرهم للسيد/محمد أحمد غانم لجهوده فى اداره الشركة فى النصف الاول من عام ١٩٧٦ • وقد شكر السيد الرئيس اعضاء المجلس على تعاونهم معه خلال العام الماضى •

وقد انتهى الاجتماع فى تمام الساعه السابعة مساء •

أمين سـر **رئيس الجمعيه العامه**

الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن
شركة مساهمة كويتية

طلب تسديد القسط الرابع والاخير من قيمة الاسهم

يعلن مجلس ادارة الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن (ش . م ك) للسادة المساهمين المسجلين فى سجلات الشركة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠ عن بدء تحصيل القسط الرابع والاخير من قيمة الاسهم وذلك بواقع ٢/٥٠٠ دينار كويتي عن كل سهم (ديناران وخمسمائة فلس) وذلك اعتبارا من يوم السبت الموافق ١٤ / مايو ١٩٧٧ ، الموافق ٣٠ ابريل / ١٩٧٧ ولمدة خمسة عشر يوما تنتهي بنهاية دوام يوم السبت علما بأنه لن يكون هنالك فترة تمديد بشأن تسديد القسط وسيتم احتساب فوائد تأخير على جميع الاقساط التي لا يتم سدادها قبل ١٤ / مايو / ١٩٧٧ .

لذا يرجى من السادة المساهمين المسجلين فى سجلات الشركة بتاريخ ٣٠ / ابريل / ١٩٧٧ التقدم الى مركز الشركة الكائن في (عمارة عبد العزيز القطيفي ــ دروازة عبدالرزاق ــ الدور الثالث) مصطحبين معهم الاسهم المؤقتة وشهادة الجنسية ليتم دفع مبلغ القسط المستحق عليهم لدى الشركة .

رئيس مجلس الادارة

اعلان عن البنك العقارى الكويتي (ش.م.ك)

تقدم الينا السيد / فرحان ثويني سعيد العنزي ــ جنسية رقم ٦٧٩٥٦ ــ بطلب للحصول على بدل فاقد عن :

رقم شهادة الاسهم	عدد الاسهم الثابتة فيها	تاريخ صدورها
١٧٧٩ نهائية	١١٧	١٩٧٦/٣/١٦
٢٦٧ م منحه	١١	١٩٧٧/٤/١

ولما كان البنك بصدد اصدار شهادتي بدل فاقد عن الشهادتين المشار اليهما بعاليه .

لذلك يرجى لمن لديه اعتراض انيتقدم الىادارة البنك ــ شارع فلسطين ــ المنطقة التجارية الثالثة ــ الدور الاول ــ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

البنك العقارى الكويتي

شركة صناعات الادوات الصحية ش.م.ك

اعلان عن فقدان شهادة أسهم

تقدم الينا السيد هندى سمير كايد الشمرى كويتى الجنسية مدعيا فقدان شهادة اسهم مؤقتة رقم ٣٩٤٩ عن ١٦ سهما من اسهم شركتنا فيرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية الكويت اليوم ، وفى حالة عدم تقدم احد بالاعتراض فسوف تصرف للمذكور شهادة اسهم بدل فاقد .

شركة الكويت للتأمين ش.م.ك

قرار مجلس الادارة
المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٣/١
انتخابات اعضاء مجلس الادارة
لشركة الكويت للتأمين (ش . م . ك)

« تنفيذا لاحكام المادة ١٤٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية ، والمادة الخامسة والعشرين من النظام الاساسي للشركة ، فقد انتخب المجلس بالاقتراع السرى : ــ

السيد حمد احمد البحر	رئيسا لمجلس الادارة
السيد مصطفى جاسم بودى	نائبالرئيس مجلس الادارة

لمدة ثلاث سنوات . »

رئيس مجلس الادارة

شركة عقارات الكويت ش.م.ك

اعلان فقد شهادة أسهم

تقدم الينا السيد / عبد الرزاق الصانع كويتي الجنسية مدعيا فقد الشهادة الرسمية رقم ٤٣٦ عن عدد ١٣٧٥ (ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون سهما) من أسهم شركتنا ، فيرجى ممن له اعتراض أن يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » وفى حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض فسوف تصرف للمذكور شهادة أسهم بدل فاقد .

المدير العام

وزارة الصحة العامة

أعـــلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بـوزارة الصحـة العامـة بجلستها الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣ والثانية عشرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٧ والثالثة عشرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣ والرابعةعشرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٠ والخامسة عشرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧ والسادسة عشرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/١ وبعد فحصها للطلباتالمقدمةلها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات قررت بالتعديل المدرج ادناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لم تتلق اللجنـة اىاعتراض خلال خمسة عشريوما منتاريخ نشرهذا الاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقا للتعديـل الاتى :

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستهاالحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٦٧ كالآتي : ـ

السيد / عبد الحميد باقر	مدير الشئون القانونية والتحقيقات — رئيسا
الدكتور / محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبى العام — عضوا
السيد / سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركزي — عضوا
السيد / محمد عبد الرحيم بوشهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى — عضوا
السيد / احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانوني — **سكرتيرا**

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتي /ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٥٠٧ الى ٥٥٧ بالكشـف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فىالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم أحد بأى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
رئيس المجلس الطبي العام

رئيس قسم السجل المركزى

مساعد رئيس قسم السجل المركزي
الباحث القانوني

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتى	
٥٠٧	٥٩/٨٤٧ حولي	تغيير اسم المولود واضافة اللقب للوالد		عماد/معن مرشد	عماد الدين/معن مرشد ضاهر		
٥٠٨	٧٦/٤٥٦٠ السجـــل المركزى	تعديل اسم الوالد	نواف	نليح حمدان زويد هادى سلما	فلاح حمدان زويد هادى سلما	٧٠١٨٨	
٥٠٩	٦٦/٤٥٥٩ دسمان	تعديل اسم الوالدة واضافة للقب		كشور خير الله عباس	فاطمه خير الله عباس بوطالب	٢١٢٠٣١	جواز سفر
٥١٠	٦٩/٣٤٢٧ القبلة	تعديل اسم الوالدة واضافة للقب		كشور خير الله عباس	فاطمة خير الله عباس بوطالب	٢١٢٠٢١	جواز سفر
٥١١	٦٢/٦٤٠٩ دسمان	تعديل اسم الوالدة واضافة للقب		كشور خير الله عباس	فاطمة خير الله عباس بوطالب	٢١٢٠٣١	جواز سفر
٥١٢	٦٨/٩٣٦ دسمان	تعديل اسم الوالدة واضافة للقب		كشور خير الله عباس	فاطمة خير الله عباس بوطالب	٢١٢٠٣١	جواز سفر
٥١٣	٦٥/١٩٦ دسمان	تعديل اسم الوالده واضافة اللقب		كشور خير الله عباس	فاطمة خير الله عباس بوطالب	٢١٢٠٣١	جواز سفر
٥١٤	٦١/١٧٧٨ دسمان	تعديل اسم الوالده واضافة الجد وتعديل اللقب		كشبر خير الله عباس	فاطمه خير الله عباس بوطالب	٢١٢٠٣١	جواز سفر
٥١٥	٥٩/١٠٢٩ حولي	تعديل اسم الوالدة واضافة الجد وتعديل اللقب		كشمور خير الله اشكناني	فاطمه خير الله عباس بوطالب	٢١٢٠٣١	جواز سفر
٥١٦	٦٢/٦٤٣٩ دسمان	تعديل اسم الوالده واضافة اللقب		كشبر خير الله عباس	فاطمة خير الله عباس بورحمة	٢١٢٠٣١	
٥١٧	٦٠/٢٩٣٢ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد	نجيب	حسن محمد بو رحمه	حسن محمد عيسى بورحمة	٨٠٨٦٥	
٥١٨	٧٠/٤٩٥٠ السالمية	اضافة اللقب لاسم الوالد	عبد الله	احمد جعفر	احمد جعفر الشطى	١٧٥٦٣	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	التعديل المطلوب للاسم الكامل المولود	من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
٥١٩	٦٩/٧٧٥٨ القبله	اضافه اللقب لاسم الوالده		صفيه جعفر خليل	صفيه جعفر خليل المحمد	٢١٤٢٠
٥٢٠	٦٧/١٣٨٨ القبلة	اضافة اللقب لاسم الوالد	هشام	احمد عبد الله احمد جعفر	احمد عبد الله احمد جعفر الشطى	١٧٥٦٤
٥٢١	٧٥/٣٤٧٩ السجل المركزى	اضافة اللقب لاسم الوالد	هاله	احمد عبد الله احمد جعفر	احمد عبد الله احمد جعفر الشطى	١٧٥٦٤
٥٢٢	٧٢/٤١٦٠ السجل المركزى	اضافة اللقب لاسم الوالد	عدنان	احمد عبد الله احمد جعفر	احمد عبد الله احمد جعفر الشطى	١٧٥٦٤
		اضافة اللقب لاسم الوالدة		صفيه جعفر خليل	صفيه جعفر خليل المحمد	٢١٤٢٠
٥٢٣	٧٧/٢٠٢ السجل المركزي	تعديل اسم اب المتوفى والجد	فاطمة	محمد احمد يحيي	احمد محمد يحيي	
٥٢٤	٧٧/٢٧٢ السجل المركزى	اضافة الجد وتعديل لقب الوالد	اسحق	يوسف راشد ابو عليان	يوسف راشديوسف ابو عليا	
٥٢٥	٧٣/٩٠٤٢ السجل المركزي	تعديل اسم الوالد	خلود	جاسر احمد علي	ياسر احمد علي	
		تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب		ماجدة حميد عمار	ماجده حميد عمار محمد	
٥٢٦	٧٢/٤٧٩٤ السجل المركزي	اضافة اللقب لاسم الوالده		ماجده حميد عمار	ماجده حميد عمار محمد	
٥٢٧	٧٦/١٣٠٥٨ السجل المركزى	اضافة اسم الوالد	علاء	زياد محمد السيد	محمد زياد محمد السيد	
٥٢٨	٦٨/١٣٩ القبله	اضافة اللقب لاسم الوالد	مجاهد	محمد اسماعيل علي	محمد اسماعيل علي فريخ	
٥٢٩	٧٦/٤٥١٦ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		حنان/ياسين جواد ياسين حسين الامير	نوره ياسين جواد ياسين حسين الامير	٧٢١٩٢
٥٣٠	٦٨/١١٤٩٧ القبله	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	فاتن	مطر بشيت غالب	مطر بشيت غالب عويد الرحيلي	٥١٤٩٠
٥٣١	٧٥/١٧١٥ الفحاحيل	تعديل جد الوالد واضافة اللقب	فاتنه	صالح حسن محمد	صالح حسن حمد صالح	
٥٣٢	٦٦/٢٥٩ الجهراء	تعديل الجد فى اسم الوالد	فايز	مطر مذخر دغيم	مطر مذخر طخيم	
٥٣٣	٦٣/٢٧١٠ الجهراء	تغيير اسم المولود وتعديل اب الوالد		فوزه/نايف مضهور سالم الشمرى	هيا/نايف مظهور سالم الشمرى	٥٤٥٦٥
		تعديل لقب لوالده		وضحاء حمد الشمرى	وضحاء حمد خلف	
٥٣٤	٥٨/٥٦٩٤ الفيحاء	تغيير اسم المولود وتعديل اب الوالد والجد		قايز/يعقوب البراق	فوزى/يعقوب مبارك نايف	٣٧٩٣١
		تعديل اسم الوالده		حبيبه يس عبد الرحمن	حبابه ياسين عبد الرحمن	٢٨٠٩٥٢
٥٣٥	٦٠/٤٣٧٨ الفيحاء	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	غانم	حواج ذياب عبيد	حواج ذياب عبيد مصلح الحربي	١١١٣٣٦
٥٣٦	٦٠/٤٣٧٩ الفيحاء	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	ذياب	حواج ذياب عبيد	حواج ذياب عبيد مصلح الحربي	١١١٣٣٦
٥٣٧	٦٥/٢٦٣ الفروانية	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	دليل	حواج ذياب عبيد	حواج ذياب عبيد مصلح الحربي	١١١٣٣٦
٥٣٨	٧٠/٤١٥٢ الجهراء	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	بدرية	حواج ذياب عبيد	حواج ذياب عبيد مصلح الحربي	١١١٣٣٦
٥٣٩	٦٣/٢٩٧ الفروانية	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	جوزه	حواج ذياب عبيد	حواج ذياب عبيد مصلح الحربي	١١١٣٣٦
٥٤٠	تقدم لهذه الوزارة السيد هيا يوسف عبد الله حمد النفيسى بصفته الشخصية المولود/بتاريخ ١٩٢٥/١/٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٧٥٠٧
٥٤١	تقدم لهذه الوزارة السيد حميد حبيب طاهر حسن المسرى بصفته والد/منى المولود/بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٥٨١٩٨
٥٤٢	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله محمد ثارى الرشيدى بصفته ابن المتوفي/محمد ثارى الرشيدى /المتوفى بتاريخ ١٩٥٠ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٣٠٨٠٥
٥٤٣	تقدم لهذه الوزارة السيد فلاح محمد مبارك دغيم العازمي بصفته والد/سعده المولود/بتاريخ ١٩٦٢/٧/١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٨٩٢٦
٥٤٤	تقدم لهذه الوزارة السيد فلاح محمد مبارك دغيم العازمي بصفته والد/هيا المولود/بتاريخ ١٩٦٩/٧/١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٨٩٢٦
٥٤٥	تقدم لهذه الوزارة السيد فلاح محمد مبارك دغيم العازمي بصفته والد/مستورة المولود/بتاريخ ١٩٧٢/٧/١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٨٩٢٦
٥٤٦	تقدم لهذه الوزارة السيد فلاح محمد مبارك دغيم العازمي بصفته والد/هوية المولود/بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٨٩٢٦

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي	
٥٤٧	٧٦/١١٧٨٠ السجل المركزي	اضافة اسم اب الوالد وتعديل اللقب	عبير	محمد امين حنينه	محمد امين حسين مصطفى حنيني		
٥٤٨	٦٨/٢٠٣٤ الجهراء	اضافة اللقب لاسم الوالد	عنود	هلال سميحان عواد	هلال سميحان عواد السليماني	٢٩٧٩٢	
٥٤٩	٦٥/٤٠٣ الجهراء	تعديل لقب الوالد	حمود	هلال سميحان عواد الصلبي	هلال سميحان عواد السليماني	٢٩٧٩٢	
٥٥٠	٦٣/٢٥٦١ الجهراء	اضافة اللقب لاسم الوالد	عواد	هلال سميحان عواد	هلال سميحان عواد السليماني	٢٩٧٩٢	
٥٥١	٧٦/٦٢٦ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		نائله/سراج الدين علي قاضي	هاله/سراج الدين علي قاضي		
٥٥٢	٤٦٨٩/دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد	نوال	مبارك ناصر الصليهم	مبارك ناصر مبارك محمد الصليهم	٢٦٧٣٣	
٥٥٣	٦٠/٢٨٣٦ دسمان	اضافة اسم اب الوالد	خالد	محمد احمد مطر	محمد عبد الله احمد المطر	١٤٢٤٩	
٥٥٤	٦٠/١٥٧٦ دسمان	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	صديقه	مرزوق صالح المرزوق	مرزوق صالح مرزوق القلاف	٨٣٤٧٢	
٥٥٥	٧٥/١٣٢٢ الجهراء	اضافه الجد لاسم الوالد	بدر	حواج ذياب عبيد الحربي	حواج ذياب عبيد مصلح الحربي	١١١٣٣٦	
٥٥٦	٦٦/٤٦١ الفحاحيل	تعديل اسم اب الوالده		صالحه صيوان حسين	صالحه علوان حسين	جواز سفر ٢٨٣٧٨٧	
٥٥٧	٧٦/٩٤٢٩ السجل المركزي	اضافة اللقب لاسم الوالد	صالح	محمد صالح	محمد صالح الكسادى		

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٧

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالآتي :ـ

السيد محمود حلمي خلف	مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكاله — رئيسا
الدكتور محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العام — عضوا
السيد سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركزى — عضوا
السيد محمد عبد الرحيم بوشهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى — عضوا
السيد احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانوني — سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الآتي :ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٥٥٨ الى ٦١٠ بالكشف المرفق فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

والخاص بتعديل بيانات في دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر

مدير الشئون القانونيه والتحقيقات بالوكالة — رئيس المجلس الطبى العام

رئيس قسم السجل المركزى — الباحث القانونى — مساعد رئيس قسم السجل المركزى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	التعديل المطلوب للاسم الكامل المولود	من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٥٥٨	تقدم لهذه الوزارة السيد بنا جعيلان مصلح مصبيح الحربى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٨/١/١٩ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٥٥٩	تقدم لهذه الوزارة السيد غربي صعفك راضي الذايدى العنزى بصفته ابن المتوفي / صعفك راضي الذايدى العنزى المتوفي ٦٠٤٣٩ بتاريخ ١٩٦٤ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٥٦٠	تقدم لهذه الوزارة السيد سهاج هندال بتال العتيبى بصفته والد/فوزية المولودة بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠ طالبا تسجيله ٣٦٣٢٩ بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٥٦١	تقدم لهذه الوزارة السيد بنوا مرشد فلاح الرشيدى بصفته زوجة المتوفي / ضميد محمد نايم العازمي طالبا تسجيله ٥٧٦٨٨ بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٥٦٢	تقدم لهذه الوزارة السيد ابراهيم عبد الكريم سليمان مبارك الروضان بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٣/١١/٩ ١٢١٣٢٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٥٦٣	تقدم لهذه الوزارة السيد محمد شبيب فلاح ظاهر الزعبي بصفته والد/فالح المولود بتاريخ ٧٥/٦/١٥ طالبا تسجيله بسجلات ١٠٤١٨٦ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٥٦٤	تقدم لهذه الوزارة السيد نوره عبد الله زايد الفهد بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٦ طالبا تسجيله بسجلات ١٤٤٢٠٢ جواز سفر المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٥٦٥	٦٠/٥١٢ الفيحاء	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	قطنه	عبد الله حسين محمود	عبد الله حسين حمود العنزى	٣٧١٨٧
٥٦٦	٧٠/٤٨٠٨ الفروانيه	تعديل أسم اب الوالد	شمه	غنام مبروك	غنام غنيم	
٥٦٧	٦٠/٤٤٠ الشامية	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالده ووالدها واضافة اللقب والجد	فهد	محسن محمد عبود كاظميه محمد	محسن محمد عبود العنزى كظميه خليل عبد الله العنزى	٣٤٨٣٤

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٥٦٨	٦٣/٤٥١ الجهراء	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة واضافة اللقب	ليلى	محسن محمد عبود نظميه خليل عبد الله	محسن محمد عبود العنزى كظيمه خليل عبد الله العنزى	٣٤٨٣٤
٥٦٩	٦٣/٧٩ الجهراء	تعديل اسم الجد واضافة اللقب للوالد تعديل اسم الوالده ووالدهاواضافة الجد واللقب	نوريه	محسن محمد العبود كفيحه خليل عبد الله	محسن محمد عبود العنزى كظمية خليل عبد الله العنزى	٣٤٨٣٤ ٣٤٨٣٤
٥٧٠	٦٠/٣٩٦٤ الشامية	اضافة الجد لاسم الوالد	شعاع	سرور حسن الرشيدى	سرور حسن سرور الرشيدى	٢٧٧١٥
٥٧١	٦٢/٢١٦٧ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد	مها	سرور حسن الرشيدى	سرور حسن سرور الرشيدى	٢٧٧١٥
٥٧٢	٦٤/٨٠٩ الفروانية	اضافة الجد لاسم الوالد	سلوى	سرور حسن الرشيدى	سرور حسن سرور الرشيدى	٢٧٧١٥
٥٧٣	٦٢/٢٥٩ حولي	تعديل اسم الوالدة واضافة اب الوالدة		امينه عبد الله حسن	امنه علي عبد الله حسن	٧٩٣٩٢
٥٧٤	٦٩/٤٨٢٠ السالمية	تعديل اسم الوالدة		امينه عبد الله حسن	امنه علي عبد الله حسن	٧٩٣٩٢
٥٧٥	٦١/٧٣٩ حولي	اضافة اللقب لاسم الوالدة		امينه علي عبد الله حسن	امنه علي عبد الله حسن	٧٩٣٩٢
٥٧٦	٦٤/٥٠٦ حولي	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالده واضافة اللقب	مريم	محمد عبد الله امينه علي عبد الله	محمد عبد الله احمد امنه علي عبد الله حسن	٧٩٣٩٢
٥٧٧	٦٦/٩٤ السالمية	اضافة اللقب لاسم الوالد	احمد	محمد عبد الله امينة على عبد الله	محمد عبد الله احمد امنه على عبد الله حسن	٧٩٣٩٢
٥٧٨	٦٠/٤٠٦٠ الشامية	تعديل اسم الوالدة واضافةاللقب تعديل اسم اب الوالد	محمد	ابراهيم العبد الله العليوى موضى الفهد حسين	ابراهيم عبدالله العليوى موضى فهد بو زبر	٩٢٨٥٧
٥٧٩	٦٩/٤٧٤٤ الفروانية	تعديل اسم اب الوالدة واللقب تعديل اسم الوالدة واضافة الجد		سيليه عزاره هلال	سيله عزاره هلال عيد الظفيرى	
٥٨٠	٦٩/٤٧٤٥ الفروانية	واللقب تعديل اسم الوالدة واضافة الجد		سيليه عزاره هلال	سيله عزاره هلال عيد الظفيرى	
٥٨١	٦٩/٩٧٨٥ الفروانية	واللقب تعديل اسم الوالدة واضافة الجد		سيليه عزاره هلال	سيله عزاره هلال عيد الظفيرى	
٥٨٢	٦٩/٤٧٤٦ الفروانية	واللقب تعديل اسم الوالدة واضافة الجد		سيليه عزاره هلال	سيله عزاره هلال عيد الظفيرى	
٥٨٣	٧٢/٤٨٥٣ السجل المركزى	واللقب تعديل اسم الوالدة واضافة الجد		سيليه عزاره هلال	سيله عزاره هلال عيد الظفيرى	
٥٨٤	٧٤/٥٣٦ الجهراء	واللقب تعديل اسم الوالدة واضافة الجد		سيليه عزاره هلال	سيله عزاره هلال عيد الظفيرى	
٥٨٥	٧٧/٣٤٠ السجل المركزى	واللقب اضافه اسم جد المتوفي	محمد	زيد الصانع	زيد رشيد الصانع	٤٧٣٦٧
٥٨٦	٧٣/٧٦٧٥ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	حمدية	طعمه مرداس عطيه	طعمه مرداس عطا الله	
٥٨٧	٧٦/٢٧١٢ الفحاحيل	تعديل لقب الوالدة تعديل لقب الوالد	على	دوده مجيلس عطيه فهد على سويد	دوده مجباس عطا الله فهد على زويد	
٥٨٨	٦٩/١٣٣٣٣ القبلة	تعديل لقب الوالدة		نوير حمدان غالى	نوير حمدان عبد العالى	
٥٨٩	٧٣/٢٠٥٦ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالدة واللقب تعديل اسم الاب والجد للوالدة		حسنه شاهين صفيان نجيه عبود سعيد	حسنه خضر صافى نجيه عواد رمضان	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٥٩٠	٧٥/٤٢٤٤ السجل المركزي	تعديل اسم اب وجد الوالده		نجيه عبود سعيد	نجيه عواد رمضان	
٥٩١	٦٤/٤٩٠ حولى	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	ساره	مصبح غريب وطيل	مصبح غريب وطين العازمي	٣٩١٩٨
٥٩٢	٥٩/١٩٢٢٧ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد وتعديل اللقب	منى	جاسم عبد الله الزيد	جاسم عبد الله حسن زيد	٩٤٠٤
٥٩٣	٦١/٩١٩٠ دسمان	تعديل لقب الوالد	ايمان	محمد علي محمد	محمد علي القطان	
٥٩٤	٥٨/١٣٧٧٧ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	شعاع	محمد علي	محمد علي القطان	
٥٩٥	٥٨/١١١٧ حولى	اضافة اللقب للوالد	يوسف	يعقوب يوسف احمد	يعقوب يوسف احمد العمر	١١٢٩٥
٥٩٦	٦٩/٣٥٦ الفروانية	تعديل اسم الوالد	مويس	الحميدى سرور	اللحيدى سرور	
٥٩٧	٦٦/٢١٩٤ الفروانية	تعديل اسم الوالد واب الوالد	بدر	مويس الحميدى سرور	مويس اللحيدى سرور	
٥٩٨	٦٣/٢٦٣ الفروانية	تعديل اسم اب الوالد	نوره	مويس الحيدى سرور	مويس اللحيدى سرور	
٥٩٩	٦٤/١٣٣٥ الفروانية	تعديل اسم الوالد واب الوالد واضافة الجد	ساره	حويس الحيدى	مويس اللحيدى سرور	
٦٠٠	٦٤/١٣٣٦ الفروانية	تعديلاسم الوالد واب وجد الوالد	حسين	حويس الحميدى	مويس اللحيدى سرور	
٦٠١	٧٢/٦٢٣ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد	حمده	مويس الحميدى سرور	مويس اللحيدى سرور	
٦٠٢	٦٨/٣٥١٣ الفروانية	تعديل اسم اب الوالد	بدريه	مويس الحميدى سرور	مويس اللحيدى سرور	
٦٠٣	٧٤/٤٣٦١ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد	منيره	مويس الحميدى سرور	مويس اللحيدى سرور	
٦٠٤	٧٥/١٢٧٢ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالده واضافة اللقب		عائشه محمد علي	عائشه احمد علي ابو لبن	
٦٠٥	٦٩/٥١٦٨ القبله	تعديل اسم اب الوالده واضافة اللقب		عائشه محمد علي	عائشه احمد علي ابو لبن	
٢٠٦	٦٧/٢٧٠٠ دسمان	تعديل اسم اب الوالدة		عائشه محمد علي ابو لبن	عائشه احمد علي ابو لبن	
٦٠٧	٧٢/١٢٥٦٩ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالده واللقب		عائشه محمد علي عبد الوهاب ابولبن	عائشه احمد علي ابو لبن	
٦٠٨	٧١/٩٣١ حولي	تعديل اسم اب الوالده والجد		عائشه اسحق محمود علي عبد الوهاب ابو لبن	عائشه احمد علي ابو لبن	
٦٠٩	٦٨/٢٧٢٢ دسمان	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	وفاء	اسحاق محمود	اسحق محمود علي عبد الوهاب ابو لبن	
٦١٠	٦٤/٤٣٧٢ الفروانيه	تعديل اسم اب الوالده واضافة اللقب اضافة اسم الوالد	هايف	عائشه محمد علي نعيس محمد الصعبي	عائشه احمد علي ابو لبن محمد نعيس محمد العتيبي	٥١٤٨٠

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالآتى :ـ

السيد/محمود حلمى خلف	مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكاله	رئيسا
الدكتور/محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبى العام	عضوا
السيد/سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركزى	عضوا
السيد/محمد عبد الرحيم بو شهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى	عضوا
السيد/احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانونى	سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الآتى :ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٦١١ الى ٦٦٠ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتاكد من أستيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدةالرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدمأحد بأى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة	رئيس المجلس الطبى العام
رئيس قسم السجل المركزى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى
الباحث القانونى	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٦١١	٦٤/١٧٤٧ القبلة	تغيير اسم المولود		بسيمه/تركى صطام ناصر المطيرى	ابتسام/تركى صطام ناصر المطيرى	٢٨٥٣٦
٦١٢	٦٧/٣١٨ القبله	تغيير اسم المولود وتعديل اسم اب الوالد واضافة اللقب		امال/تركى سطام ناصر	ايمان/تركى صطام ناصر المطيرى	٢٨٥٣٦
٦١٣	٦١/٥٤٣٨ دسمان	تعديل اسم اب الوالد واضافة الجد والقب	سعد	تركى الصطام	تركى صطام ناصر المطيرى	٢٨٥٣٦
٦١٤	٦٠/٥٥٦٤ الشاميه	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل لقب الوالده	على	ثوينى العلى العبد الله دلال محمد المرزوق	ثوينى العلى العبد الله ثوينى دلال محمد مرزوق نوار المشيلح	٢٦٩٣
٦١٥	٥٧/١٣٤٨ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد	ابراهيم	سالم راشد سند	سالم راشد ابراهيم السند	١٦٦١٥
٦١٦	٦١/٤٤٨ حولى	تعديل لقب الوالد	صالح	محمد الاحمد الياسر	محمد الاحمد الياس	
٦١٧	٧٣/٤٦٥١ السجل المركزى	اضافة الجد لاسم الوالده		شبريه وحش حسين	شبريه وحش فهيد حسين	
٦١٨	٥٩/٢٠٩٢٢ دسمان	تعديل اسم جد الوالده واضافة اللقب	يوسف	كاظم جواد	كاظم جواد جدوع العيسى	٢٥٥٩٧
٦١٩	٧٥/٧٣٦٢ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالدة واضافة اللقب تعديل اسم جد الوالده		بدريه عبد الله عيسى ساره ناصر عبد الله	بدريه عبد الله العيسى العويد ساره ناصر محمد	
٦٢٠	٧٠/١١٦٠٤ القبله	تغيير اسم المولود		على/هزاع سمره مشعل المطيرى	عالى/هزاع سمره مشعل المطيرى	٥١١١٥
٦٢١	٧٦/٨٣٨ الاحمدى	تعديل اسم الوالد واللقب	رافى	داغر شاك مانو	واغار شاك مانوك	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتى
٦٢٢	تقدم لهذه الوزاره السيد بدر عبد الله على عبد الوهاب المطوع بصفته والد/سميه المولود بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره					٤٥٢٦٨
٦٢٣	تقدم لهذه الوزاره السيد بدر عبد الله محمد الرويح بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣١/٦/١٤ طالبا تسجيله بسجلات المواليد /، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .					١٥٥٢٥
٦٢٤	تقدم لهذه الوزاره السيد فهيد جديع فهيد العجمى بصفته والد/محمد المولود بتاريخ ١٩٧١/٢/١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .					٢٤٧٥٥
٦٢٥	تقدم لهذه الوزاره السيد على جاسم عبد الله العزران بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .					١٣٧٨٢
٦٢٦	تقدم لهذه الوزاره السيد سعد الله سعد صالح العتيبى بصفته والد/سعد المولود بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٦٠٥٠٠
٦٢٧	تقدم لهذه الوزاره السيد سعد الله سعد صالح العتيبى بصفته والد/مها المولوده بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٩ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .					٦٠٥٠٠
٦٢٨	تقدم لهذه الوزاره السيد مبارك محمد سعد عودان العجمى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .					١١١٠٦٧
٦٢٩	٧٦/٩٢٨٤ السجل المركزى	اضافة اسم الوالد وتعديل اللقب وتعديل اسم الوالده واللقب	مشتبه	ابراهيم درويش عبوك بدرية عيسى خداوس	محمد ابراهيم درويش خداويس بديع جمال عيسى خداوسي	
٦٣٠	٥٩/٧٥١٠ القبله	تغيير اسم المولود		رشيد/حامد مقطوف على العبد الله	راشد/حامد مقطوف على العبد الله	٢١٥٠٥
٦٣١	٦٨/٥٩٣ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	فاطمه	عباس عبد الله عبد العزيز الشيرازى	عباس عبد الله عبد العزيز	٩١٧٢
٦٣٢	٦٣/١٨٩٥ دسمان	تعديل لقب الوالد تعديل لقب الوالده	يعقوب	محمد عبد الله يعقوب هيا علي عبد الله	محمد عبد الله اليعقوب هيا علي القصيبي	٢٨٣٤٩
٦٣٣	٦٠/٥٩٥٥ دسمان	تعديل لقب الوالد تعديل اسم اب الوالده واللقب	سهيله	محمد عبد الله يعقوب هيه العلي المحمد	محمد عبد الله اليعقوب هيا علي القصيبي	٢٨٣٤٩
٦٣٤	٦٣/٣٥ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	ابتسام	ناصر محارب حمود الهير	ناصر محارب حمود الهين	
٦٣٥	٥٩/٧٩٧٧ الشامية	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	بدر	ناصر محارب الحمود الهيد	ناصر محارب الحمود الهين	
٦٣٦	٥٨/٨٩١ حولى	اضافة اللقب لاسم الوالد	خالد	صالح جمعه	صالح جمعه راشد	٣١٥٠٥
٦٣٧	٦٨/٨٠٣١ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد واضافة اللقب	خلدون	مصطفى الحمود احمد	مصطفى محمود احمد شربجي	
٦٣٨	٧٦/٤٤٨٢ السجل المركزى	تعديل اسم المتوفية واضافة اسم اب المتوفية	نداء	نمر العطوط	ندى/حسنى نمر العطعوط	
٦٣٩	٧٦/١١١٦٨ السجل المركزى	اضافة اسم جد الوالد وتعديل اللقب	محمد	احمد راتب برملي	احمد راتب حسنى برصلي	
٦٤٠	٧٦/١٦٩٣ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالده واضافة اللقب		لياشه جميل مبروك	لياشه جميع سنجور المطاعنيه	
٦٤١	٦٠/٦٨٥٩ الشامية	اضافة الجد لاسم الوالد	فاطمه	حسين عبد الله الامير	حسين عبد الله حسين الامير	١٠١٢٨٦
٦٤٢	٦٠/٩٦٢٧ دسمان	تغيير اسم المولود		كريم/حسين علي محمد العباد	عبدالكريم/حسين علي محمد العباد	٥٥٦٨
٦٤٣	٦٤/١١٩٨ الفحاحيل	تغيير اسم المولود		صغير/مبارك عطيه الفضلى	بدر مبارك عطيه الفضلي	
٦٤٤	٦١/٧٤٢٢ دسمان	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	سعد	عايش مرزوق الجويسرى	عايش مرزوق دعسان الجويسرى العازمي	١٥٧١٤
٦٤٥	٦٣/٨٠٧٩ الفروانيه	تعديل لقب الوالد	جاسر	عوض عباس فرج مطيري	عوض عباس فرج المطيري	٥٢٥٧٩
٦٤٦	٥٨/١٤٧٤٠ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد	مي	محمد علي الشرهان	محمد علي راشد العماني	٣١٩٩٩
٦٤٧	٦٠/٨٩٥ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد	علي	محمد علي الشرهان	محمد علي راشد العماني	٣١٩٩٩
٦٤٨	٦٥/٤٤ الفيحاء	اضافة اسم اب الوالد وتعديل الجد	جمال	محمد شرهان العماني	محمد علي راشد العماني	٣١٩٩٩

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٦٤٩	٦٠/١٠٣٦٨ الشامية	اضافة اللقب للوالد	علي	اسماعيل علي اسماعيل	اسماعيل علي اسماعيل الجزاف	٣٢٦٢٧
٦٥٠	٦٣/١٥ الفروانية	تعديل اسم الوالده واب الوالده واضافة اللقب		ورده بنت فالح	وريده مفلح المطيرى	
٦٥١	٦٣/١٤ الفروانية	تعديل اسم الوالده واب الوالده واضافة اللقب		ورده بنت فالح	وريده مفلح المطيري	
٦٥٢	٦٧/٤٨٥ الجهراء	تعديل اسم الوالد	شهيب	عبد فرحان	نايف فرحان	
٦٥٣	تم الغاء قيد شهادتي الميلاد رقم ٦٢/٢١٧٧ من سجلات مركز صحة الشامية وشهادة الميلاد رقم ٦٢/٢١٧٨ من سجلات مركز صحة الشامية	باسم / ليليه كميخ عالي خلف الديحاني مواليد ١٩٥٨/١/١ .		باسم الشامية باسم/بدرية كميخ عالي خلف الديحاني مواليد		٥٩/١٢/١
٦٥٤	٦٠/٢١٦٩ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد اضافة اللقب لاسم الوالده	سامي	عيسى عبد الرحمن طبيه عبد العزيز افدوز محمد آغا رضا	عيسي عبد الرحمن العيسى طبيه عبد العزيز الجلال اندوس محمد آغا رضا	٩٤٧٨٦
٦٥٥	٧٦/٧٣٨٢ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده				
٦٥٦	٧٦/٩٣٤٢ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالد اضافة اللقب	منال	عدنان عثمان محمد هاشمية سعد سلمان	عدنان عثمان محمود عثمان هاشميه سليمان محمد	
٦٥٧	٧٠/٤٨٧٨ دسمان	تعديل اسم اب الوالده والجد		مرشد البذالي	مرشد سعد بذال الرشيدى	١١١٩٩
٦٥٨	٧٧/٣٣٩ السجل المركزى	اضافة الجد وتعديل اللقب للمتوفى	صالح	ناطمه/شبير طيب علي كابديا	الفيا/شبير طيب علي كابديا	
٦٥٩	٧٦/١١٣٢٠ السجل المركزى	تغيير اسم المولود	عيده	منور علي محمد	منور عالي محمد العازمي	١٢٢٠٣٢
٦٦٠	٧٦/٩٠٧٩ السجل المركزى	اضافة اللقب لاسم الوالد				

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها الرابعــة عشرة المنعقدة بتاريــخ ١٩٧٧/٢/٢٠

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالآتي : ـ

السيد / محمود حلمي خلف	مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة	رئيسا
الدكتور / محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العام	عضوا
السيد / سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركزي	عضوا
السيد / محمد عبد الرحيم بوشهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزي	عضوا
السيد / احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانوني	سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الآتي : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٦٦١ الى ٧٠٧ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم أحد بأى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة
رئيس قسم السجل المركزي

رئيس المجلس الطبي العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزي

الباحث القانوني

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٦٦١	٦٠/٧١١٨ ب الشامية	تعديل اسم الوالد وحذف الجد	مختار	رضا علي محمد	عبد الرضا علي	٤٩٤٢٢
٦٦٢	٧٠/٦٢٢ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد	ناصر	جيجان حمد فهاد	جيجان حمد فهاد العجمي	٦٠٦٢٨
٦٦٣	٧١/١٠٧٠٤ القبلة	تعديل اسم جد الوالده		وضحه حبيس محمد	وضحه حبيس حمد	جواز سفر رقم ٢١٧٨٣٩
		تعديل اسم جد الوالده		وضحه محبيس محمد	وضحه حبيس حمد	جواز سفر رقم ٢١٨٧٣٩
٦٦٤	٧٦/١٢٤٨٩ السجل المركزي	تعديل اسم جدّ الوالد	طلال	محمد رياض رياض شرابي	محمد رياض محمود شرابي	
٦٦٥	٦٠/٩٢٩٤ دسمان	اضافة اسم اب الوالده		وفاء مفيد شاكر	وفاء محمد مفيد شاكر	
٦٦٦	٧٣/١٢٢٨ السجل المركزي	تعديل اسم اب الوالد	عنان	محمد رؤوف الكرمي	محمد عبد الرؤوف الكرمي	
		تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	معن	عبد الله فهد مسعود	عبد الله فهد سعود دليم	
٦٦٧	٧٣/٢١٩٦ السجل المركزي	تعديل اسم المتوفي واضافة اللقب		ابراهيم / عبد الرحيم حمد	محمد الملقب ابراهيم / عبدالرحيم حمد مصطفى	
٦٦٨	٧٢/٣٧٥٤ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	سعاد	عبد الله فهد مسعود	عبد الله فهد سعود دليم	
٦٦٩	٧٥/١١/٥٩٢ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	احمد	عبد الله فهد مسعود	عبد الله فهد سعود دليم	
٦٧٠	٧٤/٥٩٨٨ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	وداد	عبد الله فهد مسعود	عبد الله فهد سعود دليم	
٦٧١	٧٦/٥٩٦٦ السجل المركزي	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	راشد	ماجد ربيع ماجد	ماجد ربيع ماحن الجعفرى	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٦٧٢	٧٥/٩٧٨٤ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		سبهان / ابراهيم خالد سبهان	عادل / ابراهيم خالد سبهان	
٦٧٣	٧٦/٧٦٤ الاحمدى	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	محمد	مناور كاظم محمد	مناور كاظم زياده الفضلي	
		تعديل اسم الوالده واب الوالده		عايده نجيب زياده	عيده نجم زياده	
٦٧٤	٦٠/٤٨٢٠ الفيحاء	تعديل اب الوالده واضافة اللقب		مزنه عدى	مزنه معدى عوض	
٦٧٥	٦٠/٤٧٨٣ الفيحاء	تعديل اسم الوالده واب الوالد واللقب		خزنه عدى الزعبوطي	مزنه معدى عوض	
٦٧٦	٦٨/٩٥ القبلة	تعديل اسم الوالد		شريان حسن علي	شهريان حسن علي	
٦٧٧	٦٥/٢٣٠٩ القبلة	اضافة الجد واب الجد للوالده		شيخه خليفة الغانم	شيخه خليفة ابراهيم الشاهين الغانم	٥٩٤٢٣
٦٧٨	٦٠/١٣٩ الفيحاء	تعديل اسم جد الوالد اضافه الجد لاسم الوالده	سلوى	عبد المحسن احمد عبد الله الصقر	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	١٠٥٨٥٢
٦٧٩	٥٦/١٩٢٧ الفيحاء	اضافة اسم اب الوالد والجد	هيفاء	نوره حمد الصقر	نوره حمد عبد الله الصقر	٥٩٠٢٢
		اضافة اسم اب الوالده والجد		عبد المحسن الصقر	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	٢٠٠٦٠
٦٨٠	٦٤/٤٨٩ الشامية	اضافة الجد لاسم الوالد	محمد	نوره الصقر	نوره حمد عبد الله الصقر	٥٩٠٢٢
		اضافة الجد لاسم الوالده		يوسف احمد الصقر	يوسف احمد عبد الله الصقر	٢٠٠٥٩
٦٨١	٦٧/٥٦١ القبلي	تعديل اسم المولود واضافة الجد		هيا يوسف الحمد	هيا يوسف عبد اللطيف الحمد	كتاب ادارة الجنسية ٧٧/٥٠٣
		اضافة الجد لاسم الوالده		دينا / يوسف احمد الصقر	دينا / يوسف احمد عبد الله الصقر	٢٠٠٥٩
٦٨٢	٦١/٦٣٩٥ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالده		هيا يوسف الحمد	هيا يوسف عبد اللطيف الحمد	كتاب ادارة الجنسية ٧٧/٥٠٣
٦٨٣	٦٢/٢٧٠٢ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد	احمد	هيا يوسف الحمد	هيا يوسف عبد اللطيف الحمد	كتاب ادارة الجنسية ٧٧/٥٠٣
		اضافة الجد لاسم الوالده		يوسف احمد الصقر	يوسف احمد عبد الله الصقر	٢٠٠٥٩
٦٨٤	٥٧/٩٦١٩ دسمان	تعديل اب الوالد واضافة الجد	عائشه	هيا يوسف الحمد	هيا يوسف عبد اللطيف الحمد	كتاب ادارة الجنسية ٧٧/٥٠٣
		اضافة الجد واللقب لاسم الوالده		عبد المحسن الاحمد الصقر	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	٢٠٠٦٠
٦٨٥	٦٤/١١٠٣ القبلة	تعديل اسم جد الوالد	نجيب	شيخه خليفة الشاهين	شيخه خليفة ابراهيم الشاهين	٥٩٤٤٣
		اضافة الجد واب الجد لاسم الوالدة			الغانم	
٦٨٦	٦٢/٩٤٥ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد	عبد الله	عبد المحسن احمد عبد الله الصقر	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	٢٠٠٦٠
		اضافة الجد واب الجد لاسم الوالده		شيخه خليفة الغانم	شيخه خليفة ابراهيم الشاهين	٥٩٤٢٣
٦٨٧	٥٩/١٤٠١ حولي	اضافة الجد لاسم الوالد	صقر	عبد المحسن احمد الصقر	الغانم	
		اضافة الجد واب الجد لاسم الوالده		شيخه خليفة الغانم	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	٢٠٠٦٠
٦٨٨	٦١/١٥٣٦ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد	خليفة	عبد المحسن احمد الصقر	شيخه خليفة ابراهيم الشاهين	٥٩٤٢٣
		اضافة الجد واب الجد لاسم الوالده		شيخه خليفة الغانم	الغانم	
٦٨٩	٥٨/١٥٨٥٩ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	محسن	عبد المحسن احمد عبد الله الصقر	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	٢٠٠٦٠
		تعديل اسم الاب وجد الوالده واضافة اللقب		شيخه خليفة الشاهين	شيخه خليفة ابراهيم الشاهين	٥٩٤٢٣
٦٠	٦٣/٧٦٩ حولي	اضافة اللقب لاسم الوالد	ميثه	عبد المحسن احمد عبد الله الصقر	الغانم	
				شيخه خليفة الغانم	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	٢٠٠٦٠
					شيخه خليفة ابراهيم الشاهين	٥٩٤٢٣
				عبد المحسن احمد الصقر	الغانم	
				شيخه خليفة الغانم	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	٢٠٠٦٠
					شيخه خليفة ابراهيم الشاهين	٥٩٤٢٣
				عبد المحسن احمد الصقر	الغانم	
				شيخه خليفة الغانم	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	٢٠٠٦٠
					شيخه خليفة ابراهيم الشاهين	٥٩٤٢٣
				عبد المحسن احمد الصقر	الغانم	
				شيخه خليفة الغانم	عبد المحسن احمد العبد الله الصقر	٢٠٠٦٠
					شيخه خليفة ابراهيم الشاهين	٥٩٤٢٣
				حسين علي متروك	الغانم	
				مريم عبد الله متروك	حسين علي متروك مكي	٣٠٠٢٧
					مريم مال الله المتروك مكى	
				محمد عامر حسين	محمد عامر حسين الهاجرى	٣٩٢٣٦

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٦٩١	تم اعتماد قيد شهادة الميلاد رقم ٥٩/٢١٧٠٩ مركز عباس والغاء قيدها في شهادة الميلاد رقم ٧٤/٢٢٢٢ من سجلات السجل المركزي مواليد ١٩٥٩/١١/٢٧ باسم / سوسن حسن ابراهيم ١٩٥٤/١١/٩ واعتمد قيد ١٩٥٤/١١/٩ واعتمد قيد شهادة الميلاد رقم ٦٠/٥٢٦ من سجلات مركز فيلكا باسم / ابراهيم عبد الواحد خليل ابراهيم مواليد ٦٠/١٣١٤ ـ ٧٧/٩ متفرقات باسم / ابراهيم عبد الواحد خليل ابراهيم مواليد ١٩٥٦/١/٢٥ .					
٦٩٢	تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٦٠/٥٢٦ من سجلات مركز فيلكا باسم / ابراهيم عبد الواحد خليل ابراهيم مواليد ١٩٥٤/١١/٩ واعتمد قيد شهادة الميلاد رقم ٦٠/١٣١٤ ـ ٧٧/٩ متفرقات باسم / ابراهيم عبد الواحد خليل ابراهيم مواليد ١٩٥٦/١/٢٥ .					
٦٩٣	٥٩/٤٠٦٢ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد وتعديل اسم اب الوالده واضافة اللقب	نوال	محمود داود شمه ناصر	محمود داود حاجيه شمه ايوب القوز	٩٤٣٢ ٨٩٨١٥
٦٩٤	٦٤/٧٧٩ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	شاهين	ابراهيم شاهين يوسف شاهين الربيع الطراوه	ابراهيم شاهين يوسف شاهين الربيع	١١٦٠٠
٦٩٥	٧٦/١٦٢٣ الجهراء	تعديل اسم الوالده	عبد اللطيف	صباح متعب حمزه	صبيحه متعب حمزه	
٦٩٦	٥٧/١٠٣٨١ دسمان	اضافة اسم اب الوالد وتعديل اللقب		محمد بن ثان	محمد عيسى ثاني	١١٥٠٩
٦٩٧	٧٧/٥٤٠ السجل المركزي	اضافة اسم جد المتوفي	علي	حسن ابو داود	حسن ابراهيم ابو داود	
٦٩٨	٦٠/١٣٠ السجل المركزي	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	جمعه	عبد الله	عبد الله محمد الشرهان	
٦٩٩	٧٤/٣٦٦ الجهراء	تغيير اسم المولود		نوال/ غلاب محمد شماس الحربي	هيا / غلاب محمد شماس الحربي	٤٥٢٢٨
٧٠٠	٧٦/٢٣٤ الجهراء	تغيير اسم المولود		مانع/متعب مكيت صليفيح العجمي	عبد الله / متعب مكيت صليفيح العجمي	٤١٦٠٢
٧٠١	تقدم لهذه الوزارة السيدة هيا يوسف عبد اللطيف الحمد بصفتها الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٣٠/٢/٢١ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					جواز ٢٢٠١٥٣
٧٠٢	تقدم لهذه الوزارة السيد يوسف احمد عبد الله الصقر بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٢٠٠٥٩
٧٠٣	تقدم لهذه الوزارة السيدة فضه احمد عبد الله الصقر بصفتها الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢١ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٢٠٠٥٧
٧٠٤	تقدم لهذه الوزارة السيدة وسميه ودعان عياد العازمي بصفتها والدة المتوفي / مرزوق مناور عياد سعيد العازمي المتوفي بتاريخ ١٩٦٣ طالبة تسجيله بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					جواز ٢١٣٤٩٩
٧٠٥	تقدم لهذه الوزارة السيد شايم عالي محمد العازمي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٢٩/١/٢٦ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٦٤٩٦٢
٧٠٦	تقدم لهذه الوزارة السيد عايد فهاد السنيني الحربي بصفته والد / بدر المولود بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٦٢٦١
٧٠٧	تقدم لهذه الوزارة السيد سعد علي ناصر شافي العازمي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٤/٧/١٩ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٦٨٩٠

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتى : —

السيد محمود حلمى خلف	**مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة — رئيسا**
الدكتور محمد عبد المحسن خليل	**رئيس المجلس الطبى العام — عضوا**
السيد سالم مطلق السويلم	**رئيس قسم السجل المركزى — عضوا**
السيد محمد عبد الرحيم بوشهرى	**مساعد رئيس قسم السجل المركزى — عضوا**
السيد احمد فؤاد مصطفى	**الباحث القانونى — سكرتيرا**

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتى : —

بالنسبة للطلبات من رقم ٧٠٨ الى ٧٥٩ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات في دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ اخر اعلان ولم يتقدم احد بأى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

رئيس المجلس الطبى العام
مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة

رئيس قسم السجل المركزي
مساعد رئيس قسم السجل المركزي
الباحث القانوني

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٧٠٨	٦٩/٦٢٧٤ القبلة	تعديل اسم اب الوالد	نادية	ابراهيم عبد المحسن عبد الله	ابراهيم عبد المحسن عبد الله	
٧٠٩	٧٦/٥٨٣٧ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	غصون	محمد قاسم رازى	محمد قاسم عبد الرحمن	
٧١٠	٦٢/٤٧٠٤ دسمان	تعديل اسم جد الوالدة واضافة اللقب		بتول حسن محمد	بتول حسن احمد ماه كريم	جواز سفر ١٥٦١٣٣
٧١١	٦٦/١٢٥٨ دسمان	تعديل اسم جد الوالدة واضافة اللقب		بتول حسن محمد	بتول حسن احمد ماه كريم	جواز سفر ١٥٦١٣٣
٧١٢	٧٢/٤٤٢ الاحمدى	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب		بتول حسن محمد	بتول حسن احمد ماه كريم	جواز سفر ١٥٦١٣٣
٧١٣	٦٢/٣٢٨٩ دسمان	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب		بتول حسن محمد	بتول حسن احمد ماه كريم	جواز سفر ١٥٦١٣٣
٧١٤	٧١/٣٢١١ الفحاحيل	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	خزنة	داخل طارس	داخل طارش رشيد	
٧١٥	٧٦/١٨٨٨ الجهراء	تغيير اسم المولود		اسيا/عبده علي التهمي	ابتسام/عبده علي التهمي	
٧١٦	٧٥/١١٧٢٠ السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة واللقب		ادبيه موسى النفيسي	دبيه موسى نفيسه	
٧١٧	٥٦/٧٤٣٤ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة واللقب	عايدة	محمد احمد موسى ادبيه موسى النفيسي	محمد احمد موسى مي دبيه موسى نفيسه	
٧١٨	٥٧/٣٦٠٤ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة واللقب	عوني	محمد احمد موسى ادبيه موسى النفيسي	محمد احمد موسى مي دبيه موسى نفيسه	
٧١٩	٦٢/١١٣٦ القبلة	تعديل اللقب فى اسم الوالد	جمال	احمد عبد القادر المغربي	احمد عبد القادر رحو	
٧٢٠	٥٨/١٣٤٢١ دسمان	تعديل اللقب فى اسم الوالد	سوسن	احمد عبد القادر المغربي	احمد عبد القادر رحو	
٧٢١	٥٩/٥٢ الفحاحيل	تعديل اللقب فى اسم الوالد	سمير	احمد عبد القادر المغربي	احمد عبد القادر رحو	
٧٢٢	٦٢/٧١ الفحاحيل	تعديل اللقب فى اسم الوالد	فاتن	احمد عبد القادر المغربي	احمد عبد القادر رحو	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٧٢٣	٧٠/١٣٩٥ دسمان	تعديل اللقب في اسم الوالد	فدوى	احمد عبد القادر المغربي	احمد عبد القادر رحو	
٧٢٤	٦٥/٦٦٤٤ دسمان	تعديل اللقب في اسم الوالد	هيفاء	احمد عبد القادر المغربي	احمد عبد القادر رحو	
٧٢٥	٧٥/٣٩٨٤ السجل المركزى	اضافة الجد لاسم الوالدة		عالية فنيطل على	عالية فنيطل حمادىعلي	
٧٢٦	٧٦/١٢٤٦٥ السجل المركزى	تعديل لقب الوالده	نبيل	وليد محمود جلال الدين	محمد وليد محمود جلال الدين	
٧٢٧	٦٨/١٠٣٧ القبلة	تعديل لقب الوالده		نوفة نايف فهد	نوفه نايف حسين	
٧٢٨	٧٢/٤٥٥ الفروانية	تعديل لقب الوالده		نوفة نايف فهد	نوفه نايف حسين	
٧٢٩	٧٠/٦٩٤٠ القبلة	حذف اسم اب الوالد	حسنه	علي احمد نوفل	علي نوفل	
٧٣٠	٧٥/٣٨٥٢ السجل المركزى	اضافة اسم الوالدة وتعديل اللقب		شبرية وحش حسن	شبرية وحش فهيد حسين	
٧٣١	٦٥/٣٤١٤ الفروانية	ضافة اسم جد الوالدة		شبرية وحش حسين	شبرية وحش فهيد حسين	
٧٣٢	٧١/٥٧٣٨ الفروانية	تعديل اسم أب الوالدة واضافة اللقب	هيثم	محمد احمد الحاج عبد الله	محمد حاج احمد عبد الله موسى	
٧٣٣	٧٦/١٢٤٧ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		صلاح/ناشر عوض محمد الحربي	ندا/ناشر عوض محمد الحربي	٦٣٥٦٦
٧٣٤	٦٢/٢١٦ الفحاحيل	تعديل اسم اب الوالدة واضافة اللقب		ساره عوض ناصر	سارة عايض ناصر الدوسرى	جواز سفر ٢٤١٧٨٥
٧٣٥	٦٣/٢٠٩ الفحاحيل	تعديل اسم اب الوالدة واضافة اللقب		ساره عايد ناصر	سارة عايض ناصر الدوسرى	جواز سفر ٢٤١٧٨٥
٧٣٦	٦٢/٢٤٥٢ الجهراء	حذف اسم الجد واضافة اللقب للوالد	مانع	حسين بخيت نصار حشه	حسين بخيت حشه العجمي	٢٥٢٤١
٧٣٧	٦١/٨٢٢٤ دسمان	تعديل اسم الوالده تعديل اسم اب الوالده		صحته مانع عكشان خديجه عواد بدر	صيته مانع عكشان خديجه عوده بدر	
٧٣٨	٧٤/٥٩٠١ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد	صبر	حاجم محسن غليون	حاكم محسن غليون	كتاب ادارة الجنسية رقم ٧٧/١٣ تاريخ ٧٧/١/٢
٧٣٩	٧٦/١٢٢٢١ السجل المركزي	تعديل اللقب فى اسم الوالد	ماجد	طعمة صالح سعود	طعمة صالح سعود	
٧٤٠	٧٤/٨٩٨ السجل المركزى	اضافة الجد لاسم الوالد	احمد	عبد الرحمن ابراهيم الشايجي	عبد الرحمن ابراهيم عمر الشايجي ٢٧٩	
٧٤١	٧٦/٩٨٧٧ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد واضافة اللقب	عبد الرحمن	ابراهيم عبد الرزاق عمر	ابراهيم عبد الرازقعمر عبد الرازق	
٧٤٢	٦١/٢٥٧٠ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد	فوزية	حسن بن حسن المهنا	حسن حسن محمد المهنا	٢٢٧٩٣
٧٤٣	٥٩/٢٠٢٤٦ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد	جواد	حسن حسن المهنا	حسن حسن محمد المهنا	٢٢٧٩٣
٧٤٤	٧٥/٣٢٥٦ السجل المركزى	تعديل اسم جد المتوفية واضافة اللقب	دلال	سعود شريد	سعود شريدة محمد الشمرى	٣٥٧٣٩
٧٤٥	٦٥/١٨٥ الشامية	اضافة أب الوالد وتعديل اللقب	محمد	حمود المرزوق الراشد القلاف	حمود راشد المرزوق	١٥٩٧٩

٧٤٦ تقدم لهذه الوزارة السيدة سلوى محمد سليم عرفات بصفتها خالة/حكمت عبد الغفور عبد الرحيم المولودة/ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٧٤٧ تقدم لهذه الوزارة السيد حواس كميخ عالى الديحانى بصفته والد/ليليه المولودة /بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٢ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد/ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ٤٤٢١٣

٧٤٨ تقدم لهذه الوزارة السيدة سارة زيد العلى بصفتها الشخصية المولودة/ بتاريخ١٩٢٨/٢/٢١ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد/ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . جواز سفر ٢٧٦٥٤٤

٧٤٩ تقدم لهذه الوزارة السيد زيد شريده زيد الشريده بصفته والد/ايمان المولودة/بتاريخ ١٩٧١/٦/٧ طالبا تسجيلها بسجيلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ٢٠٩٥٥

٧٥٠ تقدم لهذه الوازرة السيد عبد الله محمد عبد الله المطربصفته الشخصية المولود/ بتاريخ ١٩٤٠/١/٣٠ طالبا تسجيله بسجلات الموالد/ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة. ١٤٢٤٩

٧٥١ تقدم لهذه الوزارة السيد لافى عجيرم حميدان عمار العازمى بصفته والد/جمعان المولود/بتاريخ ١٩٦٥/٨/١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة. ١١٠٦٢٩

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
٧٥٢	تقدمت لهذه الوزارة السيدة رقعه مجبل خلف فهد العازمي بصفتها الشخصية المولودة / بتاريخ ١٩٣١/٧/٤ طالبة تسجيلها					١٠٧٢٥١
	بسجلات المواليد/ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة.		ليلى	علي موسى مضحي	علي موسى مضحي الرشيدى	١٢٢٠١٩
٧٥٣	٧٥/١٤٢٥ السجل المركزي	اضافة اللقب لاسم الوالد	عبد الله	علي موسى مضحي	علي موسى مضحي الرشيدى	١٢٢٠١٩
٧٥٤	٧٥/٧٨٣٩ السجل المركزى	اضافة اللقب لاسم الوالد	حميد	علي موسى مضحي	علي موسى مضحي الرشيدى	١٢٢٠١٩
٧٥٥	٧٣/٣٦٢١ السجل المركزى	اضافة اللقب لاسم الوالد	بندر	علي موسى مضحي	علي موسى مضحي الرشيدى	١٢٢٠١٩
٧٥٦	٧٦/٧٧٣٠ السجل المركزى	اضافة اللقب لاسم الوالد	عيدة	علي موسى مضحي	علي موسى مضحي الرشيدى	١٢٢٠١٩
٧٥٧	٦٩/٤٣٣٣ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد				
٧٥٨	تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٦٤/٣٣٩ من سجلات مركز صحة شرق الاحمدى باسم / مسلم سلامة درزى سالم العازمي مواليد ١٩٦١/٣/٦ واعتمد قيد شهادة الميلاد رقم ٦٢/٧٥٥ مركز الاحمدى باسم / مسلم علي عايد الدرزى العازمي مواليد ١٩٥٩/٦/٤ م					
٧٥٩	٧٧/٨٦٧ السجل المركزى	اضافة اللقب لاسم الوالده		مشعة زغير	مشعة زيد زغير	

محضر أجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٣/١

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتـي : ـ

السيد/محمود حلمي خلف	مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة	رئيسا
الدكتور/محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العـام	عضـوا
السيد/سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركـزى	عضـوا
السيد/محمد عبد الرحيم بوشهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى	عضـوا
السيد/احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانونـي	عضـوا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الآتي : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٧٦٠ الى ٨١١ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة
رئيس قسم السجل المركزى
الباحث القانونـي

رئيس المجلس الطبي العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية أو جواز السفر الكويتي
٧٦٠	٦٧/٤٧٦١ دسمان	تعديل اسم الوالده واضافة الاب واللقب	بكي زاده يوسف	بكي زاده يوسف	خيريه خادمي يوسف رضا	كتاب ادارة الجنسية رقم ٤٨٢ / ٧٧ تاريخ ٧٧/٢/١٢
٧٦١	٧٥/١٨١٦ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده واضافة اللقب	بكيزاده خادمي يوسف	بكيزاده خادمي يوسف	خيريه خادمي يوسف رضا	كتاب ادارة الجنسية رقم ٤٨٢ / ٧٧ تاريخ ٧٧/٢/١٢
٧٦٢	٧٣/٢٤٨٧ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده	بكيزاده خادمي يوسف رضا	بكيزاده خادمي يوسف رضا	خيريه خادمي يوسف رضا	كتاب ادارة الجنسية رقم ٤٨٢ / ٧٧ تاريخ ٧٧/٢/١٢
٧٦٣	٧٠/٧١٥٦ السالمية	تعديل اسم الوالدة	بكيزاده خادمي يوسف رضا	بكيزاده خادمي يوسف رضا	خيريه خادمي يوسف رضا	كتاب ادارة الجنسية رقم ٤٨٢ / ٧٧ تاريخ ٧٧/٢/١٢
٧٦٤	٦٨/١٧١١ السالمية	تعديل اسم الوالده واضافة اللقب	بكيزاده خادمي يوسف	بكيزاده خادمي يوسف	خيريه خادمي يوسف رضا	كتاب ادارة الجنسية رقم ٤٨٢ / ٧٧ تاريخ ٧٧/٢/١٢
٧٦٥	٦٨/٣٤٩ القبلـة	تعديل لقب الوالد		محمد حمود المرزوق الراشد	محمد حمود راشد المرزوق	١٥٩٧٩
٧٦٦	٧٢/١٢١٣ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	منى	محمد حمود المرزوق الراشدالقلاف	محمد حمود راشد المرزوق	١٥٩٧٩
٧٦٧	٦٦/٦٩٨٦ القبلـة	اضافة جد الوالد	خديجه	محمد حمود المرزوق	محمد حمود راشد المرزوق	١٥٩٧٩
٧٦٨	٦٩/٣٥١ القبلـة	اضافة جد الوالد	جاسم	محمد حمود المرزوق	محمد حمود راشد المرزوق	١٥٩٧٩
٧٦٩	٧٦/١٩٥١ السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة	وليد	نعمه حافظ شوا	نعمه حافظ عبد سعسع	
٧٧٠	٦٩/٢٤٣٣ الفحاحيل	تعديل اسم الوالد		جاسر هبر فاضل الفضلي	ياسر هبر فاضل الفضلي	٥١٥١٢
٧٧١	٦٢/٢٢٧٩ الجهراء	اضافه اللقب لاسم الوالد	وضحه	مطلق محمد فرج	مطلق محمد فرج الشمرى	٧٢٥٧٩
٧٧٢	٧١/٢٥٧٤ الفروانية	تعديل اسم الوالده ووالدها واضافة اللقب	عشوى	ردث يديب	رده يديم مفضي	
٧٧٣	٦٦/٢٣٨٩ القبلـة	تعديل اسم الوالد ولقبه	محمد	عباس شنابة الخضيرى	عبيسي شنابه الخضر	
٧٧٤	٧٤/٢٨١٦ السجل المركزى	تعديل لقب الوالده تفيير اسم المولود		مكيه فليح عباس	مكيه فليح جول	
				صالحه/احمد سيف احمد الرحاني	وفاء / احمد سيف احمد الرحاني	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
٧٧٥	٧٧/٦٠٩ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	سجى	محمد سامي رجب اسماعيل	محمد سامي رجا اسماعيل محمد	١١٩٦٨٦
٧٧٦	٦٠/١٤٨٢ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	محمد	علي هلال العنزى	علي هلال مخلف	١١٩٦٨٦
٧٧٧	٦٣/٤٠١ الجهراء	تعديل لقب الوالد	منيفه	علي هلال مخلف العنزى	علي هلال مخلف	١١٩٦٨٦
٧٧٨	٧٤/١٦٥٩ الجهراء	تعديل لقب الوالد	نجاح	علي هلال مخلف العنزى	علي هلال مخلف	١١٩٦٨٦
٧٧٩	٦٣/٤٠٠ الجهراء	تعديل لقب الوالد	عواد	علي هلال مخلف العنزى	علي هلال مخلف	١١٩٦٨٦
٧٨٠	٦٥/٣١٠٦ القبله	اضافة الجد لاسم الوالد اضافة الجد لاسم الوالده	عبد المحسن	طاهر جسن البغلي فاطمه ناصر البغلي	طاهر جسن علي البغلي فاطمه ناصر عيسى البغلي	٩٠٨٧ ١٥٩٧٠٦ جواز سفر
٧٨١	٦١/٣١٣ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد اضافة الجد لاسم الوالده	ضياء	طاهر جسن البغلي فاطمه ناصر البغلي	طاهر حسن علي البغلي فاطمه ناصر عيسى البغلي	٩٠٨٧ ١٥٩٧٠٦ جواز سفر
٧٨٢	٦٦/٦٤٩ حولي	اضافة الجد لاسم الوالد وتعديل اللقب	صلاح	محمد عثمان ابو غيث	محمد عثمان علي بو عيث	٦٠٦
٧٨٣	٦٤/٥٩ حولي	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	فاتن	محمد عثمان غيث	محمد عثمان علي بو عيث	٦٠٦
٧٨٤	٥٩/١٥٧٠ حولى	تعديل اسم جد الوالدة واضافة اللقب	هناء	علي جسين اليوسف	علي حسين يوسف عبد السلام	٢٧٤٥٩
٧٨٥	٦٢/٤٥٠٤ دسمان	تعديل اسم جد الوالد تعديل لقب الوالده	سعود	علي حسين اليوسف عبد السلام مريم سليمان مزعلي	علي حسين يوسف عبد السلام مريم سليمان مزعل	٢٧٤٥٩ ٢٢٠٢٢٨ جواز سفر
٧٨٦	٦٠/٤٧٦ حولي	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب تعديل لقب الوالده	عبد العزيز	على حسين اليوسف مريم سليمان المزعل	علي حسين يوسف عبد السلام مريم سليمان مزعل	٢٧٤٥٩ ٢٢٠٢٢٨ جواز سفر
٧٨٧	٧٧/٣٤٦ السجل المركزى	اضافة اسم جد المتوفي	فهيد	فالح العازمي	فالح معتوق العازمي	٤٧٢٩٦
٧٨٨	٦٣/٥٩٢٨ الفروانيه	تعديل اسم الوالده		صبحى عاقول حبيب	صبحه عاقول حبيب	
٧٨٩	٦٣/٥٩٢٩ الفروانيه	تعديل اسم الوالده		صبحى عاقول حبيب	صبحه عاقول حبيب	
٧٩٠	٦٨/٣٩٣٤ الفروانيه	تعديل اسم اب الوالده		صبحه عجيل حبيب	صبحه عاقول حبيب	
٧٩١	٦٦/٣٠ القبلي	تعديل اسم اب الوالده		صبحه عقول حبيب		
٧٠٢	تقدم لهذه الوزارة السيد حواس كميخ عالي الديحاني بصفته والد/بدرية المولودة بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٢ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد ، فمن اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة.					٤٤٢١٣
٧٩٣	تقدم لهذه الوزارة السيد سعد حسن نفيمش مهاوش العنزى بصفته والد/عادل المولود بتاريخ ١٩٧٥/٤/١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٠٥٤٦
٧٩٤	تقدم لهذه الوزارة السيد مناور سعد بادى الرشيدى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٤ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٥٤٣٤
٧٩٥	تقدم لهذه الوزارة السيد نوير فرج مرهش الشمرى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٧/١/١٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٢٧٠٦٣٨ جواز سفر
٧٩٦	تقدم لهذه الوزارة السيد محمد سعد عواضه الدوسرى بصفته والد عبير/المولود بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٣٩٩٤٨
٧٩٧	تقدم لهذه الوزارة السيد مطلق فهيد مصبح سعد العازمى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٤٥٣٧
٧٩٨	تقدم لهذه الوزارة السيد مبارك فهيد مصبح سعد العازمى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٢/٨/١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٣٣٣٩
٧٩٩	٧٠/١١٩٢ القبلى	اضافة الجد لاسم الوالد	حامد	مبارك حميدان الفجي	مبارك حميدان عبد الله الفجي	١٩٢٨٤
٨٠٠	٦٠/٢٢٨٨ الشامية	اضافة الجد لاسم الوالد	حصه	مبارك احميدان الفجى	مبارك حميدان عبد الله الفجي	١٩٢٨٤

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٨٠١	٦١/٢٩٤ الشامية	اضافة الجد لاسم الوالد	محمد	مبارك احميدان الفجي	مبارك حميدان عبد الله الفجي	١٩٢٨٤
٨٠٢	٦٤/٤٢٧ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد	فاطمة	مبارك حميدان عبد الله	مبارك حميدان عبد الله الفجي	١٩٢٨٤
٨٠٣	٦٠/٥٠١٩ الشامية	تعديل اسم جد الوالد واللقب	احمد	مبارك حميدان الفجي الرشيدى	مبارك حميدان عبد الله الفجي	١٩٢٨٤
٨٠٤	٦٨/٩٧٣٤ القبلة	تعديل اسم جد الوالد واللقب	حياة	مبارك حميدان الفجي الرشيدى	مبارك حميدان عبد الله الفجي	١٩٢٨٤
٨٠٥	تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٦١/٩٢١ من سجلات مركز الفيحاء باسم/حمد مبارك حميدان الفجي مواليد ١٩٥٥/١٢/٧ وأعتماد قيد شهادة ميلاد رقم ٦٠/٢٨٨٧ مركز الفيحاء مواليد ١٩٥٦/٨/٣ .					
٨٠٦	٧٦/٢٣٢٨ السجل المركزي	تعديل اسم أب المتوفية	حصه	حمود الهديب	محمد علي الهديب	جواز سفر رقم ١٧١٦٩٠
٨٠٧	٥٩/٨٩١٤ الفيحاء	تغيير اسم المولود واضافة اللقب للوالد		امين/اسماعيل امين	خليل/اسماعيل امين عبد الله	
		تعديل اسم الوالده واب الوالده واضافة الجد واللقب .		مريم هدايان	مهر نساء هدايه شاه عبد الله	
٨٠٨	٧٤/١١٠٥ الجهراء	تغيير اسم المولود		جريبيع/مد الله عزاره سالم	فرحان/مد الله عزاره سالم	
٨٠٩	٦٦/٤٦٦٠ دسمان	تغيير اسم المولود		صبيح/ابراهيم محمد عبيد القروى	صباح/ابراهيم محمد عبيد القروى	
٨١٠	٧٦/١٣١٠٢ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		فادى/شوكت احسان تفاحه	باسل/شوكت احسان تفاحه	
٨١١	٧٧/٣٩٦ السجل المركزي	اضافةاسم اب الوالد	جاسم	محمد الخلف العطية	محمد احمد الخلف العطية	
		تعديل اسم اب الوالده واللقب		رشده عبد عاجون	رشده عبيد العاكول	

وزارة المواصلات

ادارة شؤون الموانىء ـ مراقبة منافيست الشويخ

النشرة الاسبوعية للبواخر

البواخر التي تفرغ حمولتها على ارصفة ميناء الشويخ

برنارد بستلين	منك يون
لوسيدني	مالا . ام
ستورمفلس	ابو الندا
جير سونك	ستار الدبران
تايمير	اوشن فيلوس
سن ديوك	أورينتال سيفتي
فشفا يومنك	ستراث انا
مالديف كورل	تونك جت
جولدن فورجن	دواركا
فشفا لاليتا	كريستينا ـ ١
مغرب	ابن الاثير
ابن البيطار	مشرف

البواخر التى تفرغ حمولتها فى ميناء الشعيبة

كرين رايت	ليكا ميرسك
روز سي	هوال سن
أوسترين أمبورتر	

بواخر واصلة فى المرسى الخارجي تنتظر دورها للتفريغ

ابن طفيل	ترين ميرسك
ايجس اتوميك	مارجن ميرسك
ستراثنفس	المنصورية
نوفيا	جالا فكرام
ستراث كونن	لاسون
نيوبراندنبرك	اكستينوس
ايجس مايستيك	مها بير
فريدرك انجلس	يوشو مارو
اى بي جي اكاش	الجابرية
جيارتي	ابن حزم
ابن عبدون	واسر فلس
جالا بوترا	فشفا ماهيما
يورسوس	مها بريا
جولدنفلس	ستيت اوف هيماشل ـ براوش
ستوكنفلس	جالا دهارما
ديناسكاو	ستي اوف اكسيتر
اريا تاج	انيتا ميرسك
فشفا فينيك	السالمية
ماجلان مارو	سينوتسكرك
توماس ميرسك	سيرفو
الصليبية	ايجس مرسدوم
مها بهاكني	العمرية
نيبثون زيركون	

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
ستار بروسيون	٤/٢٧	الصوان
ستولزنفلس	٤/٢٧	محمد البحر
مدام بترفلاى	٤/٢٧	الملاحة الكويتية
جيدباى	٤/٢٨	الراشد
أيون	٤/٢٨	العالمية
هواسونك	٤/٢٨	اللؤلؤة للملاحة
ابن حيان	٤/٢٩	الملاحة الكويتية
بتولمياس	٤/٢٩	الملاحة المتحدة
أميرة	٤/٢٩	ناصر راجح
فشنو ساكر	٤/٣٠	صقر الشاهين
جندای مارو	٤/٣٠	العالمية
موهاسي	٥/١	الراشد
بولكونيك د'بيك	٥/١	البحار العربية
ماثيلد ميرسك	٥/١	الملاحة الكويتية
ابن النفيس	٥/٢	البهبهاني
مونك هوى	٥/٢	صقر الشاهين
أكتينوس	٥/٢	الصوان
ابن شهيد	٥/٣	الملاحة الكويتية
هوك ايلايت	٥/٣	عبد الرحمن البحر وأولاده
الفروانية	٥/٤	الملاحة الكويتية
أجي	٥/٤	المؤقت
ريدينت	٥/٤	شركة الشرق الادنى
كلايمكس اميرالد	٥/٥	المؤقت
بيركشاير	٥/٥	العالميـة
كونكورديا طالب	٥/٥	الملا كونكورد
أيفر مور بلوم	٥/٥	الملاحة المتحدة
بولينا	٥/٦	اللؤلؤة للملاحة
مارني لويد	٥/٦	عبد الرحمـن البحـر وأولاده
ستراث أتلاو	٥/٦	الشركة الكويتية البحرية
هارتلي ايس	٥/٧	معـرفي
ميشايل الكليب	٥/٧	الكليـب
ثيبن	٥/٧	الغانـم
ابن بطوطة	٥/٨	الملاحة الكويتية
ستراث أفوج	٥/٨	الشركة الكويتية البحرية
كين فونك	٥/٩	البدر (بهجت حسن وشركاه)
انكريد ليونارد	٥/٩	محمد البحـر
سام هوستن	٥/١٠	الراشد
فلبين برسيدنت كوزون	٥/١٠	عبد الرحمـن البحـر وأولاده

الوكيل المساعد لشؤون الموانىء

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا